نواقض الإيمان القولية والعملية

تأليف

د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف

صـ261

الباب الثاني

نواقض الإيمان العملية

سيكون الحديث في هـذا البـاب عن الأعمـال الـتي تنـاقض الإيمـان، ولا تجامعه، وقد سبق – في تمهيد هذا البحث – تقرير أن الإيمان قول وعمــل، وأن الكفر كــذلك، فكما أن الإيمــان ليس تصــديقاً فحســب، بل هو قــول وعمل، قول القلب وعملـه، وقـول اللسـان وعمل الجـوارح، فكـذلك الكفر ليس هو التكذيب فقط – كما ظن المرجئة -، كما دلت على ذلك النصوص، مثل قوله تعالى:- {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النــور، آية 47] فحكم الله تعــالى عليهم بــالكفر ونفى الإيمــان، بســبب تــوليهم وامتناعهم عن الطاعة، وقال سبحانه: - {فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى {31} وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [القيامة، آية 31، 32] فهذه الآية الكريمة تـبين أن التـولي غـير التكـذيب، فـإن التكـذيب ضـده التصـديق، وأما التـولي فضد الطاعة والامتثال، فالكفر قد يكـون اعتقـاداً، وقد يكـون قـولاً باللسـان، وقد يكـون عملاً ظاهراً كالسجود للصنم وامتهان المصـحف ونحوهمـا، فهـذه الأعمـال نــواقض للإيمــان؛ لأنها واقعة فيما يظهر عن طريق الجــوارح، مع أن هــذه الأعمــال الظــاهرة مناقضة لما في القلب من الأعمــال الإيمانية كالانقيــاد والمحبة والتعظيم ونحوها.

صـ263

الفصل الأول
نواقض الإيمان العملية في التوحيد
المبحث الأول:: الشرك في العبادة

1- سبق الحديث بإيجاز عن معنى توحيد العبادة وأهميته، كما مر بنا الحديث عن حد الشرك في توحيد العبادة وضابطه، وعرفنا أن الشرك الأكبر هو أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من العبادة لغير الله تعالى.[1]

وهذا المبحث سيكون موضوعه عن الشرك في العبادة العملية كالذبح لغير الله، والنذر لغير الله تعالى ... إلخ، وفي مطلع هذا المبحث سنتحدث باختصار عن وجوب إفراد الله تعالى وحده بهذه العبادات لا شريك له، تحقيقاً للتوحيد الذي يتضمن وجوب صرف جميع أنواع العبادة لله وحده، كما قال الله تعالى: {وَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [البقرة، آية 163]، وقال تعالى: -{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل، آية 36]

(أ) فالذبح إن قصد به التوجه والتقرب إلى الله تعالى وحده فهو من العبادات، ويسمى نسكاً؛ لأن النسك هو العبادة والقربة [2]، وقد فرض الله ذلك بقوله تعالى: - {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {162} لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام، آية 162، 163]، والنسك – هاهنا – الذبيحة [3]

يقول ابن عطية في تفسير الآيات: - " وقوله {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي} [الآية]، أمر من الله عز وجل أن يعلن بأن مقصده في صلاته وطاعته من ذبيحة وغيرها

صـ264

وتصرفه مدة حياته وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله عز وجل، وإرادة وجهه وطلب رضاه، وفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به، حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله عز وجل "[1] "

ويقول ابن كثير في تفسيره: - " يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته

---

(1) انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول

(2) انظر : المفردات للأصفهاني ص 747 ، ومعجم مقاييس اللغة 5/420 ، والمصباح ص 738 ، واللسان 10/498 .

(3) انظر : تفسير ابن كثير 2/189 ، والدر المنثور للسيوطي 3/410 ، ويقول ابن عطية في تفسيره (6/193) : - " ويحسن تخصيص الذبيحة بالذكر في هذه الآية ، أنها نازلة قد تقدم ذكرها والجدل فيها في السورة "

(1) تفسير ابن عطية 3/192 .

لله، ونسكه على اسـمه وحـده لا شـريك لـه، وهـذا كقوله تعـالى:- { فَصَلِّ لِـرَبِّكَ وَا نْحَرْ} [الكــوثر، آية 2]، أي أخلص له صــلاتك وذبحــك، فــإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها فأمره الله تعالى بمخـالفتهم والانحــراف عما هم فيه والإقبــال بالقصد والنية والعــزم على الإخلاص لله تعالى. [2] "

ومما قاله محمد رشـيد رضا في تفسـيره لهـذه الآيـات: - " هـذا بيـان إجمالي لتوحيد الإلهية بالعمل، والمراد بالصلاة جنسـها الشـامل للمفـروض والمسـتحب، والنسك في الأصل العبـادة أو غايتهـا، والناسك العابـد، ويكـثر استعماله في القرآن والحـديث في عبـادة الحج وعبـادة الـذبائح والقـرابين فيه، أو مطلقاً.

- إلى أن قــال – والعبــادات إنما تمتــاز على العــادات بالتوجه فيها إلى المعبود تقرباً إليه، وتعظيمـاً لـه، وطلبـاً لمثوبته ومرضـاته، وكل من يتوجه إليه المصلي أو الذابح بذلك، ويقصد به تعظيمه فهو معبـود لـه، سـواء عـبر فاعله عن ذلك بقــول يــدل عليه أم لا. فالعبــادة لا تنبغي إلا لله رب العبــاد وخالقهم ... وكون الصـلاة والنسك لا يكونـان في الـدين الحق إلا خالصـين لله وحده أمر ظاهر يعد من ضروريات الدين. [3] "

ويقول سبحانه: { فَصَلِّ لِـرَبِّكَ وَا نْحَرْ} [الكوثر، آية 2]

[illegible]: - " [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 265 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: - {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [illegible] 162 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم أمر ربه، فكان كثير الصلاة لربه، كثير النحر، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وسـتين بدنـه، وكان ينحر في الأعياد وغيرها. [1] "

وبهذا يتقرر أن الذبح لله تعالى وحـده عبـادة من أجل العبـادات، وأعظم الطاعات.

---

(2) تفسير ابن كثير 2/189 .

(3) تفسير المنار 8/241 , 243 = باختصار .

(1) مجموع الفتاوى 16/531 ، 532 = باختصار

([illegible]) [illegible][2] [illegible] {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [[illegible] 7].

[illegible]: - " [illegible] [3] "

[illegible]:- " [illegible].[4] "

[illegible]: - {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} [[illegible] 270].

266[illegible]

[illegible]:- " [illegible] " [illegible] ": - " [illegible].[5] "

[illegible] صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذر الطاعة فقال:- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [6]

وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ينذرون ولا يوفون فقال عليه الصلاة والسلام:- " خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران بن حصين رضي الله عنه راوي الحديث: - لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه – ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون لا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن."[7]

قال ابن بطال: - " سوّى بين من يخون أمانته، ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً.[1] "

ومن خلال ما سيق إيراده، ندرك أن النذر عبادة مدح الله الموفين به، فلا يكون إلا لله وحده.

([illegible]) [illegible]: - {وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} [[illegible] 5].

---

(2) النذر عبادة باعتبار الوفاء به ، أما النذر ابتداءً فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال " إنه لا يرد شيئاً " أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

(3) فتح الباري 11 / 576 .

(4) تيسير العزيز الحميد ص 203 ، وانظر القول السديد للسعدي ص 47 .

(5) تفسير ابن كثير 1/305 .

(6) أخرجه البخاري ، ك الأيمان والنذور (11/581) ح (6696) ، وأحمد 6/41 .

(7) أخرجه البخاري ، ك الأيمان والنذور (11/580) ح (6695) وأحمد 4/440 .

(1) فتح الباري 11/580 .

[illegible]: - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ
[illegible]267
عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [[illegible] 18].

[illegible]: - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [[illegible] 77].

﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [[illegible] 43].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ {37} فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [[illegible] 37 , 38].

﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [[illegible] 62].

[illegible]:-

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [[illegible] 55]

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [[illegible] 112].

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [[illegible] 29].

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [[illegible] 58].

[illegible] - [illegible] :- - " [illegible] ...

[illegible]: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [[illegible] 5].[1]

[illegible]: - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

---

(1) مجموع الفتاوى 27/93 = باختصار .

[illegible] [29 [illegible]] [illegible]: -: - ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [[illegible] 158].

[illegible] — [illegible] — [illegible]

[illegible]: - ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [[illegible] 23].

[illegible]: - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [[illegible] 5].

[illegible][2] [illegible]: - " [illegible]: - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [illegible]. "[3]

[illegible]: - " [illegible]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [illegible]: - ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [[illegible] 56] ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [[illegible] 41] [illegible]...[illegible] 269 [illegible].[4] "

2- [illegible].

(أ) [illegible]...

[illegible]: - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [[illegible] 3].

---

(2) أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني المصري الحنفي ، عاش في القاهرة ، كان مؤرخاً محدثاً ، وتولى حسبه القاهرة ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بالقاهرة سنة 845 هـ .
انظر شذرات الذهب 7/255 ، البدر الطالع 1/79 .

(3) تجريد التوحيد ، ص 22 .

(4) تطهير الاعتقاد ، ص 28 = باختصار يسير .

[illegible] : - {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}: - " [illegible].[1] "

[illegible]: - " [illegible]: - {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ} [illegible 3] [illegible]

[illegible] 270

[illegible].[2] "

[illegible]: - " [illegible]: - {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [illegible]: - [illegible]...

[illegible].[1] "

[illegible]: - " [illegible]: - {ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [illegible].[2]"

[illegible]: - " [illegible] صلى الله عليه وسلم يسؤ إلى شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، فقيـل: ما هن يا أمير المؤمــنين؟ قــال " لعن الله من ذبح لغــير اللــه، لعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض.[3] "

ومما يبين لك أن هؤلاء الذين ينذرون أو يذبحون لغير الله تعالى، إنما هو عن اعتقاد بأنها تجلب النفع أو تدفع الضر، ما يرى من أحوالهم وأوضـاعهم، وقد

صـ271

بين العلمـاء ذلك في كتبهم، فهـذا الصـنعاني يوضح هـذا الأمر فيقـول – مناقشاً شبهات من يذبح لغير الله -: " فـإن قـال إنما نحـرت للـه، وذكـرت اسم الله عليه، فقل إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من بـاب

---

(1) تفسير ابن عطية 5/21 .

(2) اقتضاء الصراط المستقيم 2/563

(1) تفسير ابن كثير 2/12 = باختصار .

(2) فتح القدير 2/10 ، وانظر فتح القدير 1/57 ، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص 451 .

(3) أخرجه مسلم ، ك الأضاحي (3/ 1567) ح (1978) ، وأحمد 1/118 .

مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال: نعم، فقل له هذا النحر لغير الله تعالى، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين؟ إليه أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له.[4] "

ويقول أيضاً – مبيناً حكم هذه النذور والنحائر -: - " فإن قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها " قلت: قد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها، يسعون في جمعها، ولو بارتكاب كل معصية، ويقطعون الفيافي من أدني الأرض والأقاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئاً إلا معتقداً لجلب نفع أكثر منه، أو دفع ضرر، فالناذر للقبر ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل، ولو عرف الناذر بطلان ما أرداه، ما أخرج درهماً.[5] "

وكذلك الشوكاني يقرر أن هذه الأعمال الشركية صادرة عن الباطن، وأن أصحابها يعتقدون فيها النفع والضر، فيقول: - " وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال، والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف، ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر لهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر ربك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عرض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم، فأنت مصاب بعقلك، وهكذا إن كنت تنحر لله، وتنذر لله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، أو أمر قد أردته..[1] "
صـ272

ويعلل صاحب كتاب " التوضيح عن توحيد الخلاق "[2] كون النذر لغير الله تعالى من الشرك الاعتقادي قائلاً: - " لأن الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أن يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم حكيهم وقولهم أنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة،فنذروا نذراً لفلان، وفلان، ... فانكشفت

---

(4) تطهير الاعتقاد ص 33 .
(5) المرجع السابق ، وانظر سبل السلام للصنعاني 4/225 .
(1) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ضمن الرسائل السلفية) ص 20 ، 21 .
(2) اشترك في تأليف هذا الكتاب كل من : الشيخ الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وحمد بن معمر ، ومحمد بن غريب .
انظر للتحقيق في هذا التوثيق / كتاب دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للكاتب ص 59 ، 60 .

شدائدهم واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هـذه النـذور هي سـبب في حصـول مطلـوبهم ودفع مرهـوبهم، ومن تأمل القـرآن وسـنة المبعوث به صلى الله عليه وسـلم، ونظر أحـوال السـلف الصـالح، علم أن هـذا النـذر نظـير ما جعلته المشـركون لآلهتهم في قوله تعـالى: - {هَـذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَآئِنَا } [الأنعام، آية 136].[3] "

ويتحدث مبارك الميلي [4] عن واقع أولئك الناس الذين يذبحون لغير الله تعـالى، ويـبين أنهم إنما يفعلـون ذلك عن اعتقـاد وطلب للقـربى من تلك المعبـودات... فكـان مما قالـه: - " إن كل من خالط العامـة، يجـزم بـأن قصـدهم بـذبائح الـزردة [5]التقـرب من صـاحب المـزار، ويكشف عن ذلك أشياء: - أحدها: أنهم

صـ273

يضـيفون الـزردة إلى صـاحب المـزار، فيقولـون: زردة سـيدي فلان، أو طعام سيدي عبد القادر مثلاً.

ثانيها: - إنهم يفعلونها عند قبره، وفي جواره، لا يرضون لها مكاناً آخر.

ثالثها: - إنهم إن نزل المطر إثرها، نسـبوه إلى سر المـذبوح لـه، وقـوى اعتقادهم فيه، وتعويلهم عليه.

رابعها: - أنهم لو تركوها فأصيبوا بمصيبة، نكسوا على رؤوسـهم، وقـالوا إن وليهم غضب عليهم، لتقصيرهم في جانبه.[1] "

وفي ختام مسألة الذبح أو النـذر لغـير الله تعـالى، ننبه إلى عـدم الخلط بين ما يـذبح لغـير الله تعـالى تقربـاً أو تعظيمـاً فهـذا من بـاب العبـادات والقربات، وبين ما يذبح عادة بقصد الأكل أو إكرام ضيف ونحوهما.

ولما ساق النووي كلام بعض علمـاء الشـافعية في هـذا الشـأن قـائلاً:- " وذكر الشـيخ إبـراهيم المـروزي من أصـحابنا أن ما يـذبح عند اسـتقبال السـلطان تقربـاً، أفـتى أهل بخـاري بتحريمـه؛ لأنه مما أهل به لغـير الله تعـالى، قـال الـرافعي هـذا إنما يذبحونه استبشـاراً بقدومه كـذبح العقيقة لولادة المولود، وقيل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم [2] "

---

(3) التوضيح ص 382 ، 383 = باختصار ، وانظر فتح المنان تتمة منهاج التأسيس لمحمود الآلوسي ص 418 – 421 .

(4) مبارك بن محمد الميلي ، من علماء الجزائر ، عاش في قسنطينة ، وولي أمانة سر جمعية علماء الجزائر ، له مؤلفات ، توفي حوالي سنة 1357 هـ .
انظر : معجم المؤلفين 8/175 .

(5) هكذا تسمى الذبائح التي ذبحت لغير الله باسم " الزردة" أو " النشرة " في بعض جهات الجزائر ، بينما يسمون ما ينذرون لغير الله بالغفارة (انظر رسالة الشرك ومظاهره لمبارك الميلي ص 225 ، 256 ، 269) ، وفي اليمن يسمون تلك الذبائح بالجلبة ، وأما النذور فيطلقون عليها " التلم " (انظر الدرر السنية 8/286 ، وتطهير الإعتقاد للصنعاني ص 37) .

(1) رسالة الشرك ومظاهره ص 257 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 13/141 وانظر روضة الطالبين للنووي 3/205 .

فقد عقب الميلي على ما سبق إيراده فقال: - " ونقله عن الرافعي غير مخالف لفتوى أهل بخارى إلا بالقصد،فهو خلاف في حال. فمن قصد التقرب إلى الأمير، صدقت عليه الفتوى، ومن قصد مجرد السرور أفتى بقول الرافعي.[3] "

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب معلقاً على هذه المسألة:- " إن كانوا يذبحونه استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه، فهو داخل في الحديث يعني حديث لعن الله من ذبح لغير الله} .[4] "

صـ274

كما يجب التفريق بين النذر الشركي المخرج من الملة، وبين نذر المعصية فيما دون ذلك، ونبين ذلك من خلال نص في كتاب " التوضيح عن توحيد الخلاق " حيث جاء فيه ما يلي:- "والنذر غير الجائز قسمان " :-

أحدهما: - نذر فعل معصية، كشرب الخمر، وقتل المعصوم، فيحرم الوفاء به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:- " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه "؛ ولأن معصية الله تبارك وتعالى لا تباح في حال من الأحوال...

الثاني:- النذر لغير الله تعالى كالنذر لإبراهيم الخليل، أو محمد النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، أو ابن عباس، أو عبد القادر، أو الخضر فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي.[5] "

ومن جانب آخر، فقد لبس خصوم عقيدة التوحيد في هذه المسألة، فزعموا أن الذبح لغير الله، وكذا النذر لغيره، إنما هي من المحرمات التي دون الشرك..، وذلك بسبب سوء فهمهم للنصوص الشرعية، وكلام أهل العلم، بل ربما نسبوا هذا التلبيس لبعض أئمة السلف.[1]"

وقد قام الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بكشف هذا التلبيس، وبيان الحق في هذه القضية فكتب جواباً في الرد على ابن سحيم، حين زعم الأخير أن النذر لغير الله حرام ليس بشرك، فقال الشيخ في الرد عليه:-

" فدليلك قولهم أن النذر لغير الله حرام بالإجماع، فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك فإن كان هذا قدر عقلك، فكيف تدعي المعرفة؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى:- {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}

---

(3) رسالة الشرك ومظاهرة ص 253 .

(4) تيسير العزيز الحميد ص 192 ، وقد أشار الشاطبي في الموافقات إلى هذا التفريق 2/210 .

(5) التوضيح ص 382 ، 383 .

(1) كما فعل ذلك داود بن جرجيس النقشبندي ، فزعم أن ابن تيمية وابن القيم لا يرون كفر من ذبح أو نذر لغير الله ... وحرف بعض كلامهما ، وبتر البعض الآخر ، وأساء الفهم والقصد في هذه المسألة ، وقد قام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بالرد عليه في كتاب تحت عنوان (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) وأتمه محمود شكري الآلوسي .

[الأنعام، آية 151]، فهـذا يـدل على أن الشـرك حـرام ليس بكفر يا هـذا الجاهل الجهل المركب، ما تصنع بقول الله تعالى: - { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
صـ275
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأعـراف، آية 33]، إلى قوله: {وَأَن تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا } [الأعراف، آية 33].

هل يـدل هـذا التحـريم على أنه لا يكفر صـاحبه؟ يا ويلك في أي كتـاب وجدته إذا قيل لك هذا حـرام، أنه ليس بكفـر، فقولك أن ظـاهر كلامهم أنه ليس بكفـر، كـذب وافـتراء على أهل العلم، بل يقـال ذكر أنه حـرام، وأما كونه كفر فيحتاج إلى دليل آخر، والدليل عليه أنه مصرح في " الإقناع " أن النذر عبادة، ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبد إلا الله، فإذا كـان النـذر عبادة وجعلتها لغيره، كيف لا يكون شركاً؟ [2] "

ويـورد الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب قاعـدة مهمة أثنـاء جوابه على من ادعى أن الذبح للجن منهي عنه فهو معصية وليس ردة.. حيث قال الشيخ:-

" قولـه: - الـذبح للجن منهي عنـه، فـاعرف قاعـدة أهملها أهل زمانـك، وهي أن لفظ " التحـــــريم والكراهة " وقوله " لا ينبغي " ألفــــاظ عامة تسـتعمل في المكفـرات، والمحرمـات الـتي هي دون الكفـر، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام، مثل استعمالها في المكفرات قولـه: لا إله إلا الذي لا تنبغي العبادة إلا له [3]، وقوله {وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا} [مريم، آية 92]، ولفظ التحريم مثل قوله تعالى: - { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا }[الأنعام، آية 151]، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم:-

" يحـرم كـذا " لما صـرحوا في مواضع أخر أنه كفـر، وقـولهم " يكـره " كقوله تعالى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [الإســـراء، آية 23]، إلى قوله: - {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّـــكَ مَكْرُوهًا} [الإســـراء، آية 38]، وأما كلام الإمام أحمد في قوله: - " أكره كذا " فهو عند أصحابه على التحريم، إذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الـذبح للجن ردة تخـرج [1]، وقـالوا الذبيحة حرام ولو سمي عليها، قالوا: لأنها يجتمع فيها مانعـان، الأول: - أنها مما أهل به لغير الله، والثاني: أنها ذبيحة مرتد
صـ276
والمرتد لا تحل ذبيحته، وإن ذبحها للأكل وسمى عليها.[2] "

---

(2) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 5/229 .

(3) يقول ابن القيم : - " وإنما تجيء لا ينبغي في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للذي هو في غاية الامتناع شرعاً " الجواب الكافي ص 179 ، وانظر تجريد التوحيد للمقريزي ص 21 .

(1) أي تخرج من الملة .

(ب)وإذا انتقلنا إلى حكم السجود أو الركـوع لغـير الله تعـالى، فهـذا من الشرك الظاهر، فلا ريب أن السجود والركوع عبادتـان لله وحـده لا شـريك له، فمن سجد أو ركع لغير الله تعالى فقد أشرك.

يقول الله تعالى: - {لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت، آية 37]، أي لا تشـركوا به فما تنفعكم عبـادتكم له مع عبـادتكم لغـيره، فإنه لا يغفر أن يشرك به [3] "

" قال بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: إن من أراد أن يكـون عبـداً لله خالصاً، فلا يسجد إلا له سـبحانه، ولا يسـجد للشـمس والقمـر، نبه بهما على غيرهما من المخلـوق العلـوي، فالسـفلي من الأحجـار والأشـجار والضرائح ونحوها بالأولى. وقد دلت هذه الآية على أن ديننا، هو أن السجود حق الخالق، فلا يسجد لمخلوق أصلاً كائناً ما كان، فإن المخلوقية يتسـاوى فيها الشمس والقمر، والولي والنبي، والحجر والمدر، والشجر ونحوها.[4] "

وأيضاً فإن الله تعالى قال – بعد الآية السـابقة -: - {فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ} [فصلت، آية 38]، فمن سجد لله وحده، فقد خضع وانقاد لله وحده، وحقق كمال الذل والمحبة لله تعالى، وضده من استكبر عن إفراد الله بالعبـادة – ومنها السجود -، وقد توعد الله تعالى هـؤلاء المسـتكبرين بالعـذاب المهين [5] فقال سـبحانه: - {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[6] [غافر، آية 60].

صـ277

ويقـول القرطـبي: - " وهـذا السـجود المنهي عنه قد اتخـذه جهـال المتصوف عادة في سماعهم، وعند دخولهم على مشايخهم، واسـتغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه، يسجد للأقدام لجهله سـواء كـان للقبلة أم غيرها جهالة منه، ضل سعيهم وخاب عملهم.[1] "

ويقول ابن القيم في بيان هذا الشرك: - " ومن أنواع الشـرك: - سـجود المريد للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون: - ليس هذا سـجود، وإنما هو وضع الـرأس قـدام الشـيخ احترامـاً وتواضـعاً، فيقال لهؤلاء ولو سميتموه ما سـميتموه، فحقيقة السـجود: - وضع الـرأس

---

(2) مجموعة مؤلفات الشيخ 3/66 ، 67 ، وانظر منهاج التأسيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ ص 239 , 245 .

(3) انظر تفسير ابن كثير 4/104 .

(4) الدين الخالص 2/53 .

(5) وسبق مراراً أن ذكرنا قول ابن تيمية : - " ولم يجيء إعداد العذاب المهين إلا في حق الكافر " الصارم المسلول ص 52 .

(6) أي صاغرين حقيرين .

(1) تفسير القرطبي 1/294 .

لمن يسجد له، وكـذلك السـجود للصـنم، وللشـمس، وللنجم، وللحجـر، كله وضع الرأس قدامه.

ومن أنواعه: - ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة، وهذا سجود في اللغة، به تفسير قوله تعالى: - {ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً} [البقرة، آية 58] أي منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض، ومنه قـول العـرب: سجدت الأشجار إذا أمالتها الريح.[2] "

ويقــول أيضــاً:- " جــاء شــيوخ الضــلال والمزاحمــون للربوبية فزينــوا لمريــديهم حلق رؤوســهم لهم، كما زينــوا لهم السـجود لهم وسـموه بغـير اسمه، وقالوا هو وضع الرأس بين يدي الشـيخ، ولعمر الله إن السـجود لله تعالى هو وضع الرأس بين يديه سبحانه، وزينوا لهم أن ينـذروا لهم، ويتوبـوا لهم، ويحلفوا بأسمائهم، وهذا هو اتخـاذهم أربابـاً وآلهة من دون اللـه، قـال تعـالى: - {مَا كَـانَ لِبَشَـرٍ أَن يُؤْتِيَـهُ اللّـهُ الْكِتَـابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُـوَّةَ ثُمَّ يَقُـولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُـواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُـونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ {79} وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِـذُواْ الْمَلاَئِكَـةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران، آية 79، 80].
صـ278

وأشـرف العبودية عبودية الصـلاة، وقد تقاسـمها الشـيوخ والمتشـبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشـرف ما فيهـا، وهو السـجود، وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع لــه، كما يركع المصلي لربه سواء، وأخذ الجبابرة منهم القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسـهم عبودية لهم، وهم جلـوس، وقد نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصـيل، فتعاطيها مخالفة صـريحة لـه، فنهى عن السـجود لغـير الله وقـال: " لا ينبغي لأحد أن يسـجد لأحد [3] " وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجويز من جوزه لغـير الله مراغمة لله ورسوله، وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشرك هذا النــوع للبشـر، فقد جـوز العبودية لغـير اللـه، وأيضـاً فالانحنـاء عند التحية سـجود، ومنه قوله تعالى: - {وادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً} [البقرة، آية 58]، أي منحـنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه ...

والمقصـود أن النفـوس الجاهلة الضـالة أسـقطت عبودية الله سـبحانه، وأشـركت فيها من تعظمه من الخلـق، فسـجدت لغـير اللـه، وركعت لـه، وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت لغيره، ونذرت لغـيره، وحلقت لغـيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته ... وسوت من تعبده من المخلوقين بـرب

---

(2) مدارج السالكين 1/344 ، 345 ، وانظر الجواب الكافي لابن القيم ص 178 ، وتجريد التوحيد للمقريزي ص 21 .
(3) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد ورد بمعناه عند أحمد في المسند 5/277 وابن ماجة في سننه ح (1853) ، والحاكم في المستدرك 4/171، 172 .

العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الـذين بـربهم يعـدلون. قال تعالى {تَالـلَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ {97} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء، آية 97، 98] [1] "

وإذا تقرر كون السجود لغير الله تعالى شركاً بالله تعالى، فينبغي أن نفرق بين سجود العبادة، وسجود التحية، فأما سجود العبادة فقد سبق الحديث عنه، وأما سجود التحية فقد كان سائغاً في الشرائع السابقة، ثم صار محرماً على هذه الأمة، فهو معصية لله تعالى، فمن المعلوم أن سجود العبادة القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وإن صرف لغيره فهو شرك وتنديد، ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالم ونحوهما

صـ279

وقصده التحية والإكرام فهذه من المحرمات التي دون الشرك، أما إن قصد الخضوع والقربة والذل له فهذا من الشرك، ولكن لو سجد لشمس أو قمر أو قبر فمثل هذا السجود لا يتأتى إلا عن عبادة وخضوع وتقرب فهو سجود شركي، وإليك توضيح ذلك من خلال النصوص التالية:-

يقول الله تعالى:- {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا} [يوسف، آية 100].

يقول ابن عطية – في معنى السجود -: - " واختلف في هذا السجود، فقيل: كان كالمعهود عندنا من وضع الوجه بالأرض، وقيل: بل دون ذلك كالركوع البالغ ونحوه، مهما كان سيره تحياتهم للملوك في ذلك الزمان، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود – على أي هيئة كان – فإنما كان تحية لا عبادة، قال قتادة: - هذه كانت تحية الملوك عندهم.[2] "

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية:- " وقد كان سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا مضمون قول قتادة وغيره – إلى أن قال: - والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم؛ ولهذا خروا له سجداً.[3] "

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ} [البقرة، آية 34]: - " وهو سجود لا نعرف صفته، ولكن أصول الدين تعلمنا أنه ليس سجود عبادة إذ لا يعبد إلا الله تعالى، والسجود في اللغة التطامن والخضوع والانقياد، وأعظم مظاهره

---

(1) زاد المعاد 4/159 –161 = باختصار ، وانظر أعلام الموقعين 3/117 ، 155 وشرح الشروط العمرية ص 94 .

(2) تفسير ابن عطية 9/377 ،378 ، وانظر تفسير القرطبي 1/293 ، 9/265 .

(3) تفسير ابن كثير 2/491 = باختصار .

الخرور نحو الأرض للأذقان، ووضع الجبهة على التراب، وكـان عند القـدماء من تحية النـاس للملـوك والعظمـاء، ومنه سـجود يعقـوب وأولاده ليوسف عليهم السلام [1] "

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: - قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: - " لا يصلح لبشر أن يسـجد لبشـر، ولو صـلح لبشر أن يسـجد لبشر،

صـ280

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " [2].

وعن قيس بن سـعد [3] رضي الله عنه قـال: - " أتيت الحـيرة، فـرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم [4]، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسـجد لـه، قـال: فـأتيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فقلت: - إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدن لمرزبان لهم، فـأنت يا رسـول الله أحق أن نسـجد لك، قال: أرأيت لو مررت على قبري أكنت تسجد لـه، قـال: لا، قـال: - فلا تفعلـوا، لو كنت آمـراً أحـداً أن يسـجد لأحـد، لأمـرت النسـاء أن يسـجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق.[5] "

"قال الطيبي [6]:-

" أي اسجدوا للحي الذي لا يموت، ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس، امتنعت عنه.[7] "

ويبين ابن تيمية هذه المسألة فيقول: -

" أما تقبيل الأرض، ووضع الـــرأس، ونحو ذلك مما فيه السـجود، مما يفعل قـدام بعض الشـيوخ، وبعض الملـوك، فلا يجـوز، بل لا يجـوز الانحنـاء كالركوع أيضـاً، كما قـالوا للنـبي صـلى الله عليه وسـلم: " الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟

صـ281

قال لا ...[8] "

---

1) **1** تفسير المنار 1/265 .
2) **2** أخرجه أحمد 3/158 ، وكذا البزار كما في مجمع الزوائد (9/4) وقال الهيثمي : - " رجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة " ووافقه الألباني في الإرواء 7/55 .
3) **3** هو قس بن سعد عبادة الخزرجي ، صحـابي جليل ، أمير مجاهد ، كان يطعم الناس ، وصاحب دهاء ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ، مات سنة 85 هـ . انظر : الإصابة 5/473 ، وسير أعلام النبلاء 3/102 .
4) **4** أي الفارس الشجاع .
5) **5** أخرجه أبو داود ح (2140) ، والحاكم (2/187) ، والبيهقي (7/291) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
6) **6** هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، من علماء الحديث والتفسير ،له ردود على المبتدعة ، كان كريماً جواداً ، له مؤلفات ، توفي سنة 743 هـ .
انظر الدرر الكامنة 2/156، والبدر الطالع 1/229.
7) **7** عون المعبود 6/187 .
8) **8** أخرجه أحمد 3/198 ، والترمذي وحسنه ح (2728) ، وابن ماجه ح (3702) .

وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهـذا أعظم المنكـرات، ومن اعتقد مثل هـذا قربة وتديناً فهو ضال مفتر، بل يـبين له أن هـذا ليس بـدين ولا قربـة، فـإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل.[1] "

ويقول أيضاً:-

" وأما وضع الـرأس عند الكـبراء من الشـيوخ وغـيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه.[2] "

ويقول في موضع ثالث: - وحجـرة نبينا صـلى الله عليه وسـلم، وحجـرة الخليل، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي ورجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفـاق الأئمـة، بل منهي عن ذلـك، وأمـا السـجود لـذلك فكفر.[3] "

(ج) وإذا انتقلنا إلى الطواف، فإن المراد بالطواف الذي يكون شركاً هو الطواف بغير الكعبة مع قصد التقـرب لغـير الله تعـالى، كـالطواف بـالقبور والمشاهد ونحوها، فالطواف عبـــادة لقوله تعلى:- {وَلْـيَطَّوَّفُوا بِالْـبَيْتِ الْـعَتِـيقِ} [الحج، آية 29]، وصرف العبادة أو شيء منها لغير الله شـرك، وأما لو طاف بتلك القبور بقصد التقرب إلى الله تعالى فهذا محـرم، وبدعة منكرة، ووسيلة لعبادة تلك القبور "

يقول ابن تيمية في هذه المسألة:-

" وأما الرجل الذي طلب من والده الحج، فأمره أن يطوف بنفس الأب، فقـــال: طف بـــبيت ما فارقه الله طرفة عين قـــط، فهـــذا كفر بإجمـــاع المسـلمين، فـإن الطـواف بـالبيت العـتيق مما أمـره الله به رسـوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره.[4] "

صـ282

ويقول أيضاً:-

" ليس في الأرض مكـان يطـاف به كما يطـاف بالكعبـة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جـواز الصـلاة إلى غـير الكعبة ... فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كـافر مرتد يسـتتاب فـإن تاب وإلا قتل مع أنها كـانت قبلة لكن نسخ ذلـك، فكيف بمن يتخـذها مكانـاً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟ والطواف بغـير الكعبة لم يشـرعه الله بحـال ...[5] "

---

(1) مجموع الفتاوى 1/372 = باختصار .
(2) المرجع السابق 27/92 .
(3) المرجع السابق 27/136 ، وانظر تهذيب رسالة البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات ص 50 ، 51 .
(4) المرجع السابق 2/308 .
(5) المرجع السابق 27/10 = باختصار .

3-وإذا تقرر حكم هذه الأعمال ... فيمكن إيجاز أوجه كون هذه الأعمــال كفر بما يلي:-

(أ) أن هذه الأعمال شرك يناقض توحيد العبادة، فإذا كان الذبح والنــذر، وكـذا السـجود والركـوع والطـواف عبـادات لا يجـوز صـرفها إلا لله تعـالى وحده، فمن أثبت لغــير الله تعــالى ما لا يكــون إلا لله فهو كــافر [1]؛ لأن الشرك الأكبر – كما سبق ذكره – هو صرف نــوع أو فــرد من العبـادة لغـير الله تعالى، والعبادة الشرعية تتضمن غاية الذل لله تعــالى، مع غاية المحبة له.[2] "

وكما يقول ابن تيمية:-

" فالإله هو الذي يألهه القلب بكمال الحب والتعظيم، والإجلال والإكرام، والخوف والرجاء ونحو ذلك.[3] " ومن المعلـوم أن الـذبح والنـذر والسـجود والركوع والطواف ونحوها ... عبادات تجمع بين الخضوع والخوف والإجلال، والرجاء والمحبة والقرب، فإذا صرفت هذه العبادات لله وحده فهـذا إيمـان وتوحيد، وإذا صرفت لغيره فهذا كفر وتنديد.

وقد غلط مرجئة المتكلمين ومن تبعهم عندما زعمـوا أن شـرك التقـرب والنسك ليس شـركاً بـإطلاق، مـالم يتضـمن عنـدهم الشـرك في التوحيد العلمي الخبري؛ لأنهم حصـروا التوحيد في الربوبية والأسـماء الصـفات من ثم فالشرك

صـ283

عندهم هو الشرك في هذا التوحيد.[4]

ومثال ذلك ما توهمه بعضهم بأن السجود لغير الله تعالى لا يكـون كفـراً إلا إذا اعتقد الربوبية فيمن سـجد له[5]، والصـحيح أن السـجود لغـير الله تعالى شرك يناقض توحيد العبادة، وإذا انضم إلى ذلك اعتقاد الربوبية فيمن سجد له، فهذا شرك في توحيد الربوبية.

ومنهم من قال إن السجود للصـنم أو الشـمس ونحوهما علامة الكفر [6] وإن لم يكن في نفسه كفــر، وهــذا ليس بصــحيح، بل الســجود للصــنم أو الشــمس في حد ذاته كفر وشــرك بالله تعــالى في العبــادة، فهو خضــوع ورجــاء وتــذلل لغــير الله تعــالى، ولا تقــوم عبودية الله تعــالى إلا بتحقيق السجود له سبحانه، كما قــال تعــالى:- {لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ

---

[1] انظر الرد على البكري لابن تيمية ص 214 .

[2] انظر العبودية لابن تيمية ص 44 .

[3] العبودية ص 51 .

[4] انظر : لمزيد من التفصيل رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 173 ، 174 .

[5] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد على بن حسين المالكي (بهامش الفروق للقرافي) 1/137 ، وانظر السيل الجرار للشوكاني 4/580 ، وقارنه بكلامه في الدر النضيد ص 34 ، 35 .

[6] انظر أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص 266 ، والشفا لعياض 2/1072 .

وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت، آية 37].

(ب) أن من قصد بتلك العبادات غير الله تعالى، وصرفها لغيره سبحانه، فقد شبه المخلوق الضعيف العاجز بالخالق القوي القادر.

ولذا يقول ابن القيم:- " ومن خصائص الإلهية العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونها: - غاية الحب، مع غاية الذل، هذا تمام العبودية، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين، فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله، فقد شبهه به في خالص حقه، وهذا من المحال أن تأتي به شريعة من الشرائع ... - إلى أن قال – فمن خصائص الإلهية السجود، فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به، ومنها التوكل فمن توكل على غيره فقد شبهه به، ومنها التوبة فمن تاب لغيره فقد شبهه به.[1] "

صـ284

ويقول – في كتاب آخر -: " ومن أسباب عبادة الأصنام: - الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل فيه حظ من الإلهية، وشبهوه بالله سبحانه، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، والذي أبطله الله سبحانه، وبعث رسله وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله.

فأهل الشرك غلوا فيمن يعظمونه، ويحبونه، حتى شبهوه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية، بل صرحوا أنه إله، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً، وقالا {وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ} [ص، آية 6]، وصرحوا بأنه إله معبود يرجى ويخاف، ويعظم ويسجد له، وتقرب له القرابين، إلى غير ذلك من خصائص العبادة التي لا تنبغي إلا لله تعالى، فكل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده بالله سبحانه، وإن لم يشبهه به من كل وجه.[2] "

ويقول ابن القيم أيضاً: - " وقوله سبحانه {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [فصلت، آية 11] إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم، كما يفعله المشبهون والمشركون. وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه هو أصل شرك العالم، وعبادة الأصنام.. فإن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة، والتعظيم، والخضوع، والنذر له والسجود له وحلق الرأس له، والاستغاثة به.[3] "

ومما قاله المقريزي – في شأن هذا التشبيه -: - " إن المشرك شبه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، وهي التفرد بملك الضر والنفع،

---

(1) الجواب الكافي ص 183 = باختصار .
(2) إغاثة اللهفان 2/322، 323 = باختصار .
(3) المرجع السابق 2/329 – 341 = باختصار .

والعطاء والمنع، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق تعـالى. وسـوى بين التراب ورب الأرباب، فأي فجور وذنب أعظم من هذا.

واعلم أن خصـائص الإلهية الكمـال المطلق من جميع الوجـوه الـذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يـوجب أن تكـون العبـادة له وحـده عقلاً وشـرعاً وفطـرة، فمن جعل ذلك لغـيره فقد شـبه الغـير بمن لا شـبيه لـه، ولشدة قبحه وتضـمنه غاية الظلم، أخـبر من كتب على نفسه الرحمة أنه لا يغفره أبداً ...

صـ285

ومن خصائص الإلهية للسـجود، فمن سـجد لغـيره فقد شـبهه بـه، ومنها الذبح له فمن ذبح لغيره قد شبهه به، ومنها حلق الرأس إلى غير ذلك.[(4)].

ويتحدث أحمد الدهلوي [(1)] عن هذا التشـبيه قـائلاً:- " حقيقة الشـرك أن يعتقد إنســان في بعض المعظمين من النــاس أن الآثــار العجيبة منه إنما صــدرت لكونه متصـفاً بصـفة من صـفات الكمـال مما لم يعهد في جنس الإنسان بل يختص بالرب جل مجده، لا يوجد في غيره إلا أن يخلع هو خلعة الألوهية على غيره، فيتذلل عنده أقصى التـذلل، ويعامل معه معاملة العبـاد مع الله تعالى. [(2)]

إضافة إلى ذلك فإن هذا التشـبيه من أظلم الظلم وأشـنعه، ولـذا يقـول إسماعيل الدهلوي:-

" قال الله تعالى: - {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيِّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمــان، آية 13] وقد هــدت لقمـان الحكمة العميقة الـتي أكرمه الله وخصه بهـا، إلى أن أفحش الظلم أن يجود الانسان على أحد بحق غيره، فمن أعطى حق الله لأحد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبـير، فأعطـاه أذل ذليـل، وكـان كرجل وضع تـاج الملك على مفرق إسـكاف، وأي جور أكـبر من هـذا الجـور، وأي ظلم أفحش من هذا الظلم.[(3)] "

(ج) أجمع العلماء على أن من صرف عبادة لغير الله تعـالى فهو كـافر – كما تقدم – وكما يقول ابن تيميـة: - " فمن جعل الملائكة والأنبيـاء وسـائط يــدعوهم، ويتوكل عليهم، ويســألهم جلب المنــافع، ودفع المضــار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب،

(**4**) تجريد التوحيد ص 27 , 28 = باختصار ، وكلام المقريزي هاهنا يكاد يطابق كلام ابن القيم في الجواب الكافي ص 182 , 183

(هو ولي الله بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، نشأ بدلهي في الهند ، ورحل إلى الحجاز ، وصار من كبار العلماء ، وأتقن علوماً كثيرة ، وله مؤلفات جمة وجهود إصلاحية متعددة ، توفي سنة 1180 هـ .

انظر : معجم المؤلفين 4/292 . ومقدمة كتابه الفوز الكبير في أصول التفسير

(**2**) حجة الله البالغة 1/61= بتصرف يسير .

(**3**) رسالة التوحيد ص 48 ، 49 .

صـ286

وهداية القلـوب وتفـريج الكـروب، وسد الفاقـات، فهو كـافر بإجمـاع المسلمين.[4] "

ولذا علق الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على هذا الإجماع قائلاً:- "وهو إجماع صحيح، معلـوم بالضـرورة من الـدين، وقد نص العلماء من أهل المـذاهب الأربعـة، وغـيرهم في بـاب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة.[5] "

كما أن حرمة مثل هذا الشرك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كما وضحه ابن تيمية بقولـه: - " فإنا بعد معرفـة ما جـاء به الرسـول نعلم بالضـرورة أنه لم يشـرع لأمته أن تـدعو أحد من الأمـوات، لا الأنبيـاء، ولا الصـالحين ...، كما أنه لم يشـرع لأمته السـجود لميت، ولا لغـير ميت ونحو ذلـك، بل نهى عن كل هـذه الأمـور، وإن ذلك من الشـرك الـذي حرمه الله تعالى ورسوله.[6] "

كما يقول أيضاً:- " كان من أتباع هؤلاء (المشركين) من يسجد للشـمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يـدعو الله تعـالى، ويصـوم لها وينسك لهـا، ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك،وإنما الشـرك إذا اعتقـدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبـباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلـوم بالاضطـرار من دين الإسلام أن هذا شرك.[1] "

4- وفي ختام هذا المبحث، نسرد مجموعة من أقـوال العلمـاء في هـذه المسألة:-

يقول ابن نجيم الحنفـي: - " والسجود للجبـابرة كفر إن أراد به العبـادة، إن أراد به التحية علـى قـول الأكثر.[2] "

وجـاء في الفتـاوى البزازيـة: - " والسـجدة لهؤلاء الجبـابرة كفـر؛ لقوله تعالى مخاطبـاً للصـحابة رضي الله عنهم: - {أَيَـأْمُرُكُم بِـالْكُفْرِ بَعْـدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران، آية 80]، نزلت حين استأذنوا في السـجود له عليه الصلاة والسلام [3] ولا يخفى

صـ287

أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة: {بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} ومع اعتقـاد جـواز سـجدة العبـادة لا يكـون مسـلماً، فكيف يطلق عليهم بعد إذ أنتم مسـلمون "، وقيل لا يكفر لقصة إخـوة يوسف عليه السـلام، والقائل الأول يـدعي نسـخة بتلك الآيـة، وبقوله تعـالى: - {وَأَنَّ الْـمَسَاجِدَ لِلَّـهِ فَلا

---

(4) مجموع الفتاوى 1/124 .

(5) تيسير العزيز الحميد ص 229 .

(6) الرد على البكري ص 376 ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل 1/29 .

(1) درء التعارض 1/227 ، 228 .

(2) البحر الرايق 5/134 .

(3) أخرجه عبد بن حميد عن الحسن ، وانظر الدر المنثور للسيوطي 2/250 .

تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن، آية 18]، وقيل إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا، وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل.[4] "

وقال محمد علاء الدين الحصكفي [5] فيمن نذر لغير الله:-

" واعلم أن المنذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشموع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام.[6] "

وقال ابن عابدين شارحاً لما سبق:-

" قوله باطل وحرام لوجوه: - منها أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاده ذلك كفر.[1] "

ويقول ابن عبد البر عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد [2]:-

صـ 288

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.[3] "

ويقول القاضي عياض:- " وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ... كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار.[4] "

---

(4) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) 6/343 ، وانظر كلام صنع الله الحلبي الحنفي في تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب ص 207 ، وفتح المنان للآلوسي ص 420 ، ورسالة في تحريم اتخاذ الضرائح المصنوعة من الخشب لمحمد الآبادي ص 25 – 28 ، : - وروح المعاني للآلوسي 17/212 ، ونصاب الاحتساب لعمر السنامي ص 317 .

(5) محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي ، رحل إلى القدس ، وتولي إفتاء الأحناف ، له مؤلفات ، توفي بدمشق سنة 1088 هـ .
انظر : معجم المؤلفين 11/56.

(6) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) 2/439 .

(1) حاشية ابن عابدين 2/439 .

(2) أخرجه مالك (1/172) ح (172) وأحمد 2/246 \ ، والحميدي ح (1025) وصححه الألباني في " تحذير الساجد " ص 25 .

(3) التمهيد 5/45 .

(4) الشفا 2/1072 .

ويقول النووي:- " اعلم أن الذبح للمعبود وباسـمه، نازلة منزلة السـجود لـه، وكل واحد منهمـا نـوع من أنـواع التعظيم والعبـادة المخصوصة بالله تعالى الـذي هـو المسـتحق للعبـادة، فمن ذبح لغـيره من حيـوان، أو جمـاد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً، كمن سجد لغيره سجدة عبادة.[5] "

ويقــول أيضــاً: - والأفعــال الموجبة للكفر هي الــتي تصــدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم، أو الشمس ...[6] "

ولما أورد الرملي [7] أنواع الردة ... كان مما قاله: - " السجود لصـنم أو شمس، أو مخلوق آخر؛ لأنه أثبت لله شـريكاً، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاسـتخفاف كسـجود أسـير في دار الحـرب بحضـرة كافر خشية منه فلا كفر. – إلى أن قال – وإن قصد تعظيم مخلوق بـالركوع كما يعظم الله به فلا

ص289

فرق بينهما في الكفر حينئذ. [1] "

ويقول البربهاري: - "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يــرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله، أو يـذبح لغـير اللـه، وإذا فعل شـيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام. [2] ".

ويقـول ابن تيمية – في مسـألة السـجود لغـير الله ووسـائلها -: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلـوع الشـمس وعند غروبهـا، وقـال: - "فإنها تطلع بين قـرني شـيطان، وحينئذ يسـجد لها الكفـار " [3]، ونهى عن تحـري الصـلاة في هـذا الـوقت، لما فيه من مشـابهة الكفـار في الصـورة، وإن كـان المصـلي يقصد السـجود لله لا للشـمس، لكن نهى عن المشـابهة في الصـورة لئلا يفضي إلى المشـاركة في القصـد، فـإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلـوع الشـمس ووقت غروبهـا، كـان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون كافراً، كذلك من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً شرك، والذي فعله كفر. [4] ".

---

(5) روضة الطالبين 3/205 ، 206 وانظر روضة الطالبين 1/326 .

(6) المرجع السابق 10/64 ، وانظر مغني المحتاج للشربيني 4/136 .

(7) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة ، توفي سنة 1004 هـ .
انظر :الأعلام 6/7 ، ومعجم المؤلفين 8/255 .

(1) نهاية المحتاج 7/417 ، وانظر قليوبي وعميرة 4/176 ، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص 403 ، والإعلام لبن حجر الهيتمي ص 348 .

(2) شرح السنة للبربهاري ص 31 .

(3) أخرجه البخاري ك بدء الخلق (6/335) ح (3273) ، ومسلم ك صلاة المسافر (1/567) ح (827) .

ويـبين ابن تيمية أن السـجود الشـركي من الأمـور المتفق على تحريمها عند الرسل عليهم السلام، فيقول: -

"أما السجود لغير الله وعبادته فهو محـرم في الـدين الـذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}[الزخـرف، آية 45] [5] "

ص290

ومما سطره هذا الإمـام في مسـألة النـذر الشـركي قوله رحمه اللـه: - "ولا يجوز أن ينذر أحد إلا طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله، فمن نـذر لغـير الله فهو مشرك. كمن صام لغير الله، وسجد لغـير اللـه، ومن حج إلى قـبر من القبور فهو مشرك. [6] "

ويقول أيضـاً: - " وأما النـذر للمـوتى من الأنبيـاء والمشـائخ وغـيرهم، أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبـان وبيوت الأصنام. [7] "

ويؤكد ابن تيمية على إزالة مثل تلك النذور فيقول: -:وكل ما ينذر لـه، أو يعظمه من الأحجار أو الأشجار، ونحوها، يجب أن يـزال؛ لأنه يحصل للنـاس به ضـــرر عظيم في دينهم، كما كسر الخليل عليه الســلام الأصــنام، وكما حـرق موسى عليه السـلام العجـل، وكما كسر رسـول الله صـلى الله عليه وســلم الأصــنام وحرقها لما فتح مكــة.. [1] - إلى أن قــال – ومن قــال أنه يشفى بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب، بل يستتاب، فإن تـاب وإلا قتـل، فإنه مكذب لله ورسوله... [2]"

وأرد الشاطبي مثـال من ذبح لغـير الله تعـالى – مع أمثلة أخـرى – على مسألة قررها بقوله: - "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شــرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضـها فعمله في المناقضة باطـل، فمن ابتغى في التكــاليف ما لم تشــرع له فعمله باطــل...؛ لأن الأخذ في خلاف مقاصد الشــريعة مشــاقة ظــاهرة، والله تعــالى يقــول: - {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} [النســاء،

---

(4) الرد على الأخنائي ص 61 ، وانظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 27/11 ، 23 ، 11/502 ، واقتضاء الصراط المستقيم ، 2/768 .

(5) إقتضاء الصراط المستقيم 1/192 .

(6) منهاج السنة 2/440

(7) مجموع الفتاوي 11/504

(1) أخرجه البخاري بمعناه ، ك المغازي ، ح (4287) ، ومسلم ، ك الجهاد ، ح (1781)

(2) مختصر الفتاوي المصرية ص 551، وانظر الفتاوي 33/123 ، واقتضاء الصراط المستقيم 2/644 -646 .

آية 115]، كما أن القاصد لخلاف الشرع مستهزىء بآيات الله وأحكامه، والله تعالى يقول {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا} [البقرة، آية 231] [3] "

ص291

وذكر مرعي بن يوسف الكرمي أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر، وبقصد التحية كبيرة [4].

ومما قاله أحمد الفاروقي السرهندي [5] في مكتوباته: - "والتبري من الكفر شرط الإسلام، والاجتناب عن شائبة الشرك توحيد، والاستمداد من الأصنام والطاغوت في دفع الأمراض والأسقام، كما هو شائع فيما بين جهلة أهل الإسلام عين الشرك والضلالة، وطلب الحوائج من الأحجار المنحوته نفس الكفر – إلى أن قال – وما يفعلونه من ذبح الحيوانات المنذورة للمشائخ عند قبور المشائخ المنذورة لهم جعله الفقهاء داخلاً في الشرك، وألحقوه بجنس ذبائح الجن الممنوع عنها شرعاً. [6]"

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في هذا الشأن: - "والعبادة أنواع كثيرة، لكني أمثلها بأنواع ظاهرة لا تنكر، من ذلك السجود فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه على الأرض ساجداً إلا لله وحده لا شريك له، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي، ومن ذلك الذبح فلا يجوز لأحد أن يذبح إلا لله وحده، كما قرن الله بينهما في القرآن في قوله تعالى: - {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {162}لاَ شَرِيكَ لَهُ} [الأنعام، آية 162 ,163] والنسك هو الذبح، وقال {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر، آية 2] فتفطن لهذا، واعلم أن من ذبح لغير الله من جني أو قبر، فكما لو سجد له، وقد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بقوله: "لعن الله من ذبح لغير الله" [1] "

ومما كتبه الشوكاني عن مفاسد البناء على القبور قوله: - " ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به

ص292

إليه، راجياً ما يضمر حصوله منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً...

---

(3) انظر : الموافقات 2/333 – 335 = باختصار .

(4) انظر : غاية المنتهى 3/337 ، وانظر كشاف القناع للبهوتي 6/137

(5) أحمد بن عبدالأحد السرهندي ، النقشبندي ، من علماء الهند ، دعا إلى نبذ البدع ، اشتغل بالتدريس ، له مؤلفات ، توفي سنة 1034 هـ .

انظر : الأعلام 1/142، معجم المؤلفين 1/259.

(6) المنتخبات من المكتوبات للسرهندي ص 220 .

(1) الدرر السنية 2/54 .

- إلى أن قال – ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه، واستدفاع الشر به، وهذا عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه. [2] "

ومما قاله الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين – في هذا الموضوع -: - "فالدين كله داخل في العبادة، فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله، وأنه المعبود، وعرف حقيقة العبادة، تبين له أن من جعل شيئاً من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلهاً، وإن فر من تسميته معبوداً أو إلهاً، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه

ولما سمع عدي بن حاتم [3] - وهو نصراني – قول الله تعالى: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} [التوبة، آية 31]. قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: بلى، قال: فذلك عبادتهم [4] ".

فعدي ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم لهم، فأخبره صلى الله عليه وسلم أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم. وكذلك ما يفعله عباد القبور من دعاء أصحابها، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة. [5] "

ص293

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب – في توجيهه القول بأن النذر لغير الله شرك -: " وذلك لأن الناذر لله وحده قد علق رغبته به وحده، لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، فتوحيد القصد هو توحيد العبادة، ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذره طاعة لله، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لالتفاته إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب، فقد جعله شريكاً لله في العبادة [1] "

---

(2) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص20 = باختصار

(3) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم في سنة تسع ، شهد فتح العراق ، وكان جواداً ، مات سنة 68 هـ .
انظر : الإصابة 4/472، وسير أعلام النبلاء 3/162.

(4) سيأتي تخريجه ص 299

(5) الانتصار ص 33، 34 = باختصار .

(1) قرة عيون الموحدين ص 85 وانظر جواب الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ عن الذبح لغير الله تعالى في الدرر السنية 8/286 ، وجواب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن الذبح لغير الله وكذا النذر لغير الله في فتاويه 1/105 – 107 وانظر فتاوي ابن باز 3/322 والمجموع الثمين لابن عثيمين 1/41 ، وفتاوي اللجنة الدائمة 1/89 ، 110 ، 112 – 116 ، 127 ، 132 ، 220 ، 258 .

المبحث الثاني:
الحكم بغير ما أنزل الله

لا شك أن تنحية شرع الله تعالى، وعدم التحاكم إليه في شـؤون الحيـاة من أخطر وأبرز مظـاهر الانحـراف في مجتمعـات المسـلمين، ولقد كـانت عواقب الحكم بغـير ما أنـزل الله في بلاد المسـلمين ما حل بهم من أنـواع الفساد وصنوف الظلم والذل والمحق.

ونظراً لأهمية وخطورة هذه المسألة من جـانب، وكـثرة اللبس فيها من جانب آخر، فنفصل هذه المسألة على النحو التالي: -

1 - منزلة الحكم بما أنـزل الله من الـدين: فـرض الله تعـالى الحكم بشـريعته، وأوجب ذلك على عبـاده، وجعله الغاية من تنزيل الكتـاب، فقـال سـبحانه: - {وَأَنـزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُـواْ فِيهِ} [البقرة، آيه 213]، وقال تعالى: - {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ} [النساء، آية 105].

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم، فقال: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعـام، آية 57]، وقـال سـبحانه: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسـف، آية 40]، وقال عز وجل: - {له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعـون} [القصـص، آية 70]، وقـال سـبحانه: - {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى، آية 42].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكـدة على أن الحكم بما أنـزل الله من صـفات المؤمـنين، وأن التحـاكم إلى غـير ما أنـزل الله (وهو حكم الطـاغوت والجاهليـة) من صـفات المنـافقين. قـال سـبحانه: - {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ {47}وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ {48}ـ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ {49}أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {50} إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور، آية 47 – 51].

وقال تعالى: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً {59} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً {60}وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً {61}فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً} [النساء، آية 59 – 62].

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: -

"ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات. [1]"

ويقول أيضاً: - " ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. [2] "

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى: -

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ..} الآية: - "والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام. [3] "

ص296

ويمكن أن نحدد أهمية إفراد الله تعالى بالحكم، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية: -

منزلته من توحيد العبادة: - إن الحكم بما أنزل الله تعالى وحده هو إفراد لله تعالى بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبادة، فلا تصرف إلا لله وحده لا شريك له، قال تعالى: - {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف، آية 40].

---

(1) مجموع الفتاوي 12/339 ، 340 = بتصرف يسير

(2) مجموع الفتاوي 7/37 ، 38 .

(3) تفسير المنار 5/227 .

وقال سبحانه: - {وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص، آية 70]

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية 31].

وتحقيق هذه الطاعة، وإفراد الله تعالى بالحكم والانقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام، وكما قال ابن تيمية: - "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. [1]

ويقول أيضاً: - "فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً... وهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: - {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ} [البقرة آية 165] [2]"

ويقول ابن القيم: - "وأما الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم تسليماً، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه، أو هواها، أو قول مقلدة وشيخه وطائفته. [3] "

ص297

وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما، كما قال الشنقيطي: - "الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [4] "

ويقول أيضاً: - " ويفهم من هذه الآية: - {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: - {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشيطان في

---

(1) مجموع الفتاوي 3/91 وانظر النبوات ص 69 ، 70

(2) مجموع الفتاوي 10/267 .

(3) مدارج السالكين 2/118

(4) الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص 52 ، 53 = باختصار ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي 7/162 .

قوله تعــالى: - {أَلَمْ أَعْهَــدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُــدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ {60}وَأَنْ اعْبُــدُونِي هَــذَا صِـرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ} [يس، آية 60، 61] وقوله تعالى عن نبيه إبـراهيم {يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا} [مــريم، آية 44] " [(1)]

وتحقيقـاً لتوحيد العبـادة القـائم على نفي الإلهية عما سـوى الله تعـالى، وإثباتها لله تعـالى وحــده، فإنه يجب الكفر بالطـاغوت، كما قـال تعـالى: - {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللّـهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة، آية 256].

وقد سمي الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً، حيث قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَــدْ أُمِــرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [النسـاء، آية 61]

والطاغوت عام. فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع،

ص298

أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت. [(2)]

(ب) منزلته من التوحيد العلمي الخـبري: - الحكم بما أنــزل الله تعـالى من توحيد الربوبيـة، لأنه تنفيذ لحكم الله الـذي هو مقتضى ربوبيته وكمـال ملكه وتصـرفه، ولهـذا سـمى الله تعـالى المتبـوعين في غـير ما أنـزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّــهِ وَالْمَسِــيحَ ابْنَ مَــرْيَمَ وَمَا أُمِــرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَــهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَــهَ إِلاَّ هُوَ سُــبْحَانَهُ عَمَّا يُشْــرِكُونَ} [التوبة، آية 31]. [(3)] "

وكما يقول محمد رشيد رضا – في بيان معنى الشرك في الربوبية -: -

"هو إسناد الخلق والتدبير إلى غـير الله تعـالى معـه، أو أن تؤخذ أحكـام الـدين في عبـادة الله تعـالى والتحليل والتحـريم عن غـيره، أي غـير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله. [(4)]

ويقول ابن حزم – عند قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ...}الآية -: -

"لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبـانهم، ويحلـون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صـحيحة، وعبـادة صـحيحة، وقد دانـوا بهـا، وسـمى

(**1**) أضواء البيان 4/83 ، وانظر أضواء البيان 3/440

(**2**) انظر : أعلام الموقعين 1/49 ، 50 وانظر رسالة معنى الطاغوت لمحمد بن عبدالوهاب (مجموعة التوحيد) ص 260 ، وفتاوي اللجنة الدائمة 1/542 .

(**3**) انظر المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين 1/33

(**4**) تفسير المنار 2/55 ، وانظر تفسير المنار 3/326 .

الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف. [1] "

ويقول ابن تيمية – في هذا الشأن -: - " وقد قال الله تعالى: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية 31]، وفي حديث عدي بن حاتم – وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما – وكان قد قدم على النبي صلى الله علي وسلم وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم

ص299

الله فتحلونه؟ قال فقلت: بلى قال: فتلك عبادتهم "[2] وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية...

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: - {لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [3] "

كما أن حقيقة الرضا بالله رباً توجب إفراد الله تعالى بالحكم، واختصاصه تعالى بالخلق والأمر، حيث قال سبحانه: - {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} [الأعراف، آية 54]، وقال سبحانه: - {قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران، آية 154]، فالأمر كله لله تعالى وحده، سواء كان هذا الأمر أمراً كونياً قدرياً، أو شرعياً دينيا. [4]

يقول العز بن عبدالسلام [5]: - " وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له. [6] "

ويقول عبدالرحمن السعدي: - " فإن الرب، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا

---

(1) الفصل 3/266

(2) أخرجه الترمذي ح (3095) ، والبيهقي (10/116) وحسنه الألباني في "غاية المرام" (6)

(3) مجموع الفتاوى 7/67

(4) انظر : تحكيم الشريعة لصلاح الصاوي ص 18-21 ، ورسالة ضوابط التكفير ص116

(5) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي ، سلطان العلماء الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ، كان فقيهاً مفسراً ، ولي الخطابه بدمشق ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة 660 هـ .
انظر : طبقات الشافعية 8/209 ، البداية والنهاية 13/235 .

(6) قواعد الأحكام 2/134، 135 .

ص300
شـريك لـه، ويطـاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكـون الطاعـات كلها تبعاً لطاعته.[1] "

إضافة إلى ذلك، فـإن " الحكم " من أسـماء الله تعـالى الحسـنى، فقد قال صلى الله عليه وسلم:- " إن الله هو الحكم وإليه الحكم.[2] "

وقال تعالى: - {أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} [الأنعام، آية 114].

وقـال سـبحانه: - {فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف، آية 87].

وقال عز وجل:- {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التين، آية 8].

وإن الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لا شريك له، كما قال تعـالى: - {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف، آية 26]، وقـال سـبحانه: - {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى، آية 10].

وقد بين الله تعـالى – في آيـات كثيرة – صـفات من يسـتحق أن يكـون الحكم له... كما قال الشنقيطي مبيناً ذلك:-

" فمن الآيـات القرآنية الـتي أوضح بها تعـالى صـفات من له الحكم والتشـريع، قوله تعـالى: - {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} ثم قـال مبينـاً صـفات من له الحكم:- {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ {10} فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ {11} لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الشـورى، آيات 10-12].

فهل في الكفرة الفجرة المشـرعين للنظم الشـيطانية، من يسـتحق أن يوصف بأنه الـرب الـذي تفـوض إليه الأمـور، ويتوكل عليـه، وأنه فـاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثـال سـابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً...؟

ص301
فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يسـتحق أن يشـرع ويحلل ويحرم، ولا تقلبوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل.

---

(1) القول السديد ص 102 .

(2) أخرجه أبو داود ح (4955) ، والنسائي (8/226 ، 227) والبيهقي (10/145)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/237).
انظر : زاد المعاد 2/335 .

ومن الآيــات الدالة على ذلك قوله تعــالى:- {لَــهُ غَيْبُ السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِــهِ مِن وَلِيٍّ وَلا يُشْــرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف، آية 26].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بــأن له غيب السـموات والأرض؟ وأن يبــالغ في ســمعه وبصــره لإحاطة ســمعه بكل المســموعات، وبصــره بكل المبصــرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:- {وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّــهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِــكٌ إِلاَّ وَجْهَــهُ لَــهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْــهِ تُرْجَعُونَ} [القصص، آية 88].

فهل في الكفــرة الفجــرة المشــرعين من يســتحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومنها قوله تعالى:-

{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعــام، آية 57]. فهل فيهم من يســتحق أن يوصف بأنه يقص الحــق، وأنه خــير الفاصلين؟.

ومنها قوله تعالى:-

{قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْــهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس، آية 59].

فهل في أولئك المــذكورين من يســتحق أن يوصف بأنه هو الــذي يــنزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكــون تحليل ولا تحــريم إلا بإذنــه؟ لأن من الضــروري أن من خلق الــرزق وأنزله هو الــذي له التصــرف فيه بالتحليل والتحريم؟

سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.[1] "

(ج) منزلته من توحيد الاتبــاع - والمقصــود بتوحيد الاتبــاع تحقيق المتابعة لرســول الله صــلى الله عليه وســلم، فتوحيد الاتبــاع هو توحيد الرســول بالتحكيم والتسليم.

ص302

والإنقياد والإذعان [2]، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنــزل الله هو توحيد الاتباع.

قال الله تعالى:- {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِــدُواْ فِي أَنفُسِــهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَــيْتَ وَيُسَــلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء، آية 65].

---

(1) أضواء البيان 7/163 – 168 = باختصار .

(2) انظر شرح العقيدة الطحاوية 1/228 .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: - " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطنه.[3] "

ويقول ابن القيم عن هذه الآية:- " أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض.[1]

كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى هو تحقيق للرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبياً، ولذا يقول ابن القيم:- " وأما الرضى بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبته، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان، ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه.[2] "

بل إن الحكم بما أنزل الله تعالى هو معنى شهادة أم محمداً رسول الله، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا

ص303

بما شرع.[3] "

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله بقوله: - " " وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت

---

(3) تفسير ابن كثير 3/211 .
(1) التبيان في أقسام القرآن ص 270 .
(2) مدارج السالكين 2/172 ، 173 .
(3) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/190 ، وانظر تيسير العزيز الحميد لسليمان السليمان بن عبد الله ص 554 ، 555.

ســيوف الجهــاد إلا من أجل ذلك والقيــام به فعلاً وتركــاً وتحكيمــاً عند النزاع.[4] "

(د) منزلته من الإيمان:- يقول عز وجل: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً {59} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا {60}وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا {61}فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء، آية 59 – 62].

ويقول سبحانه: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء، آية 65].

من خلال هذه الآيات الكريمات ندرك منزلة تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان، فلقد عد الشارع هذا التحكيم إيماناً كما قال تعالى: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}

يقول ابن حزم: - " فسمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، ومع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضي، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون

ص304

إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد [1] "

ويقول ابن تيمية: - " فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه.[2] "

ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى:- {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ... الآية}:- " وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم

---

(4) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/251 .

(1) الدرة ص 338 .

(2) مجموع الفتاوى 28/471 ، وانظر مجموع الفتاوى 35/363 ، 407 .

بحـرف النفي بـأنهم لا يؤمنـون، فنفى عنهم الإيمـان الـذي هو رأس مـال صالحي عبـاد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال:- { ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ} فضم إلى التحكيم أمراً آخر. وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيـاً حـتى يكـون من صـميم القلب عن رضا واطمئنـان وانثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهـذا كلـه، بل ضم إليه قوله {وَيُسَلِّمُواْ } [أي يـذعنوا وينقـادوا ظـاهراً وباطنـاً، ثم لم يكتف بـذلك، بل ضم إليه المصـدر المؤكد فقـال} {تَسْـلِيمًا} فلا يثبت الإيمـان لعبد حـتى يقع منه هـذا التحكيم ولا يجد الحـرج في صـدره بما قضى عليـه، ويسـلم لحكم الله وشـرعه تسـليماً لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة.[3] "

وتحكيم شـرع الله تعـالى ورد الـنزاع إلى نصـوص الوحـيين شـرط في الإيمان، كما قـال الله تعـالى:- {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النسـاء، آية 59].

ولذا يقول ابن القيم:-

" إن قوله {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسـائل الـدين دقة وجلـه، جليه وخفيـه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسـوله بيـان حكم ما تنـازعوا فيـه، ولم يكن كافيـاً لم يأمر بالرد إليه، إذ

ص305

من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند الـنزاع إلى من لا يوجد عنـده فصل النزاع ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملـزوم لانتفـاء لازمـه، ولا سـيما التلازم بين هذين الأمـرين فإنه من الطـرفين، وكل منهما ينتفي بانتفـاء الآخـر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة.[1] "

ويقول ابن كثير:-

"فما حكم به كتـاب الله وسـنة رسـوله، وشهـد له بالصـحة فهو الحـق، ومـاذا بعد الحق إلا الضـلال، ولهـذا قـال تعـالى:- {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي ردوا الخصـومات والجهـالات إلى كتـاب الله وسـنة رسـوله فتحـاكموا إليهما فيما شـجر بينكم، فـدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.[2] "

---

(3) فتح القدير للشوكاني 1/484 .

(1) أعلام الموقعين 1/49 ، 50 .

(2) تفسير ابن كثير 3/209 .

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله تعالى شرطاً في الإيمان، فـإن التحـاكم إلى غير هذا الشرع – وهو حكم الطاغوت والجاهلية – ينـافي الإيمـان، وهو من علامات النفاق، وقد سبق أن أوردنا كلام محمد رشـيد رضا حيث يقـول عند قوله تعالى:- {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} [النساء، آية 60]:-

" والآية ناطقة بـأن من صد وأعـرض عن حكم الله ورسـوله عمـداً، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره بـه، فإنه يكـون منافقـاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام.[3] "

ويقول الشيخ السعدي – في هـذا الصـدد -: " الـرد إلى الكتـاب والسـنة شـرط في الإيمـان.. فـدل ذلك على أن من لم يـرد إليهما مسـائل الـنزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآيــة: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..} الآيـة، فـإن الإيمـان يقتضي الانقيـاد لشـرع الله وتحكيمـــه، في كل أمر من الأمـــور، فمن زعم أنه مـــؤمن، واختـــار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك.[4] "

ص306

ويؤكد سـيد قطب [5] على أن عـدم تحكيم الشـريعة الإسـلامية لا يجتمع مع الإيمـــان، فيقـــول رحمه الله عند وقوفه على قوله تعـــالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائـدة، آية 43]: - " فهي كبـيرة مسـتنكرة أن يحكمـوا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فيحكم بشـريعة الله، وعنـدهم – إلى جـانب هـذا – التـوارة فيها شـريعة الله فيتطـابق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عندهم في التوارة، مما جاء القــرآن مصدقاً ومهيمناً عليه، ثم يتولون من بعد ذلك ويعرضون، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم، أو بعدم الرضا به. ولا يكتفي السياق بالاستنكار، ولكن يقـــرر الحكم الإســـلامي في مثل هـــذا الموقف {وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة اللـه، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم " مؤمنون، ثم لا يحكمون بشريعة الله في حياتهم، أو لا يرضـون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يـدعون دعـوى كاذبـة، وإنمـا يصـطدمون بهـذا النــص القاطع {وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}.[1] "

ومما كتبه الشيخ محمد بن إبـراهيم في هـذا المقـام قولـه: - " إن قوله تعـالى: - {يَزْعُمُونَ} تكـذيب لهم فيما ادعـوه من الإيمـان، فإنه لا يجتمع

---

(3) تفسير المنار 5/227 .

(4) تفسير السعدي 2/90 = باختصار .

(5) سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي كبير ، وأديب بليغ ، له جهود ظاهرة في الإصلاح ، وصاحب مؤلفات ، توفي مقتولاً سنة 1387 هـ .
انظر الأعلام 3/147 .

(1) في ظلال القرآن 2/894، 895 .

التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.[2] "

ويقرر الشنقيطي أن متبعي المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، ويسوق الأدلة على ذلك، ومنها قوله: - " ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله،

ص307

يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ...} الآية.[3] "

إضافة إلى ذلك فإن الإيمان قول وعمل، فهو يتضمن تصديقاً وانقياداً، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ} [النساء، آية 64].

ولذا يقول محمد بن نصر المروزي في تعريف الإيمان: " الإيمان بالله: أن توحده، وتصدق به بالقلب واللسان، وتخضع له، ولأمره، باعطاء العزم للأداء لما أمره، مجانباً للاستنكاف، والاستكبار، والمعاندة، فإذا اتبعت ما جاء به، أديت الفرائض، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات، وسارعت في الخيرات.[4] "

ولا شك أن تحكيم الشريعة انقياد وخضوع لدين الله تعالى، وإذا كان كذلك فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفر إباء ورد وامتناع وإن كان مصدقاً بها، فالكفر لا يختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة.

(هـ) وفي ختام هذا العرض نشير إلى أن تحكيم الشريعة استجابة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ففيه الحياة والصلاح والخير، كما قال الله تعالى:- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال، آية 24].

يقول الشيخ السعدي: - " قوله: {إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} وصف ملازم، لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة

---

(2) رسالة تحكيم القوانين ص 2 .
(3) أضواء البيان 4/83 وانظر الحاكمية في أضواء البيان للسديس ص 58 .
(4) تعظيم قدر الصلاة 1/392 ، 393 .

القلوب والروح، والروح بعبودية الله تعالى، ولزوم طاعتـه، وطاعة رسـوله على الدوام.[1] "
ص308
وإن رفض هذه الشريعة وعدم الاستجابة لها اتباع للهوى، فهو ضلال شنيع في الدنيا، وعذاب شديد في الآخرة، يقول تعالى:- {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ} [القصص، آية 50].
ويقول سبحانه: - {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص آية 26].
ويقول عز وجل: - {وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء، آية 14].
يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: -
" أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.[2] "
ولقد جاءت نصوص الوحيين محذرة من التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى، فقال سبحانه:- {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة، آية 49].
يقول الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الأزهري [3]: - فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله فيه، ونهاه عن اتباع أهوائهم لما فيه من مخالفة المنزل إليه، وحذره أن يفتنوه فيحولوا بينه وبين بعض ما أنزل عليه، وأعلمه أنهم إن تولوا عن الحكم الذي أنزله الله إليه فإنما يريد أن يصيبهم ويبتليهم بسبب بعض ذنوبهم. فعلم منه أن التولي عن حكم الله وحكم رسوله إلى
ص309
حكم الأهواء سبب لإصابة الله بالمصائب [1] "

---

(1) تفسير السعدي 3/125 .
(2) عمدة التفسير 3/125 .
(3) هو أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعردي الأزهري السلفي ، لم أعثر له على ترجمة ، ولكنه كان معاصراً لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي (ت1367 هـ) انظر : نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير آغا ص 291 ، والأعلام 7/310 .
(1) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص 40 ، وانظر ص 22 ، وانظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم 2/53 .

ويحكي ابن القيم شيئاً من عواقب تنحية حكم الله تعالى فيقول: -
" لما أعـرض النـاس عن تحكيم الكتـاب والسـنة والمحاكمة إليهمـا، واعتقـدوا عـدم الاكتفـاء بهمـا، وعـدلوا إلى الآراء والقيـاس والاستحسـان وأقـوال الشـيوخ، عـرض لهم من ذلك فسـاد في فطـرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير..[2]

وفي الحـديث عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال:- " يا معشر المهاجرين: خصـال خمس إن ابتليتم بهن ونـزلن بكم – وذكر منهـا -: - وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.[3] "

وفي رواية: - " وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر [4] "

وفي هذا يقول ابن تيمية: - " وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا (حكم الكتاب والسنة) فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسـهم بينهم، قـال صـلى الله عليه وسلم:- " ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسـهم بينهم " وهـذا من أعظم أسباب تغيير الـدول / كما قد جـرى مثل هـذا مـرة بعد مـرة في زماننا وغـير زماننـا، ومن أراد الله سـعادته جعله يعتـبر بما أصـاب غـيره، فيسـلك مسـلك من أيـده الله ونصـره، ويحتسب مسـلك من خذله الله وأهانه.[5] "

ص310

وصدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فـإن النـاظر إلى واقع المسلمين – الآن – يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشرور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصـادي، مع أن في بلاد المسـلمين – كما هو معلـوم – أعظم الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحـاكم إلى الطاغوت والله المستعان.[1]

---

(2) الفوائد ص 42 ، 43 .

(3) أخرجه ابن ماجه 2/1333 ح (4019) ، والحاكم (4/540) ، والبيهقي (3/346) وقال البوصيري في (الزوائد) :- :هذا حديث صالح للعمل به .." وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1/321) . وانظر الصحيحة (106)

(4) أخرجه الطبراني في الكبير وقال المنذري : - " وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب " (1/321) .

(5) مجموع الفتاوى 35/387 .

(1) انظر مثلاً لمعرفة آثار هذه القوانين : رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر ، وبحث " وجوب تطبيق الشريعة " للشيخ مناع القطان .

ص311

2- متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضاً من نواقض الإيمان؟

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى، فالحلال ما حلله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله رسوله، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله تعالى، بل الواجب اتباع هذه الشريعة. قال تعالى: - {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف، آية 3].

كما يتعين الكفر بالطاغوت، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه. قال تعالى:- {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة، آية 256].

إن الإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين، قال تعالى: - {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة، آية 50].

وقال عز وجل: - {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب، آية 36].

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية، وهو يدعي الإيمان، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [النساء، آية 60].

وقد سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفاراً، وظالمين، وفاسقين.

فقال سبحانه: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة، آية 44].

وقال تعالى: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة، آية 45].

وقال عز وجل: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة، آية 47].

ص312

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً ناقلاً عن الملة، وناقضـاً من نـواقض الإيمـان في عـدة صـور وحـالات، نتحـدث عن بعضـها على النحو التالي:-

(أ) من شرع غير ما أنزل الله تعالى:-

قد تقرر- بداهة – وجوب إفـراد الله تعـالى بـالحكم والتشـريع {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف، آية 54]، فإذا كان الله تعالى هو المتفرد بالخلق والرزق والإحياء والإماتة لا شريك له في هـذه الصـفات، فهو سـبحانه – أيضـاً – وحـده المتفـرد بالتشـريع والتحليل والتحريم، فالدين لا يكـون إلا ما شـرعه الله تعـالى، وليس لأحد أن يشـرع شيئاً ما جاء عن الله تعالى، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالتشريع حق خـالص لله وحـده لا شـريك لـه. من نازعه في شـيء منه فهو مشرك، لقوله تعالى: - {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى، آية 21].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآيـة: - " أي هم لا يتبعـون ما شـرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شـياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحـام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كـانوا قد اخترعوها في جـاهليتهم من التحليل والتحـريم والعبـادات الباطلة والأموال الفاسدة.[1] "

وسمى الله تعالى الـذين يطـاعون فيما زينـوا من المعاصي شـركاء [2]، فقال سبحانه: - {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ} [الأنعام، آية 137].

وقال عز وجل: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية 31].

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غـير تشـريع الله تعـالى كفـار، ولا شك في

ص313

كفرهم؛ لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته، وبدلوا دين الله وشرعه.[3]

وإذا كانت متابعة أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، تعتبر شركاً، وقد حكم الله على هـؤلاء الأتبـاع بالشـرك، كما قـال سـبحانه: - {وَإِنْ

---

(1) تفسير ابن كثير 4/113 .

(2) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 4/83 ، 7/173 .

(3) انظر : الشريعة الإلهية ص 179- 182 .

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعـام، آية 121][4] فكيف بحـال هـؤلاء المشرعين؟

ويقـول عزوجـل: - {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة، آية 37].

يقول ابن حزم عن هـذه الآيـة: " وبحكم اللغة الـتي نـزل بها القـرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله. [5] " وهؤلاء المشـرعون ما لم يأذن به الله تعـالى، إنما وضـعوا تلك الأحكـام الطاغوتية لاعتقـادهم أنها أصـلح وأنفع للخلق وهـذه ردة عن الإسـلام، بل إن اعتبـار شـيء من تلك الأحكـام ولو في أقل القليل عـدم رضا بحكم الله ورسـوله، فهو كفر ناقل عن الملة [1] إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزاً وتسويغاً للخـروج على الشرع المنزل، ومن سوغ الخروج على هذه الشـريعة فهو كـافر بالإجمـاع. [2]

" إن طـواغيت البشر – قـديماً وحـديثاً – قد نـازعوا الله في حق الأمر والنهي والتشـريع بغـير سـلطان من الله تعـالى، فادعـاه الأحبـار والرهبـان لأنفسـهم فـأحلوا به الحـرام، وحرمـوا به الحلال، واسـتطالوا به على عبـاد الله، وصاروا بذلك أرباباً من دون اللـه، ثم نـازعهم الملـوك في هـذا الحق حـتى اقتسـموا السـلطة مع هـؤلاء الأحبـار والرهبـان، ثم جـاء العلمـانيون فـنزعوا الحق من هـؤلاء وهـؤلاء، ونقلـوه إلى هيئة تمثل الأمة أو الشـعب، أطلق عليها اسم البرلمان، أو مجلس النواب... [3] "

ص314

وغالب الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين – من خلال استقراء دساتيرها – إنما هو انسلاخ من عقيدة إفراد الله تعالى وحـده بالتشـريع، حيث جعلت التشــريع والســيادة للأمة أو الشــعب، وربما جعلت الحــاكم مشــاركاً في سلطة التشريع، وقد يسـتقل بالتشـريع في بعض الأحـوال، وكل ذلك تمـرد على حقيقة الإسلام الـتي تـوجب الانقيـاد والقبـول لـدين الله تعـالى، والله المستعان. [4]

يقول د. صلاح الصاوي – عن تلك الأوضاع -: -

" إن الحالة الــتي تواجهها مجتمعاتنا المعاصــرة هي حالة الإنكــار على الإسلام أن تكـون له صـلة بشـؤون الدولـة، والحجر عليه ابتـداء أن تتـدخل

---

(4) انظر : تفسير ابن كثير 2/163 ، فتاوى ابن تيمية 7/70 ، أضواء البيان للشنقيطي 3/440 .

(5) الفصل 3/245

(1) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 12/500 ، والمجموع الثمين لابن عثيمين 1/36

(2) انظر : فتاوى ابن تيمية 27/58 ، 59 ، 28/524 ، البداية لابن كثير 13/119

(3) نظرية السيادة ، وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية لصلاح الصاوي ص 19 ،20

(4) انظر المرجع السابق ص 12-16

شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشـريع المطلق في هـذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية.

إننا أمـام قـوم يـدينون بـالحق في السـيادة العليا والتشـريع المطلق للمجالس التشريعية، فـالحلال ما أحلتـه، والحـرام ما حرمتـه، والـواجب ما أوجبته، والنظام ما شرعته، فلا يجرم فعل إلا بقانون منها، ولا يعـاقب عليه إلا بقانون منها، ولا اعتبار إلا للنصوص الصادرة منها..

هذه المحنة التي نواجهها اليوم، والتي لا يصلح لدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المـواد، والنص على اخـرى، وإنما يصـلحه أن نبـدأ بتقرير السـيادة المطلقة والحاكمية العليا للشـــريعة الإســـلامية، والنص على أن كل ما يتعارض معها من القوانين أو اللوائح فهو باطل. [5] "

لقد وصل امتهان الشريعة الإلهية ونبذها – في بعض تلك الدساتير – إلى حد أنهم جعلوا هـذه الشـريعة الربانية مصـدراً ثانويـاً من مصـادر القـانون، فتأتي الشريعة متأخرة بعد التشريع الوضعي، والعـرف، كما أنهم يجـاهرون صراحة بحق التشريع لغير الله تعالى، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صـفة القـانون عنـدهم لو أرادوا العمل بتلك النصـوص إلا بصـدورها عمن يملك حق التشريع، وهي السلطة التى يمنحها الدستور الاختصاص بذلك! ص315

أما كون هذه الشريعة منزلة من عند الله تعالى فلا يعطيها صفة القانون عندهم فضـلاً أن تكـون حاكمة ومهيمنـة، بل إن العـرف يلغي أي مبـدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية! [1]

كما أن هذه القوانين والدساتير الطاغوتية عند أصـحابها قد صـار لها من الحرمة والتعظيم كما لو كانت شريعة إلهية، يبين ذلك الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – فيقول: -

" هذه القوانين الـتي فرضـها على المسـلمين أعـداء الإسـلام... هي في حقيقتها دين آخر جعلـوه دينـاً للمسـلمين بـدلاً من دينهم النقي السـامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسـوا في قلـوبهم حبها وتقديسـها والعصـبية لهـا، حـتى لقد تجـري على الألسـنة والأقلام كثـيراً من الكلمـات " تقـديس القـــانون "، " قدســـية القضـــاء "، "حـــرم المحكمة "، وأمثـــال ذلك من الكلمات... ثم صاروا يطلقون على هـذه القـوانين ودراسـاتها كلمة " الفقه الفقيه "، " والتشــريع " و" المشــرع "...وما إلى ذلك من الكلمــات الــتي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.[2] "

---

(5) تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية لصلاح الصاوي ص 81

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص 365 – 377 .

(2) عمدة التفسير لابن كثير 3/124 = باختصار .

إن شريعة الله تعالى يجب أن تكون وحدها حاكمة ومهيمنة على غيرهـا، وأن تكـون المصـدر الوحيد للتشـريع، فلا ننخـدع بما يقوله بعضـهم بـأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، لما تتضمنه هذه العبـارة الشـركية من الإقـرار والرضا بمصـادر أخـرى للتشـريع، ولو كـانت مصـادر فرعية.[3]

يقول الله تعالى:- {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ} [المائدة، آية 49].

(ب) أن يجحد أو ينكر الحـاكم بغـير ما أنـزل الله تعـالى أحقية حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية لابن عباس –رضي الله عنهما – في قوله تعـالى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة، آية 44] ص316

حيث قال: - " من جحد ما أنزل الله فقد كفر "[4] "

وهو اختيار ابن جرير في تفسيره.[5] "

إن جحود حكم الله تعالى هو اعـتراض على شـرح الله تعـالى، وتكـذيب لنصوص الوحيين، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلومـاً من الـدين بالضـرورة، وحكى هـذا الإجمـاع جمع كثـير من أهل العلم كما جـاء مفصلاً فيما مضى.[1]

فمن ذلك ما قاله أبو يعلى: -

" ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسـلمون على تحريمه فهو كـافر، كمن أبـاح شـرب الخمر ومنع الصـلاة والصيام والزكـاة، وكـذلك من اعتقد تحـريم شـيء حلله الله وأباحه بـالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجـل، والوجه فيه أن في ذلك تكـذيباً لله تعـالى ولرسـوله في خـبره، وتكـذيباً للمسـلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.[2] "

---

(3) انظر : ضوابط التكفير لعبد الله القرني ص 115 ، 116 ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 20.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/149 .

(5) انظر : الموضع السابق ، وتفسير ابن كثير 2/58 .

(1) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول وعنوان هذا الفصل : " إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة "

(2) المعتمد في أصول الدين ص 271 ، 272 .

ويقول ابن تيمية: - " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً بالإتفاق.[3] "

ويقول الشنقيطي: - " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.[4] "

ص317

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود في حد ذاته يعد كفرا، ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم.

وعندما ساق ابن القيم أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة، آية 44]، كان مما قاله – في هذا الشأن – " ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم به أو لم يحكم.[5] "

(ج) أن يفضل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى، سواء كان هذا التفضيل مطلقاً، أو مقيداً في بعض المسائل.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه الحالة ضمن نواقض الإسلام، فقال: - " من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.[6] "

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: - " من اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمة وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.[1] "

لقد قام التتار – بعد إسقاطهم لدولة الخلافة العباسية – بإظهار هذا الكفر، وذلك بتقديم حكم الياسق وفرضه على المسلمين ونبذ حكم الله تعالى، وقد أشار ابن كثير إلى هذا الواقع عند تفسيره لقوله تعالى،: -

---

(3) مجموع الفتاوى 3/267 ، وانظر فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 ، وكتاب حد الإسلام للشاذلي ص 437 ، ومقال " تحكيم الشريعة " لمناع القطان ، مجلة البحوث العدد الأول ، ص 67 ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 19 ، 20.

(4) أضواء البيان 2/104 .

(5) مدارج السالكين 1/336 .

(6) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/386 .

(1) فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 ، وانظر تفسير المنار 6/404 ، 407 وفتاوى ابن باز 1/273 ، والمجموع الثمين لابن عثيمين 1/36 .

{أَ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة، آية 50].

ص318

فقال: - " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم سنكز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير...[2] "

ويقول محمود الآلوسي في تفسيره: - " لاشك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم...

فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيّن المخالفة للشرع منها (أي القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصاً لها.[3] "

ويتحدث إسماعيل الأزهري عما يزعمه من لا خلاق له من الإيمان، ممن يتهمون هذه الشريعة الكاملة بالنقص... فكان مما قاله:-

" من ظن أن هذه الشريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

وكذلك من ظن أن شيئاً من أحكام الكتاب والسنة النبوية الثابتة الصحيحة بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا فهو كافر قطعاً [1] "

ص319

ويحكي محمود شاكر هذه الحالة فيقول: - " والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتياج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين

---

(2) عمدة التفسير 4/171 – 173 وانظر البداية لابن كثير 13،119 = باختصار .

(3) روح المعاني 28/20 ، 21 = باختصار .

(1) تحذير أهل الإيمان ص 80، 81 ، وانظر ص 22 .

لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل أسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها.[2] "

لقد سلك خصوم هذا الدين مسالك متنوعة في سبيل استنقاص الشريعة الإسلامية [3]، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى، فتراهم يصفون الإسلام بأنه ديانة روحية، فلا علاقة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والقضاء والسياسة والحدود ونحوها.

يقول أحمد شاكر [4] عن هؤلاء القوم وحكم الله تعالى فيهم:- " والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم وأحكام القتال والغنائم والأسرى وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص فمن زعم أنه دين عبادة فقط [5] فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أو تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال هذا مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملة، ورفضه كله، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.[6] "

ص320

كما يزعم هؤلاء الخصوم أن في تحكيم الشريعة إقرار للاستبداد السياسي، والإرهاب الفكري، ويستدلون على ذلك بما حصل لأوروبا أثناء تسلط رجال الكنيسة، وتارة ينعقون بدعوى جمود الشريعة، وعدم مواكبتها للحياة المتطورة المتجددة، وربما وصفوا أحكام الحدود والقصاص بالقسوة التي لا تلائم إنسانية هذا العصر.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الشأن: - " وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته، باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً أو غير ذلك، علمه من علمه، وجهله من جهله.[1] "

ويقول الشنقيطي في هذا الصدد:-

---

(2) عمدة التفسير لابن كثير 4/157 .

(3) انظر تفصيل ذلك في : الإسلام والعلمانية ليوسف القرضاوي ، والعلمانية لسفر الحوالي وتهافت العلمانية في الصحافة العربية لسالم البهنساوي ، وتحكيم الشريعة لصلاح الصاوي .

(4) أحمد بن محمد شاكر ، من علماء الحديث في هذا العصر ، التحق بالأزهر ، وتولى القضاء ، واشتغل بتأليف الكتب ، توفي سنة 1377 هـ .
انظر : الأعلام 1/253 .

(5) أي لا صلة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والحدود .. إلخ .

(6) الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر ، ص 98 ، وانظر : - عمدة التفسير لابن كثير (تعليق لأحمد شاكر) 2/171 ، 172 ، وانظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين لمصطفى صبري 4/292 .

(1) فتاوي محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 .

"وأما النظـام الشـرعي المخـالف لتشـريع خـالق السـموات والأرض، فتحكيمه كفر بخـالق السـموات والأرض، كـدعوى أن تفضـيل الـذكر على الأنـثى في المـيراث ليس بإنصـاف، وأنهما يلـزم اسـتواؤهما في المـيراث، وكل دعوى أن تعدد الزوجـات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمـرأة، وأن الـرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظـام في أنفس المجتمع وأمـوالهم وأعراضـهم وأنسـابهم وعقـولهم وأديـانهم كفر بخـالق السـموات والأرض، وتمـرد على نظـام السـماء الـذي وضـعه من خلق الخلائق كلهـا، وهو أعلم بمصـالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً.[2]

ومما يلحق بمسألة تفضـيل حكم الجاهلية على حكم الله تعـالى: من لم يحكم بما أنزل الله تعالى استخفافاً واستهانة بحكم الله تعالى، واحتقاراً له [3]، فمن وقع في ذلك فقد خـرج عن الملـة؛ لأن ذلك اسـتهزاء بـدين الله تعالى، ومن ثم فهو ردة عن الإسلام، كما هو ظاهر في النصوص التالية:- ص321

يقول تعالى: - {قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة، آية 65، 66].

يقول الفخر الرازي:- " إن الاستهزاء بالدين كيف كـان كفر باللـه، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاسـتخفاف، والعمـدة الكـبرى في الإيمـان تعظيم الله بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال.[4]

ويقول تعالى: - {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة، آية 12].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: - " استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجـوب قتل كل من طعن في الـدين إذ هو كـافر، والطعن أن ينسب إليه مالا يليق بـه، أو يعـترض بالاسـتخفاف على مـا هو من الـدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.[5] "

ويقـول ابن أبي العز الحنفي: - " إن اعتقد أن الحكم بما أنـزل الله غـير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكـبر [1] "

ومما قاله أبو السعود [2] عند تفسيره لقوله تعـالى: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة، آية 44]:-

---

(2) أضواء البيان 4/84 ، 85 .

(3) غالباً ما يكون هناك تلازم بين من يفضل حكم الطاغوت على حكم الله ، وبين من يستهين بالشريعة أو يستهزئ بها .

(4) التفسير الكبير 16/124 .

(5) تفسير القرطبي 8/82 ج

(1) شرح العقيدة الطحاوية 2/446 .

" ومن لم يحكم بما أنـزل الله كائنـاً من كـان دون المخـاطبين خاصـة، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مسـتهيناً منكـراً.. فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به.[3] "

ص322

(د) من سـاوى بين حكم الله تعـالى وحكم الطـاغوت، واعتقد التماثل بينهمـا، فهـذا كفر ناقل عن الملـة، لما يقتضـيه ذلك من تسـوية المخلـوق بالخـالق والمناقضة والمعانـدة لقوله تعـالى: - {لَـيْسَ كَمِثْـلِـهِ شَـيْءٌ} [الشورى، آية 11][4]

ولقوله عز وجل:- {فَلاَ تَجْعَلُـواْ لِلّـهِ أَنـدَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُـونَ} [البقـرة آية 22]

إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للـرب جل جلاله، وغلو وطغيان في أحكـام البشـر، وشـرك بالله تعـالى، لما في هـذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعـالى، يقـول تعـالى: - {فَلاَ تَضْرِبُوا لِـلّـهِ الأَمْثَالَ إِنّ الـلّـهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل، آية 74].

يقـول ابن كثير في تفسير هذه الآية: - " أي لا تجعلوا له أنداداً وأشـباهاً وأمثـالاً، " إن الله يعلم وأنتم لا تعلمـون " أي أنه يعلم ويشـهد أنه لا إله إلا هو، وأنتم بجهلكم تشركون به غيره.[5]

ويقـول تبـارك وتعـالى: - {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِـذُ مِن دُونِ اللّـهِ أَنـدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ} [البقرة، آية 165]. فمن أحب من دون الله شـيئاً، كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أنداداً فهـذا ند في المحبـة، لا في الخلق والربوبية، فإن أحداً من أهل الأرض لم يثبت هذا الند.[6]

وإذا كان الأمر كذلك فلا أضل ولا أسوأ حالاً من هؤلاء الـذين سـاروا بين حكم الله تعـالى الـذي لا معقب لحكمـه، وبين حكم البشر العـاجزين القاصرين.

يقول ابن تيمية:- " من طلب أن يطاع مع الله، فهذا يريد من النـاس أن يتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه، وأن لا يكون الدين إلا له.[1] "

---

(2) هو محمد بن محمد العمادي الحنفي ، فقيه ، مفسر ، شاعر ، تقلد القضاء ، والفتيا في تركيا ، له مصنفات كثيرة ، توفي بالقسطنطينية سنة 982 هـ .
انظر : شذرات الذهب 8/398 ، البدر الطالع 1/361 .

(3) تفسير أبي السعود 2/64 ، وانظر : تفسير البيضاوي 1/276 ، ومحاسن التأويل للقاسمي 6/215 .

(4) انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/289 ، ومقالة تحكيم الشريعة للقطان ، مجلة البحوث ، العدد الأول ، ص 68 .

(5) تفسير ابن كثير 2/559 .

(6) انظر : مدارج السالكين 3/20 ، وطريق الهجرتين ص 239 ، 240 .

(1) مجموع الفتاوى 14/329 .

وأخبر تعـالى عن أهل النـار أنهم يقولـون – وهم في النـار – لآلهتهم: - {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {97} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء، آية 97، 98].

ص323

يقول ابن القيم عن هذه الآيـة: - " ومعلـوم أنهم ما سـووهم به سـبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سـووهم به في الحب والتأله والخضـوع لهم والتـذلل وهـذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسـوى من خلق من تـراب بـرب الأربـاب؟ وكيف يسـوى العبيد بمالك الرقـاب؟ وكيف يسـوي الفقـير بالـذات الضـعيف بالـذات، العـاجز بالـذات، المحتاج بالـذات، الـذي ليس له من ذاته إلا العـدم، بـالغني بالـذات، القـادر بالـذات الـذي غنـاه وقدرته وملكه وجـوده وإحسـانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جوراً منـه؟ [(2)] " فـإذا كـانت التسـوية بين الله تعـالى وبين خلقه في عبـادة من العبادات يعتبر شركاً وتنديداً يناقض توحيد العبـادة، فكيف بمن سـوى حكم الله تعالى بحكم البشر؟

وعلى كل فإن الرضا بالله تعـالى ربـاً يـوجب إفـراد الله تعـالى بـالحكم واختصاصه تعالى بالأمر – قدراً أو شـرعاً – كما قـال سـبحانه: - {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} [الأعـراف، آية 54]، فـالحكم بالطـاغوت ولو في أقل القليل ينافي هذا التوحيـد، فما بالك بمن سـوى حكم البشر بـالحكم الإلهي المنزل؟

(هـ) أن يجـوز الحكم بما يخـالف حكم الله ورسـوله، أو يعتقد أن الحكم بما أنزل الله تعالى غير واجب، وأنه مخير فيه، فهـذا كفر منـاقض للإيمـان، لتجـويزه ما علم بالنصـوص الصـريحة القطعية تحريمـه، حيث لم يعتقد وجوب إفراد الله تعالى بالحكم، وهو إن لم يكن جاحداً لحكم اللـه، لكن ما دام أنه لا يعتقد وجـوب الحكم بما أنـزل الله تعـالى وحـده، وذلك بتجـويز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهذا كفر ناقل عن الملة.[(3)]

- يقـول القرطـبي: - " إن حكم بما عنـده على أنه من عند الله تعـالى، فهو تبديل له يوجب الكفر.[(4)] "

ص324

ويوضح ابن تيمية هـذه المسـألة قـائلاً: - " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كـافر، فمن اسـتحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كـافر، فإنه ما من

---

(2) الجواب الكافي ص 177 ، وانظر مفتاح دار السعادة 2/20 ، وطريق الهجرتين ص 296 .

(3) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم 12/288، 280 ، وأضـواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 43 ، وعمدة التفسير لابن كثير (تعليق لمحمود شاكر) 4/158 ، وفتاوى ابن باز 1/275 ، 137 .

(4) تفسير القرطبي 6/191 ، وانظر تفسير الطبري 6/146 .

أمة إلا وهي تــأمر بــالحكم بالعــدل، وقد يكــون العــدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً.[1] "

وبتأمل هذا النص لمهم، يظهر لنا أن من جوزوا الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد عرفوا ذلك فلم يلتزموا، فإن هذا يعتبر استحلالاً وردة عن الإسلام، ولو لم يتضمن تكذيباً.[2]

ويقول أيضاً: - " ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذي يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله.[3]

وإذا كان هذا الصنف من جنس التتار..، فكذلك هم من جنس اليهود عندما حكموا بما يخالف حكم الله تعالى وهم يعلمون ذلك، كما جاء مبيناً في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: - مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً [4] مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوارة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، فكنا إذا

ص325

أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل {وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} إلى قوله {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} يقول أئتوا محمداً صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فأنزل الله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم

---

(1) منهاج السنة النبوية 5/130 .

(2) انظر رسالة ضوابط التكفير ص 228 .

(3) مجموعة الفتاوى 35/407، وانظر الفتاوى 27/58 ، 59 ، 28/524 .

(4) أي مسوداً الوجه ، من الحممة : الفحمة .

بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} في الكفار كلها.[5]

فمناط الكفر – هاهنا – ما تلبس به هؤلاء اليهود من تجويز الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل حكم الله تعالى، فاليهود كفروا لتغييرهم حكم الله تعالى، فجعلوا التحميم والجلد بدلاً من الرجم، وهم يعلمون خطأهم.[6]

ويقول ابن القيم – عن هذه الحالة -: - " إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.[1] "

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: - " من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.[2] "

وإضافة إلى ذلك فإن تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى هو قبول للأحكام والتكاليف من غير الله تعالى ولو كان في بعضها، أو اليسير منها...، وهذا مناقض لحقيقة الإسلام لله وحده، فمن استسلم لله تعالى ولغيره كان مشركاً، والاستسلام لله وحده، يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.[3]

ص326

وتوضيحاً لذلك فنورد ما سطره الأستاذ محمد قطب من أمثلة في تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى، حيث يقول: -

" كيف نزعم لأنفسنا أننا آمنا بأنه لا إله إلا الله – أي لا معبود[4] إلا الله، ولا حاكم إلا الله – إذا كنا نقول – بلسان الحال أو بلسان المقال – إنك يا رب قد قلت إن الربا حرام، أما نحن فنقول إنه مدار الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولا يقوم الاقتصاد إلا به، ولذلك فنحن نقره ونتداوله، ونجعله هو الأصل في تداول المال! وإنك يا رب قد قلت إن الزنا حرام، وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل، وفي سنة رسولك صلى الله عليه وسلم، أما نحن فنرى أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلاً إذا تم الأمر برضى الطرفين ولم تكن المرأة قاصراً، وإذا وقعت – من وجهة نظرنا – جريمة فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ما قررت! وإنك قد قلت يا رب إن عقوبة السرقة قطع اليد، أما نحن فنرى أن هذه عقوبة وحشية بربرية، إنما

---

5) أخرجه مسلم ، ك الحدود (3/1327) ح (1700) ، وأحمد (4/286) .

6) انظر : رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 219 ، وحد الإسلام للشاذلي ص 381 ، 382 .

1) مدارج السالكين 1/337 ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز 2/446 .

2) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/387 .

3) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 3/91 ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (التفسير) 4/344 .

4) يقصد : أي لا معبود بحق إلا الله تعالى .

عقوبة السرقة عنـدنا هي السـجن، وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسـان القـرن العشرين! [5] "

(و) من لم يحكم بما أنزل الله تعالى إباء وامتناعـاً فهو كـافر خـارج عن الملة، وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى[6]، وإذا كانت الحالة السابقة تجويز وقبول الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهذه الحالة لا تعدو أن تكــون في المقابل من تلك الحالة.

فمن المعلوم – عند السلف الصالح – أن الإيمان قول وعمـل، وتصـديق وانقيـــاد، فكما يجب على الخلق أن يصـــدقوا الرسل عليهم الســـلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان مع ترك الانقيـاد والطاعـة، قـال تعـالى:- {وما أرسـلنا من رسـول إلا ليطـاع بـإذن اللـه} [النساء، آية 64]، فالإيمان ليس مجـرد التصـديق – كما زعمت المرجئة -، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة

ص327

والانقياد. [1]

كما أن الكفر عدم الإيمان – باتفاق المسلمين [2] -، ومن ثم ليس تكذيباً فحسب، بل قد يكون امتناعاً عن اتباع الرسول مع العلم بصدقه... [3]، وقد يكون هذا الكفر إعراضاً أو شكاً، وعلى هذا يكون من ترك الحكم بما أنـزل الله إبـاءً ورداً فهو كـافر مرتـد، وإن كـان مقـراً بهـذا الحكم، لأن الإيمـان يقتضي وجوب الانقياد والطاعة والإذعان لحكم الله تعـالى ونوضح ذلك من خلال ما يلي: -

- مما أورده ابن جرير رحمه الله عند شـرحه لحـديث الـبراء بن عـازب رضي الله عنـه: مر بي عمي الحـارث بن عمـرو ومعه لـواء قد عقـده له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قـال فسـألته، قـال: بعثـني رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه [4] "

حيث يقــول ابن جريــر: -: فكــان فعله (أي نكاحه زوجة أبيــه) من أدل الــدليل على تكذيبه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فيما أتـاه عن الله تعالى ذكره، وجحـوده آية محكمة في تنزيلـه... فكـان بـذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمــر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقتله وضرب عنقـه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام. [5] "

---

(5) حول تطبيق الشريعة ص 20 ، 21

(6) وهذه الحالة تعتبر مثالاً على كفر الإباء والاستكبار ، حيث يعد هذا الكفر هو الغالب على الأمم الكافرة بالرسل عليهم السلام . انظر مدارج السالكين 1/337

(1) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 54

(2) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/86

(3) انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل 1/347, 348 ، درء تعارض النقل والعقل 1/242 .

(4) سبق تخريجه ص 251

(5) تهذيب الآثار 2/148 وانظر الفتاوى لابن تيمية 20/91

ومما قاله الطحاوي في شرح هذا الحـديث: - "إن ذلك المـتزوج فعل ما فعل على الاســتحلال، كما كــانوا يفعلــون في الجاهليــة، فصــار بــذلك مرتداً،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتـد. [6] "

فتأمل – رحمك الله – نص هـــــذا الحـــــديث وما قـــــرره ابن جرير والطحـاوي... عنـدما بينا أن الجحـود أو الاسـتحلال قد يظهر في عمل من الأعمال.. وهذا

ص328

كفر رد وإباء، فليس الجحود أو الاستحلال (القلبي) واقعاً بنطق اللســان فقط. [7]

حتى قال محمد رشيد رضا: - " إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل. [1] "

ويقـول ابن حـزم بعبـارة شـاملة: - " كل من خـرج إلى الكفر بوجه من الوجوه، فلابد من أن يكون مكذباً بشـيء مما لا يصح الإسـلام إلا بـه، أو رد أمراً من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به فهو مكذب بذلك الشــيء الذي رده أو كذب به.. [2] "

إضافة إلى ذلك فإن من رد وامتنع عن قبول حكم الله تعـالى فهو كـافر بالإجمـاع، وإن كـان مقـراً بهـذا الحكم، يقـول إسـحاق بن راهويـه: - " وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله.. وهو مع ذلك مقر بما أنــزل الله أنه كافر [3] "

يقول الجصاص [4] في تفسير قوله تعـــالى: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء، آية 65]: -

" وفي هــذه الآية دلالة على أن من ردّ شــيئاً من أوامر الله تعــالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء

---

6) شرح معاني الآثار 3/149

7) قارن ما سبق ذكره .. بما تراه واقعاً مشاهداً في مجتمعات المسلمين ، عندما "جوزت" تلك الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين أوكار الربا والزنا والخمر ونحوها من المحرمات الظاهرة ، ومنحت التراخيص لتلك الموبقات ، بل "فرضت" تلك المحرمات القطعية ، وقامت على رعايتها وحمايتها ، ليس هذا فحسب ، بل و"سوغت" تلك الأنظمة موالاة الكفار باسم المصالح المشتركة والتعايش السلمي " .. والله المستعان .

1) مجلة المنار مجلد 25 ، جزء 1 ، ص 21

2) الفصل 3/266

3) التمهيد لابن عبد البر = 4/226 = باختصار .

4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، استوطن بغداد ، رفض القضاء ، صاحب تعبد وزهد ، له مؤلفات ، توفي سنة 370 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 16/340 ، شذرات الذهب 3/71 .

رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم...[5] "

ص329

كما يقـرر ابن تيمية اتفـاق العلمـاء على وجـوب قتـال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظـاهرة المتـواترة، وإن كـانت مقـرة بتلك الشريعة، فيقول:-

" كل طائفة ممتنعة عن الـتزام شـريعة من شـرائع الإسـلام الظـاهرة المتـواترة... فإنه يجب قتـالهم حـتى يلـتزموا شـرائعه، وإن كـانوا مع ذلك نـاطقين بالشـهادتين، وملـتزمين بعض شـرائعه، كما قاتل أبو بكر الصـديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة... فاتفق الصـحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة.[6]

-إلى أن قـــــال -: - " فأيما طائفة امتنعت من بعض الصـــــلوات المفروضـات، أو الصـيام، أو الحج، أو عن الـتزام تحـريم الـدماء، والأمـوال والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحـارم، أو عن الـتزام جهـاد الكفـار، أو ضـرب الجزية على أهل الكتـاب، وغـير ذلك من واجبـات الـدين ومحرماته الـــتي لا عـــذر لأحد في جحودها وتركهـــا، الـــتي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بهـا، وهـذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.[1] "

ويفصل ابن تيمية هـذه المسـألة تفصـيلاً شـافياً عنـدما بين أن من أبى وامتنع عن حكم الله تعالى – وإن كـان مقـراً بهـذا الحكم – فهو أشد كفـراً ممن جحد هذا الحكم، فيقول:-

" إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقيـاده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمـه، أو أنه حرمه، لكن امتنع من قبول هذا التحـريم، وأبى أن يـذعن لله وينقـاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قـالوا: من عصى الله مسـتكبراً كـإبليس كفر بالاتفـاق، ومن عصى مشـتهياً لم يكفر عند أهل السـنة والجماعـة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه، فـإن معاندته له ومحادته تنافي هـذا التصـديق، وبيـان هـذا أن من فعل المحـارم مسـتحلاً فهو كـافر بالاتفـاق، فإنه ما آمن بـالقرآن من اسـتحل محارمـه، وكذلك لو استحلها من غـير فعـل، والاسـتحلال اعتقـاد أن الله لم يحرمهـا، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في

ص330

---

(5) أحكام القرآن للجصاص 2/213 ، 214 .

(6) مجموع الفتاوي 28/502 .

(1) مجموع الفتاوي 28/502 وانظر الفتاوى 28/519 .

الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع.[2] "

وتأكيداً لما قرر ابن تيمية، نورد ما قاله النسفي في تفسيره لقوله تعالى: - {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا} [الأحزاب، آية 36]: -

" فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق.[3] "

ومما يمكن إلحاقه بالإباء والامتناع: الإعراض والصدود عن حكم الله تعالى، ونوضح ذلك بما يلي: -

يقول تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا {60}وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [النساء، آية 60، 61].

يقول ابن تيمية: - " بين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقاً، وليس بمؤمن... فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره.[1]

ص331

---

(2) الصارم المسلول ص 521 ، 522 ، وانظر مجموع الفتاوي 20/97 .

(3) تفسير النسفي (ضمن كتاب مجموعة من التفاسير) 4/119 .

(1) الصارم المسلول ص 33 = باختصار .

ويقول ابن القيم: - " فجعل الإعـراض عما جـاء به الرسـول، والالتفـات إلى غـيره هو حقيقة النفـاق، كما أن حقيقة الإيمـان هو تحكيمه وارتفـاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم رضىً واختياراً ومحبـة، فهـذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق.[2] "

ويقول البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: - {قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمـران، آية 32]: - " وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العمـوم، والدلالة على أن التـولي كفـر، وأنه من هـذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين.[3] "

ويقـــول ابن تيمية عند قوله تعـــالى: - {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ} [الأنعام، آية 157]:-

" فـذكر سـبحانه أنه يجـزي الصـادف [4] عن آياته مطلقـاً – سـواء كـان مكذباً أو لم يكن – سوء العـذاب بما كـانوا يصـدفون، يـبين ذلك أن كل من لم يقر بما جـاء به الرسـول فهو كـافر، سـواء اعتقد كذبه أو اسـتكبر عن الإيمان بـه، أو أعـرض عنه اتباعـاً لما يهـواه، أو ارتـاب فيما جـاء بـه، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر.[5] "

(ز) من ضمن الحالات التي يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعـالى كفـراً، ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم: -

" وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع [6] ومكابرة لأحكامه، ص332

ومشـاقة لله ورسـوله، ومضـاهاة بالمحـاكم الشـرعية إعـداداً وإمـداداً وإرصــاداً وتأصــيلاً وتفريعــاً وتشــكيلاً وتنويعــاً وحكمــاً وإلزامــاً ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحـاكم الشـرعية مراجع مسـتمدات مرجعها كلها إلى كتـاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، فلهـذه المحـاكم مراجع هي القـانون الملفق من شـرائع شـتى، وقـوانين كثـيرة كالقـانون الفرنسـي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

---

2) مختصر الصواعق المرسلة 2/353 .

3) تفسير البيضاوي 1/156 ، وانظر تفسير ابن كثير 1/338 .

4) صدف عنه : أي أعرض إعراضاً شديداً ، انظر : مفردات الأصفهاني ص 408 .

5) درء تعارض العقل والنقل 1/56 .

6) قول الشيخ رحمه الله عن اتخاذ تلك المحاكم الوضعية .. " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع .. " وذلك لما يتضمنه إنشاء محاكم غير شرعية من الأضرار المتعدية ، والشرور العامة ، والانحرافات الشاملة ، والتي غلبت على المسلمين بسبب إقامة تلك المحاكم القانونية ، إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ تلك المحاكم الجاهلية قد يوقع في أكثر من ناقض من نواقض الإيمان من تلك الحالات التي سبق ذكرها ، ومن ثم كانت هذه الحالة أشمل وأعظم من قبلها .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟[1] "

ومما يلحق بهذه الحالة – ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم – أيضاً:-

" ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " سلموهم " يتوارثون ذلك فيهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله.[2] "

(ح) من خلال عرض الحالات السابقة الموجبة للردة، يظهر حكم المشرع – كما في الحالة الأولى – والحاكم بغير ما أنزل الله – كما في بقية الحالات – ويبقى موضوع المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية، فإن كفره متعلق بقبوله لغير شريعة الله، ورضاه بها، إضافة إلى ذلك فإن متابعة هذا المحكوم وقبوله لغير الشريعة من خلال تحاكمه إلى غير ما أنزل الله تعالى، لا يخلو من امتناع عن قبول حكم الله وحده، أو تجويز للحكم بالطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، أو تفضيل لحكم الطاغوت على حكم الله تعالى، أو التسوية بينهما..

ص333

يقول الله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا {60}وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [النساء، آية 60، 61].

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية: - " التعجيب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم {إلى الطاغوت} دون نفسه (أي التحاكم) للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه العجب، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟[3] "

كما دلت الآية على أن إرادة التحاكم إلى الطاغوت إيمان بهذا الطاغوت، ومن ثم فهو كفر بالله تعالى، حيث إن الله تعالى قد فرض على عباده الكفر بالطاغوت، والإيمان به تعالى، حيث قال سبحانه: - {فَمَنْ

---

(1) فتاوى محمد بن إبراهيم " رسالة تحكيم القوانين " 12/289 ، 290 .

(2) المرجع السابق 12/290 ، 291 ، وانظر 12/ 280 ، 281 ، 292 ، والدرر السنية 8/241 ، 271 – 275 .

(3) تفسير أبي السعود 1/724 .

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة، آية 256].

ويقــول عز وجــل: - {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية 31].

يقول ابن تيمية – في معنى هذه الآية -:-

" هــؤلاء الــذين اتخــذوا أحبــارهم ورهبــانهم أربابــاً من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: -

أحــدهما: - أن يعلمــوا أنهم بــدلوا دين اللــه، فيتبعــونهم على التبــديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله[1] اتباعــاً لرؤسـائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً – وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم – فكان من اتبع غــيره في خلاف الــدين مع علمه أنه خلاف الــدين واعتقد ما قاله ذلــك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

ص334

والثاني: - أن يكـون اعتقـادهم وإيمـانهم بتحـريم الحلال وتحليل الحـرام ثابتـاً، لكنهم أطـاعوهم في معصـية اللـه، كما يفعل المسـلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في "الصحيح" عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: - " إنما الطاعة في المعروف "[2] "[3]

وأمر آخر وهو أن المحكــوم بتلك القــوانين راضــياً بهــا فهو كــافر، لأن الراضي بالكفر كفاعله يدل على ذلك قوله تعالى: -

{وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويســتهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضـوا في حـديث غـيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً} [النساء، آية 140].

يقول القرطبي: - " قوله تعالى: - {فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حــديث غــيره} أي غــير الكفر {إنكم إذاً مثلهم} فــدل بهــذا على وجــوب اجتنــاب أصــحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكــر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر...[1] "

---

[1] مما يجدر التنبيه عليه هاهنا : أن هذا الاستحلال أو الجحود ليس تكذيباً باللسان فقط – كما هو عند المرجئة – فإن هذا الاستحلال أو الجحود يعتبر في حد ذاته كفراً ، وإن لم يكن هناك متابعة أو طاعة لأولئك الأرباب ، ومناط الكفر – هاهنا – هو القبول والمتابعة في هذا التبديل ...

[2] أخرجه البخاري ، ك الأحكام (13/122) ح (7145) ومسلم ، ك الإمارة (3/1469) ح (1840) .

[3] مجموع الفتاوي 7/70.

[1] تفسير القرطبي 5/418 ، وانظر تفسير البيضاوي 1/251 .

ويقول محمد رشيد رضا: - " إنكم إذاً مثلهم " هـذا تعليل للنهي أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم، وشركاء لهم في كفرهم؛ لأنكم أقررتمـوهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالشـيء، وإقـرار الكفر والاسـتهزاء به ويؤخذ من الآية أن إقـــرار الكفر بالاختيـــار كفـــر، ويؤخذ منه أن إقـــرار المنكر والسكوت عليه منكر وهذا منصـوص عليه أيضـاً، وأن إنكـار الشـيء يمنع فُشّوه بين من ينكرونه حتماً، فليعتبر بهـذا أهل هـذا الزمـان، ويتـأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان، أو بين الطاعة والعصيان، فإن كثـيراً من الملحـدين في البلاد المتفرنجة يخوضـون في آيـات اللـه، ويستهـــزئون بالـــدين، ويقـــرهم على ذلك ويســكت لهم من لم يصل إلى درجة كفـــرهم، لضعف الإيمان والعياذ بالله تعالى.[2]

ص335

ويقول تعالى: - {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النـــور، آية 47].

يقـــول النســـفي – في تفســـيرها -: - {وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} أي المخلصـين، وهو إشـارة إلى القـائلين آمنا وأطعنـا، لا إلى الفريق المتـولي وحـده، وفيه إعلام من الله بـأن جميعهم منتفٍ عنهم الإيمـان لاعتقـادهم ما يعتقد هـــؤلاء، والإعـــراض، وإن كـــان من بعضـــهم فالرضا بـــالإعراض من كلهم.[3]

وقـال ابن تيميـة: - " إن من الرضا ما هو كفـر، كرضا الكفـار بالشـرك، وقتل الأنبياء وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه.

قـــال تعـــالى: - {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمـد، آية 28]. فمن اتبع ما يسـخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله.

وقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: - (إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن شـهدها، ومن شـهدها وسـخطها كـان كمن غاب عنها وأنكرها)[4]

3-متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر؟

يكون الحكم بغير ما أنـزل الله كفـراً أصـغر إذا حكم الحـاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما [1]مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنـــزل

---

[2] تفسير المنار 5/464 .

[3] تفسير النسفي (ضمن مجموعة من التفاسير) 4/409 .

[4] الاستقامة 2/121 , 122 .

[1] فهو ليس منهجاً ثابتاً أو قانوناً دائماً ، فمثل هذا يعد إباءً ورفضاً لحكم الشريعة – كما سبق توضيحه ، بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة كما قال ابن تيمية ... ، وكما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : - " وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر ، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب

الله تعالى في هذه القضية المعينة فعـدل عنه عصـياناً وهـوى وشـهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، مستحق للعقوبة.

ونسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة:-

ص336

يقول القرطبي: - " إن حكم به (أي بغـير ما أنـزل اللـه) هـوى ومعصـية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. [2] "

ويقـول ابن تيميـة: - " أما من كـان ملتزمـاً لحكم الله ورسـوله باطنـاً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. [3] "

يقــول ابن القيم: - " إن اعتقد وجــوب الحكم بما أنــزل الله في هــذه الواقعة، وعـدل عنه عصـياناً، مع اعترافه بأنه مسـتحق للعقوبـة، فهـذا كفر أصغر. [4] "

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: - "وأما القسم الثـاني من قسـمي كفر الحاكم بغير ما أنـزل اللـه، وهو الـذي لا يخـرج عن الملـة.. وذلك أن تحمله شـهوته وهـواه على الحكم في القضـية بغـير ما أنـزل الله مع اعتقـاده أن حكم الله ورسوله هو الحـق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبـة الهـدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصـيته عظمى أكـبر من الكبـائر كالزنا وشـرب الخمر والسـرقة واليمين الغمــوس وغيرهــا، فــإن معصــيةً سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً. [5] "

ويقول الشـنقيطي: - " من لم يحكم بما أنـزل الله معتقـداً أنه مـرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة. [6] "

وعلى مثل هذه الحالة – التي ذكرت آنفاً – يحمل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء وطاووس وأبي مجلز رحمهم الله تعالى.

ص337

فقد جـاء عن ابن عبـاس – رضي الله عنهما – في قوله تعـالى: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائـدة، آية 44]، أنه قال: - " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه؟ "[7] وفي رواية أنه قال:-

---

وتخضيع فهو كفر ، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل " أ . هـ من فتاوي محمد بن إبراهيم 12/280 ،وانظر : فتاوي محمد بن إبراهيم 6/189 .

(2) تفسير القرطبي6/191

(3) منهاج السنة 5/131

(4) مدارج السالكين 1/336 ، وانظر شرح الطحاوية 2/446

(5) فتاوى محمد بن ابراهيم ، (رسالة تحكيم القوانين) 12/291

(6) أضواء البيان 2/104 ، وانظر الأضواء 2/109 ، وانظر : تحكيم الشريعة للصاوي ص 71 ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 217 ، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لمناع القطان ، مجلة البحوث ع "1" ص 69 ، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص 42 . 43 ، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص 56 .

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/313 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/521

" كفر لا ينقل عن الملــة. " [8] وقـال عطـاء [1]: - "كفر دون كفــر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. [2]

وقال طاووس [3]: - " ليس بكفر ينقل عن الملة. " [4]

" وعندما جـاء نفر من الإباضـية لأبي مجلز [5]، فقـالوا لـه: يقـول الله " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ "، "فأولئك هم الظالمون "، " فأولئك هم الفاسـقون"، قـال أبو مجلـز: - إنهم يعملـون بما يعملون بما يعملون – يعني الأمراء – ويعلمون أنه ذنب... " [6]

ومما يجدر التذكير به – في هـذا المقـام – أن هنـاك من حمل مقالة ابن عباس رضي الله عنهما – وغيرها من الآثار السابقة – ما لا تحتمله، فأسـاؤا فهمها، والمراد منها، ولذا فلابد من التنبيه على ما يلي: -

ص338

(أ) أن ظاهر سياق تلك الآيات في قوله تعـالى: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وما بعدها يدل على أن المعـنى المقصــود أصــلاً بــالكفر والظلم والفسق فيها هو الكفر الأكــبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر [7]

كما يوضح ذلك سبب نزولها، حيث أنها نزلت في اليهود – كما سبق بيانه - [8] ثم إن هــؤلاء الأئمة كـابن عبـاس وغـيره عممـوا بها غـير الكفـار [9]، وقالوا: كفر دون كفر، مع أن سـياق الآيـات يـدل على أنها في الكفـار، كما جاء في آخر رواية الـبراء بن عـازب رضي الله عنه – في سـبب نـزول تلك الآيات -: - " في الكفار كلها "

---

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/313 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(1) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي ، من خيار التابعين ، فقيه مفسر ، كان مفتي مكة ، صاحب عبادة وزهد ، مات بمكة سنة 115 هـ .
انظر : البداية والنهاية 9/306، سير أعلام النبلاء 5/78.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/148 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(3) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليمني ، من سادات التابعين ، جمع بين العلم والعبادة ، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة 106 هـ .
انظر : البداية والنهاية 9/235، سير أعلام النبلاء 5/38.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/148 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(5) لاحق بن حميد السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة ، مات سنة 106 هـ .
انظر : تهذيب التهذيب 11/172

(6) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/146

(7) ويؤكد ذلك أن الكفر – ها هنا – جاء معرفاً باللام ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، وبين كفر منكر ..
انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 1/208

(8) انظر مجموع الروايات في سبب نزول تلك الآيات في تفسير ابن جرير 6/140 – 148

(9) انظر ما كتبه الشاطبي في الموافقات 3/285 في بيان سر تعميم السلف لمثل هذه الآية ونحوها ...

(ب) أن ما قاله أبو مجلز رحمه الله للإباضية [10]، كان جواباً عما أرادوه من إلزامه بتكفير الأمـراء؛ لأنهم في معسـكر السـلطان...، ولأنهم ارتكبـوا بعض ما نهاهم الله عنه..

ومما قاله محمود شاكر – في المقصود من كلام أبي مجلز -: -

" اللهم إني أبرأ إليك من الضـلالة. وبعـد، فـإن أهل الـريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السـلطان في تـرك الحكم بما أنـزل اللـه، وفي القضـاء في الـدماء والأعـراض والأمـوال بغـير شريعة الله التي أنزلها في كتابـه، وفي اتخـاذهم قـانون الكفر شـريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين [1]، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضـاء في الأمـوال والأعـراض والـدماء بغـير ما أنـزل اللـه، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل بها.

ص339

- إلى أن قــال – لم يكن ســؤالهم [2] عما احتج به مبتدعة زماننـــا، من القضــاء في الأمــوال والأعــراض والــدماء بقــانون مخــالف لشــريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكـام إلى حكم غـير الله في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعـراض عن حكم اللــه، ورغبة عن دينــه وإيثــار لأحكــام أهل الكفر على حكم الله سـبحانه وتعـالى، وهـذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه...

ولو كــان الأمر على ما ظنــوا في خــبر أبي مجلــز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحـدث في تـاريخ الإسـلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخـرى أن الحـاكم الـذي حكم في قضـية بعينها بغـير حكم الله فيهـا، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشـريعة، وإما أن يكـون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.[3] "

ولعل مما يؤكد ذلـــك: " ما أخرجه عبد بن حميد وأبو الشـــيخ عن أبي مجلز: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} قــال: نعم، قــالوا: - {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} قال: نعم، قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنـزل اللـه؟ قـال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون، والـذي به يتكلمـون، وإليه يـدعون، فـإذا تركـوا

(10) الإباضية : - فرقة من فرق الخوارج ، تنسب إلى عبدالله بن إباض التميمي ، وهم خوارج في الاعتقاد ، لكنهم يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة أو كفر نفاق – على خلاف بينهم – وهم طوائف متعددة .

انظر : مقالات الإسلاميين 1/183، والملل والنحل 1/134.

(1) يعني قول أبي مجلز ، والذي جاء في روايتين عند الطبري في تفسيره

(2) أي النفر من الإباضية

(3) عمدة التفسير لابن كثير لأحمد شاكر 4/156 , 157 = باختصار .

منه شيئاً، علموا أنه جور منهم، إنما هذه اليهود والنصارى والمشركون الذين لا يحكمون بما أنزل الله.[4] "

فينبغي أن يفهم كلام أبي مجلز – وكذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما – على ظاهره، وحسب مناسبته بلا غلو، ولا جفاء، فلا نكون كالخوارج الذين جعلوا مطلق المخالفة الشرعية كفراً أكبر، وفي نفس الوقت لا نكون مع الطرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة وتنحيتها والإعراض عنها كفراً أصغر، فلم يقصد ابن عباس – وكذا أبو مجلز – من أبى وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى، وتحاكم إلى قوانين الجاهلية، فلم يكن في تلك القرون السابقة من يفعل مثل ذلك،

ص340

فكلام السلف الصالح – في معصية كفر دون كفر – يدور حول قضية مفردة، أو واقعة معينة في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، عن هوى وشهوة، مع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه، وليس منهجاً عاماً، وهذا أمر ظاهر توضحه مقالة ابن تيمية – التي سبق ذكرها -: - " أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.[1]"

وكذا ما قاله ابن القيم:- " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.[2] "

4- من خلال العرض السابق، نذكر – بإيجاز – أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضاً من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

(أ) لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت، فمن لم يكفر بالطاغوت، لم يؤمن بالله تعالى، وقد سمىّ الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.[3]

يقول تعالى: - {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا} [البقرة، آية 256].

ويقول سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ} [النساء، آية 60].

---

(4) الدر المنثور للسيوطي 3/88 .

(1) منهاج السنة 5/131 .

(2) مدارج السالكين 1/336 ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة . انظر : - رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 217 ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 36 – 43 ، وحد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص 406 – 414 ، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص 46 – 60 ، وتحكيم الشريعة للصاوي ص 70 – 83 .

(3) انظر : مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/376 ، وتيسير العزيز الحميد ص 556 ، وأضواء البيان للشنقيطي 7/165 .

إضافة إلى ذلك، فقوله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ..} الآية، يدل على أن من تحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى فهو منافق لا يعتد بما يزعمه من الإيمان.

ص341

(ب) أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى؛ لأن عبادة الله تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث يقول سبحانه: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة، آية 31]، فذكر الله أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك بقوله تعالى: - {لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}

وأمر آخر وهو أن إفراد الله عز وجل بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده. والانقياد له بالطاعة، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركاً، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين... كما جاء في قوله تعالى: - {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام، آية 121]، فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله عز وجل.

كما أن الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر، يقول تعالى: - {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ} [الأعراف، آية 54]، فالأمر كله لله وحده سواء كان أمراً كونياً قدرياً، أو أمراً شرعياً دينياً،

يقول الشنقيطي رحمه الله: - " لما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله.[1]

و" الحكم " من أسماء الله تعالى الحسنى، والحكم بالطاغوت إلحاد في هذا الاسم، وتعطيل لتلك الصفة...[2].

(ج) أن الله عز وجل قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده..قال تعالى: - {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء، آية 65].

يقول ابن حزم: - " فنص تعالى نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً، وأقسم تعالى

---

(1) أضواء البيان 7/169 .

(2) انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول : (إنكار اسم أو صفة لله عز وجل) .

ص342

بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكّم رسوله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى." [3]

ولذا جعله تعالى شرطاً في الإيمان، فقال سبحانه: - {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء، آية 59].

وحيث إن الإيمان قول وعمل، فهو متضمن للتصديق والانقياد، فتحكيم الشريعة إيمان؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر إباء ورد. وهذا الإباء والامتناع يعود إما إلى خلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، وعدم التصديق بصفة من صفاته تعالى، أو إلى بغض وكره لحكم الله تعالى، يقول عز وجل: - {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد، آية 9]، ويقول تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد، آية 28].

يقول ابن حزم: - " أخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسخطه وكراهيتهم رضوانه." [4]

إضافة إلى أن الامتناع عن قبول حكم الله تعالى، هو رد ودفع لما أنزله الله تعالى، يقول إسحاق بن راهويه: - وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئاً أنزله الله... وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر." [1]

(د) لا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معصية لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم.. يقول تعالى {وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء، آية 14].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: - " أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم." [2]

ص343

ويقول ابن تيمية: -

" ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله تعالى: - {فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [البقرة، آية 90] " [3]

---

(3) الفصل 3/263 وانظر : كتاب العقيدة وأثرها في بناء الجيل لعبد الله عزام ص 78 – 81 .

(4) الفصل 3/262 .

(1) التمهيد لابن عبد البر = باختصار 4/226 .

(2) عمدة تفسير ابن كثير ، لأحمد شاكر 3/125 .

(3) الصارم المسلول ص 46 .

(هــ) أن إنكــار حكم الله تعــالى وجحــوده هو اعــتراض على شــرع الله تعالى، وتكذيب لنصوص الوحيين، وإنكار لحكم معلوم من الدين بالضــرورة كما سبق بيانه.[4]

(ز) أن تفضيل وتقـديم حكم الطـاغوت على حكم الله تعـالى، طعن في أحكام الشريعة الإلهية وتنقص لهـذه الشـريعة الربانية الكاملـة، كما لا يخلو هـذا التفضـيل من اسـتهانة بآيـات الله واسـتهزاء بهـذا الـدين، والاسـتهزاء بالــدين، أو بشــيء من القــرآن، أو الســنة كفر ناقل عن الملــة، كما قــال تعالى: -

{قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبــة، آية 65، 66]. كما أ، التسوية بين حكم البشر، وحكم رب البشر من أشنع أنواع الشرك والتنديد، حيث أخبر اتعالى عن أهل النـار أنهم يقولـون – وهم في النـار – لآلهتهم: - {تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {97} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء، آية 97، 98]. فإذا كانت التسـوية بين الله تعـالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركاً يناقض التوحيــد، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى؟

(ح) أن المحكـوم بتلك القــوانين الطاغوتية عن رضى واختيــار هو كـافر بذلك؛ لأن الراضي بالكفر كفاعله، كما قال تعــالى: - {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} [النساء، آية 140].

يقول القرطبي: - فدل بهـذا على وجـوب اجتنـاب أصـحاب المعاصـي، ذ ظهر منهم منكـــر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بـــالكفر كفر.[1] "

---

(4) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول : (إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة) .

(1) تفسير القرطبي 5/418 .

ص344

المبحث الثالث
الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

1- نـذكر في مطلع هـذا المبحث، بـأن الإيمـان يتضـمن طاعة وانقيـاداً، وتسليماً وقبولاً...كما قال محمد بن نصر المروزي – في معنى الإيمان:-

" الإيمـان باللـه: - أن توحـده، وتصـدق به بـالقلب واللسـان، وتخضع له ولأمـره، بإعطـاء العـزم للأداء لما أمـره، مجانبـاً للاسـتنكاف، والاسـتكبار، والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمت محابه، واجتنبت مساخطه.

- إلى أن قــال – وإيمانك بمحمد صــلى الله عليه وســلم إقــرارك بــه، وتصديقك إياه، واتباعك ما جاء به، فـإذا اتبعت ما جـاء بـه، أديت الفـرائض، وأحللت الحلال، وحرمـــت الحــرام، ووقفت عند الشــبهات، وســارعت في الخيرات.[2] "

ويقول ابن تيمية:-

" من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة، والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكـاة، ولا يحج إلى بيتـه، فهـذا ممتنـع، ولا يصدر هذا إلا مع نفـاق في القلب وزندقـة، لا مع إيمـان صـحيح، ولهـذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفــار، كقوله تعــالى: - {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُـــدْعَوْنَ إِلَى السُّــجُودِ فَلا يَسْــتَطِيعُونَ {42}ــ خَاشِــعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّـةٌ وَقَـدْ كَـا نُوا يُـــدْعَوْنَ إِلَى السُّــجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم، آية 42، 43] [3].

وإذا كان الإيمان يعد خضـوعاً واسـتجابة وقبـولاً لـدين الله تعـالى، فـإن الإعراض ينافي ذلك ويضاده كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

2-نشرع في الحـديث عن الإعـراض... فنـورد معنـاه في اللغـة، ويقـال: أعرض عنه، أي صد عنه وتولى عنه [4]

ص345

يقول الراغب الأصفهاني: - " وإذا قيل: أعرض عني، فمعنـاه ولى مبـدياً عرضه.[5]

---

(2) تعظيم قدر الصلاة 1/392 ، 393 .

(3) مجموع الفتاوى 7/611 .

(4) انظر : اللسان 7/182 ، وترتيب القاموس للزاوي 3/196 ، ومختار الصحاح ص 425 ، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي 1/216 ، 2/1 ، ومفردات الراغب ص 406 ، 408 ، 838 .

(5) المفردات ص 495 .

" يقـول الفيـومي: - أعرضت عنـه: أضـربت ووليت عنـه، وحقيقة جعل الهمزة للصيرورة أي أخذت عرضاً، أي جانباً غـير الجـانب الـذي هو فيـه.[1] [2] "

والمقصـود بـالإعراض – هاهنا – والـذي يعد ناقضـاً من نـواقض الإيمـان العمليـة، والإعـراض التـام عن دين الله تعـالى لا يتعلمه ولا يعمل بـه، وهو التولي عن طاعة

ص346

الرسول والامتناع عن الإتبـاع، والصـدود عن قبـول حكم الشـريعة، فـإذا كـان جنس العمل الظـاهر من أصل الإيمـان، فـإن تركه وعـدم الالـتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة.

لكن يجب أن يعلم أن الإعـراض ليس كله مما يخـرج عن الملـة، بل منه ما هو مخـــــرج من الملة – كما ذكرنا – وهو الإعـــــراض عن جنس العمل (الطاعة) والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان، كما وضحه ابن تيمية قائلاً: -

" وقد تـبين أن الـدين لابد فيه من قـول وعمـل، وأنه يمتنع أن يكـون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يـؤد واجبـاً ظـاهراً، ولا صلاة ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات.[3] "

وهناك إعـراض لا يخـرج من الملـة، كـأن يكـون معه أصل الإيمـان، لكنه يعـرض عن فعل واجب من الواجبـات الشـرعية، وبهـذا نـدرك الفـرق بين

---

(1) المصباح المنير ص 478 .

(2) وبهذا يعلم أن الإعراض في اللغة هو بمعنى التولي والصدود .. وبعضهم يجعل الإعراض أشد وأبلغ من التولي (انظر تفسير المنار 3/266) ، والإعراض يكون بمعنى الترك ، لأن ترك الطاعة يعتبر تولياً ، كما قال تعالى : - " " قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " " آل عمران ، آية 32 ، ولعل هذا يؤكد أن الإعراض ناقض عملي ، فإنه إذا كان تركاً فهو يعتبر فعلاً كما هو مقرر عند أهل الأصول . وأمر آخر يحسن هاهنا ذكره وهو أن ننبه على عدم الخلط بين الإعراض ، والاعتراض ، فالاعتراض إعراض مع مناقضة ومصادمة للنصوص الشرعية ، وصد عن سبيل الله تعالى ، يقول ابن القيم في بيان ذلك : - " إن الله سبحانه وصف المعرضين عن الوحي المعارضين له بعقولهم وآرائهم بالجهل والضلال والحيرة الشك والعمى والريب ، فلا يجوز وصفهم بالعلم والعقل والهدى ، ومنشأ ضلال هؤلاء من شيئين أحدهما : الإعراض عما جاء به الرسول ، والثاني معارضته بما يناقضه فمن ذلك نشأت الاعتقادات المخالفة للكتاب والسنة ، فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيء من أمر الإيمان بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر أو غير ذلك فقد ناقضه وعارضه ... وهذا حال أهل الجهل المركب، ومن أعرض عما جاء به الرسول ولم يعرفه، ولم يتبينه، ولا عارضه بمعقول أو رأي فهو من أهل الجهل البسيط ، وهو أصل المركب " أ . هـ من الصواعق المرسلة 3/1131 ولما كان الاعتراض أعظم إثماً وأعم ضرراً من الإعراض ، كانت عاقبته أشد ، وعذابه أسوأ ، كما قال تعالى : - " " فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون " " الأنعام ،آية 157 . فمن أظهر الأقوال في معنى هذه الآية – كما يقول ابن كثير – ما قاله السدي : - " أي لم ينتفع بما جاء به الرسول ، ولا اتبع ما أرسل به ، ولا ترك غيره ، بل صدف عن اتباع آيات الله أي صرف الناس وصدهم عن ذلك "أهـ" من تفسير ابن كثير 2/184 ويدل على ذلك قوله تعالى : - " " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب " " النحل ، آية 8.

(3) مجموع الفتاوى 7/621 .

الإعــراض الكلي عن جنس العمل الظــاهر [4] (الطاعة أو الاتبــاع)، وبين الإعراض الجـزئي عن بعض العمـل، فـالأول ينقض الإيمـان وينفيه بالكليـة، والآخر ينقص الإيمان، لكن لا ينفيه بالكلية.[1]

فهذا الإعراض الكلي أو التام مخرج عن الملة، ومن تلبس بهذا الإعراض فهو كافر، وإن كان يحسب أنه يحسن صنعاً، لأن من كـان متمكنـاً ثم فرّط فأعرض عما جاء به الرسول فهو تارك للواجب.

يقول ابن تيمية – في هذه المسألة -: -

" وأصل ضلال هؤلاء (الرافضة والجهمية) الإعراض عما جاء به الرســول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهـدى في خلاف ذلـك، فمن كـان هـذا أصـله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه.[2] "

ص347

ويذكر ابن القيم الفرق بين المعرض المفرط وبين العاجز قائلاً:-

" كل من اعرض عن الاهتداء بـالوحي الـذي هو ذكر الله فلابد أن يقـول يــوم القيامــة: - {يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ} [الزخرف، آية 38]

فإن قيل فهل لهذا عـذر في ضـلاله إذا كـان يحسب أنه على هـدى، كما قال تعالى: {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} [الأعراف، آية 30].

قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضـلال الـذين منشأ ضـلالهم الإعـراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أنه مهتـد، فإنه مفــرط بإعراضه عن اتبــاع داعي الهدى، فــإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضـه،وهـذا بخلاف من كـان ضـلاله لعـدم بلـوغ الرسـالة وعجـزه عن الوصول إليهـا، فـذاك له حكم آخـر، والوعيد في القـرآن إنما يتنـاول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه...[3] "

ويقـول أيضـاً: - " إن العـذاب يسـتحق بسـببين: أحـدهما: الإعـراض عن الحجة وعدم إراداتها والعمل بها وبموجبها...[4] "

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: - {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا {99}ـ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا {100}ـ خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً} [طـه، آية 99-101]: - " وهــذا عــام في كل من بلغه القــرآن من العــرب والعجم وأهل

---

(4) ويلحق بهذا الإعراض ما دل الدليل على أن تاركه يكفر ... كالصلاة ، كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله .

(1) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/315 ،والدرر السنية 8/258 ، وإرشاد الطالب لابن سحمان ص 11 ، ومنهاج أهل الحق لابن سحمان ص 63 ، 64 ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 195 – 201 .

(2) مجموع الفتاوى 12/497 .

(3) مفتاح دار السعادة 1/43 ، 44 , وانظر هذه المسألة أكثر تفصيلاً وبياناً في طريق الهجرتين ص 412 .

(4) طريق الهجرتين ص 414 .

الكتاب وغيرهم، كما قال: - {لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ} [الأنعـــام، آية 19] فكل من بلغه القـــــرآن فهو نـــــذير له وداع، فمن اتبعه هدي، ومن خالفه وأعرض عنه ضل وشقي في الدنيا والنار موعده يوم القيامة...[1] "

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: -

" وأما من أعــرض عن الهــدى ودين الحــق، ولم يرفع به رأســاً بعد معرفتـه، أو مع تمكنه من معرفتـه، فالأدلة القرآنية والأحـاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في الوعيد. قال تعــالى: - {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُـــدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى {123} وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه، آية 123 , 124][2] "

3-والآن نـوجز حكم الإعـراض عن دين الله تعـالى، بأنه ينـافي الإيمـان ويضـــاده، كما قـــال الله تعـــالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَـــوَلَّى فَرِيـــقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْـــدِ ذَلِـــكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النور، آية 47].

والإعــراض عن دين الله وشــرعه هو حقيقة النفــاق. يقــول تعــالى: - {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [النساء، آية 61].

يقول ابن القيم عن هذه الآية: - " فجعل الإعراض عما جـاء به الرسـول والإلتفـات إلى غـيره هو حقيقة النفـاق، كما أن حقيقة الإيمـان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمـه، والتسـليم لما حكم به رضـىً واختيـاراً ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق.[3]

ويقول محمد رشيد رضا – في تفسـير هـذه الآيـة: - " والآية ناطقة بـأن من صد وأعـرض عن حكم الله ورسـوله عمـداً ولا سيـــما بعد دعوته إليه وتـذكيره بـه، فإنه يكـــون منافقـاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمـان، وما يدعيه من الإسلام.[4] "

إضافة إلى ذلك، فـإن المؤمـنين أهل طاعة وانقيـاد، وأصـحاب اسـتجابة وتسليم أما الإعراض عن دين الله تعالى فهو من صفات الكافرين، وخصال المنافقين، كما جاء ذلك مفصلاً في آيات كثيرة من القرآن.

يقول الله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ} [آل عمران، آية 23].

---

(1) تفسير ابن كثير 3/160 .
(2) منهاج التأسيس ص 227 ، 228 .
(3) مختصر الصواعق المرسلة 2/353 .
(4) تفسير المنار 5/227 .

{وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ {47}وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ} [النور، آية 47 , 48].

{وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف، آية 3].
ص349

{وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ} [القمر، آية 3].

{فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى {14} لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى {15} الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [الليل، آية، 14-16].

4- إن الإعراض عما جاء به الرسول ذنب عظيم، وإثم كبير، ولذا فإن له عواقب وخيمة، وآثار سيئة، نذكر منها ما يلي:-

(أ) يقول تعالى:-{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا {61} فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء، آية 61]، 62.

ويقول سبحانه: - {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ} [المائدة، آية 49].

فعلم من خلال هاتين الآيتين أن الإعراض عن دين الله سبب في وقوع البلايا والمصائب.[1]

(ب) ويقول عز وجل: - {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ} [آل عمران، آية 63]. يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية: - " وعيد لهم، ووضع المظهر موضع المضمر ليدل على أن التولي عن الحجج والإعراض عن التوحيد إفساد للدين والاعتقاد المؤدي إلى فساد النفس، بل وإلى فساد العالم.[2] "

(ج) يقول تعالى:- {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى {124} قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا {125} قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى} [طه، آية 123 – 126].

يقول ابن تيمية:- " من أعرض عنه [أي الوحي} وإن لم يكذب به فإنه يكون يوم القيامة في العذاب المهين، وأن معيشته تكون ضنكا في هذه الحياة، وفي البرزخ، والآخرة، وهي المضنوكة النكدة المحشوة بأنواع الهموم والغموم والأحزان، كما أن الحياة الطيبة هي لمن آمن وعمل صالحاً.

---

(1) انظر مختصر الصواعق لابن القيم 2/353 .
(2) تفسير البيضاوي 1/165 ، وانظر تفسير أبي السعود 1/498 .

- إلى أن قـال – وقد أمر آدم وبنـوه من حين أهبط باتبـاع هـداه الـذي يوحيه إلى الأنبيـاء، فثبت أن علة الشـرك كـان من تـرك اتبـاع الأنبيـاء والمرسلين فيما أمروا به من
ص350
التوحيد والدين.[1]

ويقول ابن كثير: - قوله : {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي} أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناسـاه وأخذ من غـير هـداه، {فَإِنَّ لَـهُ مَعِيشَةً ضَنكًا } في الدنيا فلا طمأنينة لـه، ولا انشـراح لصـدره، بل صـدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شـاء وأكل ما شـاء، وسـكن حيث شاء، فـإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهـدى فهو في قلق وحـيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد.[2] "

ويقول الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب عن هـذه الآية -: - " ذكر الله لمن أعرض عن القرآن عقوبـتين إحـداهما: المعيشة الضـنك، وفسـرها السـلف بنوعين، أحدهما: ضنك الدنيا، وهو أنه إن كان غنياً، سلط عليه خوف الفقر، وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت ولم يتهن بعيش.

الثاني: - الضنك في البرزخ وهو عـذاب القـبر، وفسر الضـنك في الـدنيا أيضاً بالجهل، فإن الشك والحيرة لهما من القلق وضيق الصـدر ما لهمـا.[3] "

(د) يقـول تعـالى:- {فَلْيَحْذَرِ الَّذِيـنَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِيـبَهُمْ فِتْـنَةٌ أَوْ يُصِيـبَهُمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ} [النـور، آية 63].

ومعنى يخالفون: - يعرضون ويصدون.[4]

ومما قاله ابن كثير في تفسير هـذه الآيـة: - قوله تعـالى {أَن تُصِيـبَهُمْ فِتْـنَةٌ}

أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو زندقة. " أو يصيبهم عذاب أليم " أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك.[5] "

(هـ) وقد أورد الشـنقيطي جملة من عـواقب الإعـراض، عند تفسـيره لقوله تعـالى: - {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَـاتِ رَبِّـهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} [الكهف، آية 57].

فكان مما قاله رحمه الله: -
ص351
" وما ذكره في هـذه الآية الكريمة من أن الإعـراض عن التـذكرة بآيـات الله من أعظم الظلم، قد زاد عليه في مواضع أخر بيان أشياء من العواقب

(1) مجموع الفتاوى 20/107 = باختصار وانظر : 20/109 ، 112 .
(2) تفسير ابن كثير 3/164 .
(3) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 4/266 ، 267 .
(4) انظر تفسير البيضاوي 2/136 ، وأضواء البيان 6/252 .
(5) تفسير ابن كثير 3/297 .

الوخيمة الناشئة عن الإعـراض عن التـذكرة، فمن نتائجه السـيئة: ما ذكـره هنا في أن صاحبه من أعظم الناس ظلمـاً، ومن نتائجه السـيئة جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق، وعـدم الاهتـداء أبـداً، فقـال تعـالى {إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا} [الكهف، آية 57]، ومنها انتقـام الله جل وعلا من المعـرض عن التـذكرة، كما قـال تعـالى: - {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السـجدة، آية 22]، ومنها كـون المعـرض كالحمـار كما قـال تعـالى {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ {49} كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ} [المـدثر، آية 49]، ومنها الإنـذار بصـاعقة مثل صـاعقة عـاد وثمود كما قال تعالى: - {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ} [فصـلت، آية 13]، منها تقـييض القرنـاء من الشياطين كما قـال تعـالى: - {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} [الزخرف، آية 36]. " [1]

5- وأما وجه كون هـذا الإعـراض من نـواقض الإيمـان فـذلك لجملة من الاعتبارات نذكر منها ما يلي:-

(أ)أن الله تعالى نفى الإيمان عمن أعرض وتولى عن دين الله عز وجل، يقول تعالى {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ {47} وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ} [النور، آية 47، 48].

يقول ابن حزم عن هذه الآيات: - " هـذه الآيـات محكمـات لم تـدع لأحد علقة يشـغب بهـا، قد بين الله فيها صـفة فعل أهل زماننا فـإنهم يقولـون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهمـا، ثم يتـولى طائفة منهم بعد هذا الإقـرار فيخـالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسـوله صـلى الله عليه وسلم، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين. " [2]

ص352

ويقول ابن تيمية عن هذه الآيات وأمثالـها: - " فنفى الإيـمان عمن تـولى عن العمل وإن كـان قد أتى بـالقول، وقـال تعـالى: - {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور، آية 62].

---

(1) أضواء البيان 4/142 ، 143 = باختصار .

(2) الإحكام في أصول الأحكام 1/92 .

وقــال: - {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُــونَ الَّــذِينَ إِذَا ذُكِــرَ الـلَّــهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال، آية 2] ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان لم يأت بالعمل مواضع كثيرة... "[3]

ويقـول ابن كثـير في تفسـير هـذه الآيـات: - " يخـبر تعـالى عن صـفات المنـافقين الـذين يظهـرون خلاف ما يبطنـون، يقولـون قـولاً بألسـنتهم: - {آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ}، أي يخالفون أقوالهم بأعمـالهم فيقولـون ما لا يفعلـون، ولهـذا قـال تعـالى: - {وَمَا أُوْلَـــئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} وقوله تعــالى: {وَإِذَا دُعُــوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} الآية، أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه.

- إلى أن قال – وأيـاً كـان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم وما هو منطو عليه من الصفات.[4]

مع أن بعض المفسرين يـرى أن معـنى الآية أبلغ مما سـبق ذكـره، حيث يقررون بـأن الجميع منتف عنهم الإيمـان، وإن كـان الإعـراض والتـولي من بعضـــهم، وذلك بســـبب تحقق الرضا بـــالإعراض من جميعهم، كما قـــال النسفي: -

" قوله {وَمَا أُوْلَـــئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} أي المخلصـين، وهو إشـارة إلى القائلين آمنا وأطعنا، لا إلى الفريق المتولي وحده، وفيه إعلام من الله بـأن جميعهم منتف عنهم الإيمان، لاعتقادهم ما يعتقد هؤلاء، والإعراض وإن كان من بعضهم، فالرضا بالإعراض من كلهم.[1] "

إضافة إلى ذلك، فمن الأدلة على أن الإعراض عن دين الله تعالى ينافي الإيمــان، قوله تعـالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَــةً ضَــنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى{124}ــ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَــرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا {125}ــ قَالَ كَــذَلِكَ أَتَتْــكَ آيَاتُنَا فَنَسِــيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى {126}ــ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْــرَفَ وَلَمْ يُــؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى} [طه، آية 124-128].

وكما قال أبو السـعود: - " قوله تعـالى [وَكَذَلِكَ] [أي مثل ذلك الجــزاء الموافق للجنايــة، {نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ} بالانهمــاك في الشــهوات، {وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ} [بل كذبها وأعرض عنها] ..."[1]

(ب) إذا كان الإيمان يتضمن طاعة وانقياداً، وتسـليماً وقبـولاً، واسـتجابة وخضـوعاً لـدين الله تعـالى، فـإن الإعـراض يضـاد ذلك وينافيـه، فهو تـول وصدود، وتـرك وامتنـاع، وهو إعـراض عن الهـدى، وعـدم إرادته والعمل به

---

(3) مجموع الفتاوى 7/142 ، وانظر 7/221 .

(4) تفسير ابن كثير 3/288 = باختصار .

(1) تفسير النسفي 4/409 ، وانظر تفسير أبي السعود 4/134 .

(1) تفسير أبي السعود 3/675 .

وبموجبـه، وقد تقــرر – عند أهل السـنة – أن الإيمــان ليس تصـديقاً قلبيـاً فحسب،بل لابد فيه من الخضوع والانقياد.

وكما يقول ابن تيمية: - " لا بد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضـاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد لأهل الطاعة، فهـؤلاء الـذين يعلمــون الحق الــذي بعث الله به رسـوله، ولا يؤمنــون بــه، ويقــرون به يوصفون بأنهم كفار، وبأنهم جاحدون ويوصـفون بـأنهم مكـذبون بألسـنتهم، وأنهم يقولون بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم، وقد أخــبر الله في كتابه أنهم ليسـوا بمكـذبين بما عملـوه، أي مكـذبين بقلـوبهم وإن لم يكونـوا مؤمـنين مقرين مصدقين، إذ العبد يخلو في الشيء الواحد عن التصديق والتكــذيب. والكفر أعم من التكـذيب فكل من كـذب الرسـول كـافر، وليس كل كـافر مكذباً، بل من يعلم صــدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كـافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب.. [2] "

وأيضاً فإن المعرض عن دين الله تعالى لا يحب هذا الدين ولا يبغضه، ولا يصدق بالنبي ولا يكذبه، ولذا فهو معـرض عن الطاعة والاتبـاع، بسـبب خلو القلب من هـــذا الحب أو الإرادة؛ ومن المعلـــوم أن هـــذا الحب أو الإرادة الصادقة لو كانت موجودة لظهر لازمها من الطاعة والانقياد.

قـال ابن تيميـة:- " محبة الله بل محبة الله ورسـوله من أعظم واجبـات الإيمــان وأكــبر أصــوله وأجل قواعــده، بل هي أصل كل عمل من أعمــال الإيمان والدين، كما أن

صـ354

التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين. [3] "

(ج) ذكر الله تعـالى أن الإعــراض والتــولي عن طاعة الله كفـر، فقــال تعالى: - {قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران، آية 32].

يقول ابن كثير في تفسيره: - {فإِن تَوَلَّوْاْ} [أي تخالفوا عن أمره، " فإن الله لا يحب الكـافرين " فــدل على أن مخالفته في الطريق كفــر، والله لا يحب من اتصف بـذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقـرب إليه حتى يتابع الرسـول النـبي الأمي خـاتم الرسل ورسـول الله إلى جميع الثقلين.[1]

---

(2) التسعينية 5/166 .

(3) التحفة العراقية في أعمل القلوب ص 57 .

(1) تفسير ابن كثير 1/338

ويقول البيضاوي: - " وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العمــوم والدلالة على أن التـــولي عن الطاعة كفـــر، وأنه من هـــذه الحيثية ينفي محبة الله وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين.[2] "

ويقول أبو السعود: - " وإيثـار الإظهـار على الإضـمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه تعـالى عليهم بسـبب كفـرهم والإيـذان بأن التولي عن الطاعة كفر.[3] "

ومما يدل على أن الإعراض عن دين الله والتـولي عن طاعته كفـر، أن الله تعالى توعد من أعرض وتـولى بالصـلي المطلق في النـار، وهو المكث فيها والخلود الدائم، كما قال تعـــالى: - {فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى {14} لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى {15} الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [الليـل، آية 14-16]، فالمتولي عن الطاعة كافر، ويشمله هـذا الوعيد الشـديد، كما أن المكـذب كافر، وداخل في هذا الوعيد أيضاً.

يقول الشوكاني في تفسير الآيات السابقة: - {لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى} [أي يصلاها صلياً لازماً على جهة الخلود إلا الأشقى وهو الكافر، وإن صـليها غيره من العصاة فليس صليه كصليه ... ثم الأشـــقى فقـــال: {الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى}

صـ355

أي كـــذب بـــالحق الـــذي جـــاءت به الرســـل، وأعـــرض عن الطاعة والإيمان.[4] "

(د) قــرر القــرآن الكـريم أن الإعـراض عن دين الله تعـالى من صـفات المنافقين، وأن التولي عن طاعته من النفاق.

يقول الله تعـالى: - {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً} [النســاء، آية 61].

يقول ابن حزم عند هذه الآية: - " فليتق الله – الذي إليه المعـاد – امـرؤ على نفسه ولتوجل نفسه عند قـراءة هـذه الآيـة، وليشـتد إشـفاقه من أن يكــون مختــاراً للــدخول تحت هــذه الصــفة المــذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنـــار، فـــإن من نـــاظر خصـــمه في مســـألة من مســـائل الديانة وأحكامها الـتي أمرنا بالتفقه فيها فـدعاه خصـمه إلى ما أنـزل الله تعـالى، وإلى كـــلام الرســـول، فصد عنهمـــا، ودعـــاه إلى قـــياس أو إلى قـــول فلان وفلان، فليعلم أن الله عز وجل قد سماه منافقاً.[5] "

(**2**) تفسير البيضاوي 1/156 .

(**3**) تفسير أبي السعود 1/466 ، وانظر تفسير روح المعاني للآلوسي 3/130 .

(**4**) فتح القدير 5/453 .

(**5**) الإحكام في أصول الأحكام 1/91 .

ويقـول ابن تيمية – في هـذه الآية السـابقة -: " فـبين سـبحانه أن من تـولى عن طاعة الرسـول، وأعـرض عن حكمه فهو من المنـافقين، وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنـا، فالنفـاق يثبت، ويـزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره. [1] "

وقال عز وجل: - {وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون} [التوبة، آية 127].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: - " هـذا إخبـار عن المنـافقين أنهم إذا أنزلت سورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " نظر بعضـهم إلى بعض " أي تلفتـوا، " هل يـراكم من أحد ثم انصـرفوا " أي تولـوا عن الحق وانصـرفوا، وهـذا حـالهم في الـدنيا لا يثبتـون عند الحـق، ولا يقبلونـه، ولا يفهمونـه، لقوله تعـالى: - {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ {49} كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ {50} فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ} [المـدثر، آية 49 – 51]. [2] "

صـ356

بل إن عاقبة الإعراض عن طاعة الله تعالى هي الوقوع في النفـاق، كما قـال تعـالى: - {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ {75} فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ {76} فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ} [التوبة، آية 75 – 77].

ومما قاله الشـوكاني في تفسـير هـذه الآيـات: - " قوله " وتولـوا " أي أعرضوا عن طاعة الله وإخـراج صـدقات ما أعطـاهم الله من فضـله " و" الحال أنهم معرضون " في جميع الأوقـات قبل أن يعطيهم الله ما أعطـاهم من الـرزق وبعـده، قولـه: " فـأعقبهم نفاقـاً في قلـوبهم إلى يـوم يلقونه " الفاعل هو الله سـبحانه، أي فـأعقبهم الله بسـبب البخل الـذي وقع منهم والإعراض نفاقاً كائناً في قلوبهم، متمكناً منها، مستمراً فيها. [3] "

6-وفي نهاية هـذا المبحث نـورد جملة من كلام أهل العلم في هـذا الناقض يقول القرطـبي عند قوله تعـالى: - {فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى {14} لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى {15} الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [الليل، آية 14-16]: " وتولى: أعرض عن الإيمان، قال قتادة: - كذب بكتـاب اللـه، وتـولى

---

(1) الصارم المسلول ص 33 .
(2) تفسير ابن كثير 2/385 .
(3) فتح القدير 2/384 , 385 .

عن طاعة الله وقال الفراء: لم يكن كذب بـرد ظـاهر، ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة، فجعل تكذيباً ... [4] "

ويقـول ابن تيميـة: - " قـال تعـالى: - {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللّـهِ وَصَـدَفَ عَنْهَا سَـنَجْزِي الَّـذِينَ يَصْـدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُـوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ} [الأنعام 157].

فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف عن آياته مطلقاً – سواء كان مكـذباً أو لم يكن – سوء العذاب بما كانوا يصدفون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان بـه، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكـذب بما جـاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به. [1] "

صـ357

ويعرف ابن القيم كفر الإعراض مع ذكر مثاله، فيقول: -

" وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديـه، ولا يصـغي إلى ما جـاء به ألبتـه، كما قـال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم: " والله أقـول لك كلمة إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أرد عليـك، وإن كنت كاذبـاً فـأنت أحقر من أن أكلمك. [2] [3] "

ويقــول – في موضع آخر عند ذكــره لأنــواع الكفر ... " وكفر إعــراض محض لا ينظر فيما جـاء به الرسـول، ولا يحبـه، ولا يبغضـه، ولا يواليـه، ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعة ومعاداته. [4] "

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّـهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ} [آل عمران، آية 23].

" يقول تعالى منكـراً على اليهـود والنصـارى المتمسـكين فيما يزعمـون بكتابيهم اللذين بأيديهم وهما التوراة والإنجيـل، وإذا دعـوا إلى التحـاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمــرهم به من اتبــاع محمد صــلى الله عليه وسـلم تولـوا وهم معرضـون عنهمـا، وهـذا في غاية ما يكـون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. [5] "

---

(4) تفسير القرطبي 20/86 ، 87 = باختصار .
(1) الدرء 1/56 .
(2) انظر سيرة ابن هشام 2/444، 445 ، والبداية لابن كثير 3/135 . ولفظهما : - " والله لا أكلمك أبداً ، لئن كنت رسولاً من الله كما تقول لأنت أعظم خطراً من أرد عليك الكلام ، ولئن كنت تكذب على الله ، وما ينبغي لي أن أكلمك ."
(3) مدارج السالكين 1/338 .
(4) مفتاح دار السعادة 1/94 .
(5) تفسير ابن كثير 1/336 .

وأورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الإعـراض ضـمن نـواقض الإسـلام فقـال: - " الإعــراض عن دين الله تعـالى لا يتعلمه ولا يعمل بــه، والدليل قوله تعــالى: - {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة، آية 22].[6] "

---

(6) مجموعة التوحيد (رسالة نواقض الإسلام) ص 272 ، وانظر إرشاد الطالب لابن سحمان ص 11 ، وهاتف الأمن لعبد العزيز بن راشد ص 98 – 104 .

ص358

المبحث الرابع
مظاهرة المشركين على المسلمين

1- في بداية هذا المبحث، نذكر – بإيجاز – نبذة عن أهمية عقيدة الـولاء والبراء، ومعناها فنقول: -

إن الولاء والبراء شرط في الإيمـان، كما قـال سـبحانه: { تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ {80} وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة، آية 83 – 84].

يقـول ابن تيمية عن هـذه الآيـة: - " فـذكر جملة شـرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف " لو " التي تقتضي مع الشـرط انتفـاء المشـروط، فقـال: -} وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء } فـدل على أن الإيمـان المـذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أوليـاء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الـواجب من الإيمـان بالله والنبي وما أنزل إليه ...(1) "

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمـان، كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: - " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " (2) "

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: -

" فهل يتم الـدين أو يقـام علم الجهـاد، أو علم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر إلا بـالحب في دين الله والبغض في اللـه، والمعـاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان النـاس متفقين على طريقة واحـدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمـنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.(3) "

صـ359

ويقول الشيخ حمد بن عتيق (4):-

"فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتـاب الله

---

(1) الإيمان ص 14 .

(2) أخرجه أحمد 4/286 وابن أبي شيبه في كتاب الإيمان ح (110) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/480 ، وحسنه الألباني في " الصحيحة " حديث رقم (1728) .

(3) رسالة أوثق عرى الإيمان ص 38 .

(4) حمد بن علي بن عتيق ، من علماء نجد ، ولد في الزلفي سنة 1227 هـ ، وتولى القضاء في عدة بلدان ، له مؤلفات ، توفي بالأفلاج سنة 1301 هـ .
انظر : علماء نجد 1/228 ، ومشاهير علماء نجد ص 244 .

تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجـوب التوحيـد، وتحريم ضده.[5] "

وقد كـان النـبي صـلى الله عليه وسلــم يبـايع أصـحابه على تحقيق هـذا الأصل العظيم، فعن جرير بن عبد الله البجلي [1] رضي الله عنه قـــــال: - أتيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهو يبـايع، فقلت: يا رسـول الله ابسط يـدك حـتى أبايعك واشـترط علي فـأنت أعلم قـال: " أبايعك على أن تعبد اللـــه، وتقيم الصـــلاة، وتـــؤتي الزكـــاة، وتناصح المســـلمين، وتفـــارق المشركين.[1] "

وجاء من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [2]: - " قلت يا نــبي الله ما أتيتك حـتى حلفت أكـثر من عـددهن – لأصـابع يديه – ألا آتيـك، ولا آتي دينـك، وإني كنت امـرءاً لا أعقل شـيئاً إلا ما علمـني الله ورسـوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: - بالإسلام، قـال: قلت: وما آيـــات الإســـلام؟ قـــال: أن تقـــول: أســـلمت وجهي إلى الله عز وجل وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي

صـ360

الزكاة، كل مسلم على مسلم محـرم، أخـوان نصـيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسـلمين.[3] "

وما أجمل تلك العبارة التي سطرها أبو الوفاء بن عقيل قائلاً:-

" إذا أردت أن تعلم محل الإســـــلام من أهل الزمـــــــان، فلا تنظر إلى زحامهـم في أبواب الجوامـع، ولا ضـجيجهم في الموقف بلبيـك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراونـدي والمعري عليهـما لعـائن الله ينظمـــون وينـــثرون كفـــراً ... وعاشـــوا ســـنين، وعظمت قبـــورهم، واشتريت تصانيفهـم، وهذا يدل على برودة الديـن في القلب.[4] "

---

(5) النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك (ضمن مجموعة التوحيد) ص 363 .

(5) النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك (ضمن مجموعة التوحيد) ص 363 .

[1] جرير بن عبد الله البجلي ، من أعيان الصحابة ، كان بديع الحسن ، كامل الجمال ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدمها ، سكن الكوفة ، مات سنة 51 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 2/530 ، الاصابة 1/475 .

(1) أخرجه أحمد 4/365 ، والنسائي 7/148 ، والبيهقي 9/13 وصححه الألباني في " الصحيحة " (936) .

(2) هو معاوية بن حيدة القشيري ، جد بهز بن حكيم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، نزل البصرة ، أخرج له أصحاب السنن .
انظر : الاصابة 6/149 .

(3) أخرجه أحمد (5/4) ، والحاكم (4/600) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسن الألباني إسناده في الصحيحة (369) .

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح 1/268 .

وأما معنى الولاء فهو المحبة والمودة والقرب، والبراء هو البغض والعداوة والبعد، والولاء والبراء من أعمال القلوب، لكن تظهر مقتضياتهما على اللسان والجوارح.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:-

" وأصل الموالاة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداةكالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. [5] "

والولاء لا يكون إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين قال سبحانه: - {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة، آية 55].

فالولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم لإيمانهم، ونصرتهم،والنصح لهم، والدعاء لهم، والسلام عليهم، وزيادة مريضهم، وتشييع ميتهم، وإعانتهم، والرحمة بهم، وغير ذلك.[6]

صـ361

والبراءة من الكفار تكون ببغضهم – ديناً – ومفارقتهم، وعدم الركون إليهم، أو الإعجاب بهم، والحذر من التشبه بهم، وتحقيق مخالفتهم شرعاً، وجهادهم بالمال واللسان والسنان، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله [1] "

2- ولما كانت موالاة الكفار تقع على شعب متفاوتة، وصور مختلفة، لذا فإن الحكم فيها ليس حكماً واحداً، فإن من هذه الشعب والصور ما يوجب الردة، ونقض الإيمان بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي.[2] "

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: - " ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة.[3] "

---

(5) الدرر السنية 2/157 .

(6) انظر : تفصيل ذلك في رسالة أوثق عرى الإيمان لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص 49 – 51 وكتاب الولاء والبراء لمحمد القحطاني ، والموالاة والمعاداة لمحماس الجلعود .

(1) انظر : تفصيل ذلك في رسالة أوثق عرى الإيمان لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص 49-51 وكتاب الولاء والبراء لمحمد القحطاني ، والموالاة والمعادة لمحماس الجلعود .

(2) انظر : الدرر السنية 7/155 , 159 , 220 ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/10، 31 ، 38 ، 57 .

(3) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/7 .

وهذا الموالاة التي تناقض الإيمان، قد تكون اعتقاداً فحسـب، وقد تظهر في أقـوال وأعمـال. والـذي يهمنا في هـذا المبحث المـوالاة العمليـة، حيث سنورد مسألة مظاهرة الكفار على المسلمين كمثال لتلك المــوالاة، وقبل أن نفصل الحــديث عن تلك المســألة، فإننا نوضح – باختصــار – جملة من الأمثلة على تلك الموالاة العمليـة، نظـراً لعظم خطرهـا، وسـعة انتشـارها، وكثرة الوقوع فيها، فنذكر منها ما يلي:-

(أ) من أقام ببلاد الكفر رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: - {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُـؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران، آية 28].[4]

صـ368

يقول ابن رشد [5] - " فصل: - فإذا وجب بالكتاب والسـنة وإجمـاع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسـلمين ولا يثـوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكـامهم، فكيف يبـاح لأحد الـدخول إلى بلادهم حيث تجـري علينا أحكـامهم في تجـارة أو غيرهـا، وقد كـره مالك رحمه الله تعـالى أن يسـكن أحد ببلد يسب فيه السـلف فكيف ببلد يكفر فيه بـالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثـان، ولا تسـتقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان.[1]"

ومما حرره ابن حزم في هذه المسألة قولـه: - " قد علمنا أن من خـرج عن دار الإســلام إلى دار الحـــرب فقد أبق عن الله تعــالى، وعن إمـــام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه بـريء من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشـركين [2] وهو عليه السـلام لا يـبرأ إلا من كافر، قال تعالى: - {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} [التوبة، آية 71].

قـال أبو محمـد: - فصح بهـذا أن من لحق بـدار الكفر والحـرب مختـاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، مـتى قـدر عليـه، ومن إباحة مالـه، وانفسـاخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لم يـبرأ من مسـلم. وأما من فر إلى أرض الحـرب لظلم خافـه، ولم يحـارب المسـلمين، ولا أعـانهم

---

[4] انظر : الدفاع عن أهل السنة والاتباع لحمد بن عتيق ص 12 ، والدرر السنية 7/202 .

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، فقيه ، ولي الإفتاء والقضاء ، صاحب عبادة وزهد ، توفي سنة 520 هـ .
انظر : الديباج المذهب 2/248 ، وسير أعلام النبلاء 19/501.

[1] مقدمات ابن راشد 2/612 , 613 .

[2] أخرجه أبو داود ح (2645) ، والترمذي ح (1605) ، وأورد الألباني في صحيح الجامع (1474).

عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.[3] "

ويقول في موضع آخر: - " من لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحيازه إلى أرض الشرك.[4] "

صـ363

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: - { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا } [النساء، آية 97].

"هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.[5] "

ولما سئل أحمد بن يحي الونشريسي [6] عن قوم من الأندلسيين هاجروا من بلادهم الأندلس – وقد كانت دار شرك – إلى دار الإسلام في بلاد المغرب ...

ثم ندموا على تلك الهجرة، وسخطوا وصرحوا بذم دار الإسلام، ومدح دار الكفر وأهله ... فكتب رحمه الله جواباً مبسوطاً عن هذه النازلة، بعنوان: " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر [72] " فأورد النصوص الشرعية في تحريم الموالاة الكفرية، ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام ثم قال: - " وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجتماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو تحريم مقطوع به من الدين ... ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجوز هذه الإقامة

---

(3) المحلى 13/138 ، 139 .

(4) المرجع السابق 13/31 .

(5) تفسير ابن كثير 1/514 .

(6) أبو العباس أحمد بن النشريسي التلمساني ، فقيه مالكي استوطن فاس ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بفاس سنة 914 هـ .
انظر : الأعلام 1/269 ، معجم المؤلفين 2/205 .

(7)[2] انظر المعيار المعرب 2/119 – 135 .

واستخف أمرها واستسهل حكمها، فهو مـارق من الـدين، ومفـارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما
صـ364
لا مـدفع فيه لمسـلم، ومسـبوق بالإجمـاع الـذي لا سـبيل إلى مخالفته وخرق سبيله.[1] "
وجاء في آخر فتواه، قوله للسائل: - " وما ذكرت عن هـؤلاء المهـاجرين من قـــبيح الكلام وسب دار الإســلام، وتمـــني الرجـــوع إلى دار الشـــرك والأصـنام، وغـير ذلك من الفـواحش المنكـرة الـتي لا تصـدر إلا من اللئـام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة ويـنزلهم أسـوأ المنـازل، والـواجب على من مكنه الله في الأرض ويسـره لليسـرى أن يقبض على هـؤلاء وأن يـرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعـدوا حـدود اللـه؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فـإلى رحمة الله تعـالى وكـريم عفـوه، ومن هلك دينه فـــإلى لعنة الله وعظيم ســـخطه، فـــإن محبة المـــوالاة الشـــركية، والمسـاكنة النصـرانية والعـزم على رفض الهجـرة والركـوب إلى الكفـار، والرضى بـــدفع الجزية إليهم، ونبذ العـــزة الإســـلامية، والطاعة الإماميـــة، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصـراني عليها وإذلاله إياها فـواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله.[2] "
ويقــول الشــيخ عبد اللطيف بن عبد الــرحمن بن حسن آل الشــيخ: - " الإقامة ببلد يعلو فيها الشـــرك والكفـــر، ويظهر الـــرفض، ودين الإفـــرنج ونحـــوهم من المعطلة للربوبية والإلهيـــة، وترفع فيها شـــعائرهم، ويهـــدم الإسـلام والتوحيـد، ويعطل التسـبيح والتكبـير والتحميـد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونـان، ويشـتم السـابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهـرهم والحالة هـذه لا تصـدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين ... بل لا يصــدر عن قلب رضي بالله رباً وبالإسلام دينـاً وبمحمد صـلى الله عليه وسـلم نبيـاً، فـإن الرضى بهـذه الأصـول الثلاثة قطب الـدين، وعليه تـدور حقـائق العلم واليقين، وفي قصة إسلام جرير عبد الله أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي
صـ365
الزكاة وأن تفارق المشركين " أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي[1]، وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام.[2] "

---

1) المعيار المعرب 2/123 ، 124 = باختصار .
2) المعيار المعرب 2/132 ، وانظر ما كتبه الونشريسي من مفاسد الإقامة في ديار الكفر في كتابه المعيار 2/137 –141 .
1) الدرر السنية 7/165 , 166 = باختصار .
2) سبق تخريجه ص 359 .

(ب) من أطاع الكفار في التشريع والتحليل والتحريم، فـأظهر الموافقة في ذلك، فهو كافر وخارج عن الملة، وسـنورد بعض النصـوص القرآنية في هذا الشأن.

يقــول تعــالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوَاْ إِن تُطِيعُــواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُــواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران، آية 100].

ومما قاله أبو السـعود في تفسـير هـذه الآيـة: - " وتعليق الـرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحـــذير عن طـــاعتهم وإيجـــاب الاجتنـــاب عن مصاحبتهم بالكلية، فإنه في قوة أن يقال لا تطيعوا فريقاً ... [3] "

وتأمل قوله تعالى: - {إِن تُطِيعُواْ..} [فإن هذا الفعل جاء مطلقاً، فحذف المتعلق المعمـول فيـه، ليفيد تعميم المعـنى [4]، فالآية الكريمة تحـذر أيما تحذير عن طاعة أهل الكتاب – فضلاً عن غيرهم من أصـناف الكفـار – في جميع الأحوال وسائر شؤون الحياة.

ويقول عز وجل: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ الَّـــذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ} [آل عمران، آية 149].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب: - عند هـذه الآية " أخبر تعالى أن المؤمـنين إن أطـاعوا الكفـار فلا بد أن يـردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فـإنهم لا يقنعـون منهم بـدون الكفـر، وأخـبر أنهم إن فعلــوا ذلك صــاروا من الخاســرين في الــدنيا والآخــرة، ولم يــرخص في مــواقفهم وطــاعتهم خوفــاً منهم. وهـذا هو الواقع فـإنهم لا يقتنعـون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين.[5] " صـ366

ويقول سبحانه وتعالى: - {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّـــهِ عَلَيْهِ وَإِنَّـــهُ لَفِسْــقٌ وَإِنَّ الشَّــيَاطِينَ لَيُوحُــونَ إِلَى أَوْلِيَــآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام، آية 121].

فصرح تعالى بـأنهم مشـركون في طاعة أولئك الكفـار، حينما وافقـوهم في تحليل أو تحريم. [6]

وقال تبارك وتعالى: - {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ {25} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَـــزَّلَ اللَّـــهُ سَــنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد، آية 25 , 26].

---

(3) تفسير أبي السعود 1/523 .

(4) انظر توضيح هذه النكته في كتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن / لعبد الرحمن السعدي ص 46-51 .

(5) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص 33 .

(6) انظر أضواء البيان للشنقيطي 4/83 .

فهذا النوع من الموالاة كان سبباً في ردة أولئك القـوم [1]، ولـذا يقـول ابن حزم: - " فجعلهم مرتـدين كفـاراً بعد علمهم الحـق، وبعد أن تـبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إســرارهم.[2] "

ويقــول القاســمي [3] في تفســيره: - " ذلك إشــارة إلى ما ذكر من ارتدادهم، " بأنهم " أي لسبب أنهم " قالوا " أي المنافقون " الذين كرهـوا ما نزل الله "

أي اليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم " سـنطيعكم في بعض الأمر " أي بعض أمـوركم، أو ما تـأمرون به ... كما أوضح ذلك قوله تعــالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ} [الحشر، آية 11].[4] "

صـ367

فتلك الآيات الكريمات قد قررت أن بعضاً من الطاعة لأولئك الكفار هي ردة عن دين الإســلام، كمــوافقتهم في عــداوة الرســول صــلى الله عليه وسلم، أو المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم كما جـاء مفصلاً في كتب التفسير [5]"

ولذا عاقبهم الله تعالى بحبوط الأعمال، كما جاء في الآيات التالية: -

{فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ {27}ـ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد، آية 27 , 28]

ومما سطره يراع الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب – رحمهم الله – عند قوله تعالى: {ذلك بأنهم قالوا ... " الآية

" أخـبر تعـالى أن سـبب ما جـرى عليهم من الـردة وتسـويل الشـيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله، سـنطيعكم في بعض الأمر فـإذا كـان من وعد المشـركين الكـارهين لما نـزل الله بطـاعتهم في بعض

---

(1) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية 28/193 .

(2) الفصل 3/262 .

(3) جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، من كبار علماء الشام في القرن الماضي ، عاش في دمشق ، واشتغل بالتدريس ، رحل إلى مصر والحجاز ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بدمشق سنة 1332 هـ .
انظر : الأعلام 2/135 ، ومعجم المؤلفين 3/157 .

(4) تفسير القاسمي 15/56 .

(5) انظر : زاد المسير لابن الجوزي 7/409 وفتح القدير للشوكاني 5/39 ، وتفسير النسفي 5/512 .

الأمر كــافراً، وإن لم يفعل ما وعــدهم بـــه، فكيف بمن وافق المشــركين واظهر أنهم على هدى.[6] "

ويمكن أن نلحق بطاعة ومتابعة الكفـــــــار في التحليل والتحـــــــريم، وموافقتهم في التشريع، ما قد أفتى به بعض علماء هـذا العصر في مسـألة التجنس بجنسية أمة غير مسلمة [1]

وقد سئل الشـيخ محمد رشـيد رضا عن تجنس المسـلم بجنسـية تنـافي الإسلام – كما هو حاصل في بلاد تونس آنـذاك – وما يتضـمنه هـذا التجنس من إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، والوقوف مع الكفار عســكرياً لقتال المسلمين.. الخ.

فكان من جوابه: -

" إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبــول الجنســية ردة صــريحة، وخــروج من الملة الإســلامية، حــتى أن الاســتفتاء فيها يعد غريبــاً في مثل البلاد التونسـية الـتي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال

صـ368

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ...

-إلى أن قال – إن قبـول المسـلم لجنسـية ذات أحكـام مخالفة لشـريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشـريعة الجنسـية الجديـدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكـون تلك الأحكـام الـتي آثر غيرها عليها هي أحكـــام الإسلام فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا.[2] "

وجاء في فتوى لجنة مصر برئاسة الشيخ علي محفوظ [3]:-

" إن التجنس بجنسية أمة غـير مسـلمة على نحو ما في السـؤال [4] هو تعاقد على نبذ أحكام الإسـلام عن رضا واختيـار، واسـتحلال لبعض ما حـرم اللـه، وتحـريم لبعض ما أحل اللـه، والـتزام لقـوانين أخـرى يقـول الإسـلام ببطلانهــا، وينــادي بفســادها، ولا شك أن شــيئاً واحــداً من ذلك لا يمكن

---

(6) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك 50 ، 51 .

(1) كتب الشيخ محمد النيفر بحثاً في هذه المسألة ، كما بحثها الشيخ محمد السبيل ، وكلا البحثين منشوران في مجلة المجمع الفقهي – العدد الرابع .

(2) مجلة المنار ، مجلد 25 ، جزء 1 ، ص 22 .

(3) علي محفوظ ، فقيه واعظ ، تخرج من الأزهر ، ثم كان من أعضاء كبار العلماء ، وله مؤلفات ، توفي سنة 1361 هـ .
انظر : الأعلام 4/323 ، ومعجم المؤلفين 7/175 .

(4) خلاصة السؤال : - ما قول العلماء في مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه ، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة ... ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية ، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس ؟

تفســيره إلا بــالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الــردة، فما بالك بهــذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟[5] "

ولما اســتفتي الشــيخ يوسف الــدجوي [6] عن هــذه المســألة، كــان من جوابه ما يلي: - " إن التجنس بالجنســـية الفرنســـية، والـــتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء

صـ369

حتى الأنكحـة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه الانسـلاخ من جميع شـرائع الإســلام،ومبايعة أعدائه على ألا يعــودوا إليه ولا يقبلــوا حكمــاً من أحكامه بطريق العهد الوثيــق، والعقد المبرم.[1] "

إلى أن قال: -

" وإنا نرى شبهاً كبيراً بين من يختـار أن يسـير على شـريعة الفرنسـيين دون شريعة المسـلمين وبين جبلة بن الأيهم الغسـاني حين لطم الفـزاري، فـأراد عمر رضي الله عنه أن يقتص منـه، فلم يـرض بحكم الـدين وفر إلى الشام مستبدلاً الإسلام بالمسيحية.[2] "

ولعل من أخطر التبعات المترتبة على هــذا التجنس – مما يتعلق بمبحثنا – ما يفرض على أولئك المتجنسـين من التجنيد العسـكري، وجعلهم جنـوداً لتلك الدولة الكافرة، وفي مواجهة المسلمين، فيصير بذلك مظـاهراً لأولئك الكفـار ضد المسـلمين، [3] وقد قـال الله تعـالى: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51].

ومع ذلك فإن نازلة " التجنس بجنسية أمة غـير مسـلمة " لها ملابسـات مختلفة لا تنفك عنهـا،عند تحديد منـاط حكم هـذه النازلـة، فـأحوال أولئك المتجنســين متفاوتــة، ولــذا ينبغي التفصــيل عند الحكم على واقع أولئك المتجنسين، فمن نـال تلك الجنسـية عن رغبة في بلاد الكفـر، وانتمـاء إلى الكفار، ورضا بأحكامهم الطاغوتية، وتبعية لأنظمتهم الوضـعية، فهـذا لا شك أنه كافر خارج عن الملة، فهذا النوع من الناس لا يستوي بمن اضــطر على

---

(5) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد السبيل ، بحث في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع ، ص 156 ، 157 .

(6) يوسف بن أحمد الدجوي ، مدرس من علماء الأزهر ، وفقيه مالكي له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة 1365 هـ .

انظر : الأعلام 4/323، معجم المؤلفين 7/175.

(1) التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد السبيل ، بحيث في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع ، ص 150 ، 151 .

(2) المرجع السابق ، ص 153 ، وانظر مجالس العرفان ومواهب الرحمن لمحمد جعيط 2/66 .

(3) يقول الشيخ محمد الشاذلي النيفر في بحثه عن التجنس بجنسية غير إسلامية : - " وقد تورط في الجندية للدولة غير الإسلامية كثير من المسلمين حاربوا في صفوف أعداء الإسلام مما أدى إلى انهزام الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى انظر مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع ، ص 233 .

مثل هــذا التجنس بســبب أنظمة طاغوتية اســتولت على بلاد المســلمين فأذاقت أهلها سوء العذاب، وأنواع

صـ370

الافتتان، مما اضـطر بعض أولئك المسـلمين إلى تـرك ديـارهم، والإقامة في ديار الكفر، والتجنس بجنسـيتهم، وهم مع ذلك مبغضـون للكفر وأهلـه، قائمون بدينهم حسب الاستطاعة.

كما أن هنـــاك عوامل أخـــرى لابد من مراعاتها عند الحكم في هـــذه المسـألة، منها الظـروف المختلفة الـتي يعيشـها المقيمـون في تلك البلاد، ونوعية تلك الديار كأن تكون دار حرب أو عهد ... ونوعية التجنس، وأسـبابه ودوافعه، والتوقيت الزمني لتلك النازلة.. الخ.

(ج) من الموالاة العملية التي تناقض الإيمـان: - التشـبه المطلق بهم، أو التشبه بهم فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة.

إن المشاركة للكفـار في الهدي الظـاهر – وإن كـان مباحـاً – تـؤول إلى مشـاركة ومشـابهة في الأخلاق، ومـوالاة في البـاطن، وفي المقابل فـإن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة عن الكفر وأسبابه، وتحقق عداوة وبراءة من الكفار.

فـالموالاة وإن كـانت متعلقة بـالقلب، لكن المخالفة في الظـاهر أعـون على مقاطعة الكافرين ومجانبتهم [1]، ولذا فـإن جنس المخالفة للكـافرين أمر مقصود للشارع.

وننبه إلى " أن المخالفة للكفــار لا تكــون إلا مع ظهــور الــدين وعلــوه بالجهـاد، وإلـزامهم بالجزية والصـغار، فلما كـان المسـلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بـدار حـرب، أو دار كفر غـير حـرب، لم يكن مـــأموراً بالمخالفة لهم في الهـــدى الظـــاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظـاهر، إذا كـان في ذلك مصـلحة دينية من دعـوتهم إلى الـدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.[2] "

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفـار فقـال: - " من تشبه

صـ371

بقوم فهو منهم " [3]

(**1**) انظر : إقتضاء الصراط المستقيم 1/79 – 81 ، 159 ، 488 .

(**2**) اقتضاء الصراط المستقيم 1/418 .

(**3**) أخرجه أبو داود 4/314 ، ح (4031) ، وأحمد 2/50 وقال عنه ابن تيمية في الاقتضاء 1/236 : " إسناده جيد " ، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (6025) .

يقول ابن تيمية عن هذا الحديث:-

" وهـــذا الحـديث أقل أحواله أن يقتضي تحـريم التشـبه بهم، وإن كـان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قولـــه: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51].

فقد يحمل هذا على التشبيه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الـذي شـابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية أو شعاراً لهم، كان حكمه كذلك. وبكل حـال يقتضي تحريم التشبه.[4] "

وقد أورد العلماء أمثلة عديدة، وصـوراً متنوعة في التشـبه الـذي يـوجب الكفر، نختار منها ما يلي: -

يقول القاضي عياض: - " وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسـلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنـــائس والـــبيع [5] مع أهلها بـــزيهم، من شد الزنـــانير، وفحص [1] الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر. [2] "

ويقول ابن تيمية: - " وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلاً؟ لا ينبغي أن يقـال ذلك تشـبيهاً بحـاج الـبيت الحـرام، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتـد، يسـتتاب فـإن تـاب وإلا قتـل، فـإن جهل أن ذلك محـرم عـرف ذلـك، فـإن أصر فقد كفر وصار مرتداً.[3] "

صـ372

ويقـول أيضـاً: - " وأما زيـارة " معابد الكفـار " مثل الموضع المسـمى " بالقمامة " أو بيت لحم " أو " صهيون " أو غير ذلك، مثل كنائس النصـارى، فمنهي عنها، فمن زار مكانـاً من هـذه الأمكنة معتقـداً أن زيارته مسـتحبة، والعبـــادة فيه أفضل من العبـــادة في بيته فهو ضـــال خـــارج عن شـــريعة الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.[4] "

ويقول الخرشي [5]: - " وكذلك يكون مرتـداً إذا شد الزنـار في وسـطه؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر ... ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار، ولا

---

(4) اقتضاء الصراط المستقيم 1/237 ، 238 .

(5) الكنيسة والبيعة يقالان لمعابد اليهود والنصارى ، وقيل الأول عام والثاني مخصوص بالنصارى .
انظر : المعجم الوسيط 1/79 ، 2/806 .

(1) أي حلق أوساطها ، وهو من شعائرهم .

(2) الشفا 2/1072 ، 1073 .

(3) مختصر الفتاوى المصرية ص 514 .

(4) مجموع الفتاوى 27/14 .

(5) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً ورعاً ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة 1101 هـ.
انظر الأعلام 6/240 ، ومعجم المؤلفين 10/210 .

بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحـوه، وقيد أيضـاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام.[6] "

وقـــال ابن نجيم:- " ويكفر بوضع قلنســـوة المجوسي على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب.[7] "

وقـــال ابن حجر الهيتمي: - " ولو شد على وســطه زنـــاراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر ...[8] "

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم لبس الصليب: - " إذا بين له حكم لبس الصـــليب وأنه شـــعار النصـــارى، ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم

صـ373

والرضا بما هم عليه وأصر على ذلـك، حكم بكفـره لقوله عز وجـل: - {وَمَن يَتَـــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّـــهُ مِنْهُمْ إِنَّ الـلّـــهَ لاَ يَهْـــدِي الْقَـــوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة، آية 51] والظلم إذا أطلق يـراد به الشـرك الأكـبر، وفيه إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه السلام، والله سبحانه قد نفى ذلك في كتابه فقال: - {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَـــلَبُوهُ وَلَـــكِن شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء، آية 157][1] "

ومن أخطر صور التشـبه بالكفـار، وأشـدها ضـرراً، وأكثرها انتشـاراً بين المســلمين ألا وهو مشــاركة الكفــار في أعيــادهم، ولــذا فلا بد من وقفة يسيرة مع هذه القضية.

إن مشاركة الكفـار في أعيـادهم محرمة على أقل الأحـوال، لما فيه من الموافقة لهم فيما ليس من ديننا، وعلى خلاف منهج سلفنا الصالح، عدا أن تلك الأعيــاد من البــدع المحدثة [3]، وقد أثــنى الله تعــالى على عبــادة المؤمــنين، فوصــفهم بقوله ســبحانه: - {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقـان آية 72]، قال بعـض السلف: - " الزور: أعياد المشركين.[3] "

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبـون فيهما، فقال: - ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال

---

6) الخرشي على مختصر خليل 7/63 ، وانظر : الفروق للقرافي 4/264 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2/282 ، والشرح الصغير للدردير 6/146 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/301 .

7) البحر الرايق 5/133 ، وانظر : الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) 3/332 ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص 280 ، ورسالة البدر الرشيد في ألفاظ الكفر ص 42 ، 43 .

8) الإعلام بقواطع الإسلام ص 363 ، وذكر النووي أن الصواب عدم كفره ، انظر روضة الطالبين 10/69 .

1) فتاوى اللجنة الدائمة 2/78 .

3) انظر اقتضاء ، الصراط المستقيم 1/425 ، 426 .

3) انظر تفسير ابن جرير 19/29 ، والدر المنثور 6/282 ، وانظر : اقتضاء الصراط 1/426 .

رسول صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر.[4] "

يقول ابن تيمية في بيان معنى الحديث:-

" فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: - " إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين " والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل

صـ374

والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما.[5] "

وقد اتفق المسلمون على منع أهل الكتاب من إظهار أعيادهم في دار الإسلام، كما جاء في الشروط العمرية، لما فيه من الفساد، ولإظهار شعائر الكفر.[6]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: - " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم " [7]

وعن عبد الله بن عمرو [1]رضي الله عنهما قال:- "من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة. [2] "

ويعلق ابن تيمية على أثر عبد الله بن عمرو فيقول: - " وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضى ...[3] "

وقد ساق ابن تيمية جملة من الاعتبارات المهمة في هذه المسألة منها قوله: -

"إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: - {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} [الحج، آية 67]، كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم

---

4) أخرجه أبو داود ح (1134) ، وأحمد (3/103) ،) ، والنسائي (3/146) ، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء 1/432 وقال ابن حجر في الفتح (2/442) : - " إسناده صحيح "

5) اقتضاء الصراط المستقيم 1/432 , 433 .

6) انظر المرجع السابق 1/454 .

7) أخرجه البيهقي 9/234 .

1) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، صحابي جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، أسلم قبل أبيه ، مات بالشام سنة 65 هـ.
انظر : الإصابة 4/193 ، وسير أعلام النبلاء 3/79 .

2) أخرجه البيهقي 9/234 .

3) اقتضاء الصراط المستقيم 1/459 .

في سـائر المنـاهج، فـإن الموافقة في جميع العيد موافقة [4] في الكفـر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفـر، بل الأعيـاد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها
صـ375
من الشـعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شـرائع الكفـر، وأظهر شـعائره، ولا ريب أن الموافقة في هـذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.[5] "

ويقول أيضاً: - " إنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثـير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عـادة للناس، بل عيـداً، حـتى يضـاهى بعيد اللـه، بل قد يـزاد عليه حـتى يكـاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوله الشـيطان لكثـير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.[6] "

ويقـول في موضع ثـالث: - " وإذا كـانت المشـابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض القبـائح كـانت محرمـة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر باللـه، من التـبرك بالصـليب والتعميد في المعمودية [7]، أو قـول القائـل: المعبود واحد، وإن كانت الطـرق مختلفـة، ونحو ذلك من الأقـوال والأفعـال التي تتضمن إما كون الشريعة النصـرانية واليهودية المبـدلتين المنسـوختين موصـلة إلى اللـه، وإما استحسـان بعض ما فيهـا، مما يخـالف دين اللـه، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسـلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.[1] "

وإذا تقرر ما سـبق إيـراده، فنسـوق طرفـاً من كلام أهل العلم في حكم المشاركة في أعياد الكفار..

يقـول ابن تيميـة: - " وأما إذا فعل المسـلمون معهم (أي أهل الكتـاب) أعيـادهم مثل صـبغ الـبيض، وتحمـير دوابهم بمغـرة [2] وبخـور، وتوسـيع النفقات، وعمل طعام
صـ376

---
(4) في الكتاب : فوافقه ، ولعل الصحيح ما أثبته كما يدل على ذلك سياق الجملة التي تليها .
(5) المرجع السابق 1/471 .
(6) المرجع السابق 1/473 ، 474 .
(7) " المعمودية - عند النصارى – أن يغمس القس الطفل في ماء ، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل ، وهو آية التنصير عندهم "
انظر : المعجم الوسيط 2/632 .
(1) اقتضاء الصراط 1/481 ، 482 .
(2) المغرة : لون ليس بناصع الحمرة ، انظر ترتيب القاموس المحيط 4/266 .

فهذا أظهر من أن يحتـاج إلى سـؤال، بل قد نص طائفة من العلمـاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك، وقـال بعضـهم: من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير لا بتجديد طعام الرز والعــدس والبيض المصبوغ وغير ذلك، ولا بالتجمل بالثياب، ولا بصــبغ دواب، ولا بنشر ثياب ولا غـير ذلـك، ومن فعل ذلك على وجه العبـادة والتقـرب به واعتقـاد التبرر به فإنه يعرّف دين الإسلام، وأن هذا ليس منه بل هو ضده، ويستتاب فإن تـاب وإلا قتـل. وأما ذبح المسـلم لنفسه في أعيـادهم إلى وجه القربة فكفر بيّن كالذبح للنصب.[3] "

ويقـول الـذهبي: - " وقد أوجب الله عليك – يا هـذا المسـلم – أن تـدعو الله تعالى كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المســتقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هـذه صـفتهم، وهم حطب جهنم؟ ولو قيل لك: تشبه بمسـخرة لأنفت من ذلك وغضـبت وأنت تشـبه بـأقلف عابد صليب في عيده، وتكسوه صغارك، وتفرحهم، وتصبغ لهم الـبيض، وتشـتري البخور، وتحتفل بعيد عدوك كاحتفالك بعيد نبيك صلى الله عليه وسلم!

فــأين يــذهب بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وســخطه إن لم يغفر الله لك إن علمت أن نبيك محمـداً صـلى الله عليه وسـلم كـان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به [4] "

ويقول محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي:-

" وفي الخلاصة: من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز كفر.

وفي الفتاوى الصغرى: - وإن اشترى يوم النيروز شيئاً ولم يكن يشـتريه قبل ذلـك، إن أراد به تعظيم النـيروز كفـر، وإن اتفق الشـراء ولم يعلم أن هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر.[1]"

صـ377

(د) من الموالاة العملية التي تناقض الإيمـان: - إقامة مـؤتمرات وتنظيم ملتقيـات من أجل تقرير وحـدة الأديـان، وإزالة الخلاف العقـدي، وإسـقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هــذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها، وقد يطلقـون على هـذه الوحدة المزعومة بين الـديانات الثلاث (الإسـلام والنصـرانية واليهوديـة) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية.

---

(3) مختصر الفتاوى المصرية ص 517 ، 518 = باختصار .

(4) تشبه الخسيس بأهل الخميس للذهبي ص 21-23 .

(1) رسالة ألفاظ الكفر ص 43 ، 45 ، وانظر البحر الرايق لابن نجيم 5/133 ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص 282 ، والفتاوى البزازية 3/333 ، 334 .

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير، والصهيونية العالمية [2] كما كان للبهائية مشاركة في إيجاد دين يوافق عليه الجميع! [3] "

ويذكر أن من أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث جمال الدين الفارسي، والمشهور بالأفغاني [4]، فقد كان له دور خطير في السعي إلى توحيد الأديان الثلاثة [5]، وتلقف هذه الدعوة من بعده تلميذه محمد عبده [6] فقد كان له مشاركة في التوفيق بين الإسلام والنصرانية [7].

ومن الدعاة لهذه العقيدة الضالة في السنوات الأخيرة: - رجاء جارودي صـ378

كما هو واضح في رسالته المسماة بـ " وثيقة أشبيلية " [8]

وهذه الفكرة الخبيثة قد وجدت قديماً عند ملاحدة الصوفية كابن سبعين [9] وابن هود [1] والتلمساني [2]، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتبه، فمن ذلك قوله:-

" كان هؤلاء كابن سبعين ونحوه يجعلون أفضل الخلق " المحقق " عندهم، وهو القائل بالوحدة، وإذا وصل إلى هذا فلا يضره عندهم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، بل كان ابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم

---

(2) انظر الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين 2/318 – 320 والإسلام والأديان لمحمد عوض ص 35 .

(3) انظر الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين 2/321 .

(4) جمال الدين بن صفدر بن علي المشهور بالأفغاني ، واسع الإطلاع على مختلف العلوم ، ورحل إلى عدة بلدان ، واشتغل بالسياسة ، له مؤلفات ، ذو شخصية غامضة ، صاحب أفكار منحرفة ، توفي بتركيا سنة 1314 هـ .
انظر : - معجم المؤلفين 3/154 ، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص 63 .

(5) دعوة الأفغاني في ميزان الإسلام لمصطفى غزال ص 241 .

(6) محمد عبده بن حسن آل التركماني ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، مارس التعلم ، واشتغل بالسياسة والقضاء ، له مؤلفات ، صاحب نزعة عقلية ، وميول غربية ، توفي بالإسكندرية سنة 1323 هـ .
انظر : معجم المؤلفين 10/272 ، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص 63 .

(7) الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين 2/319 والإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين ص 197 ، 198 .

(8) انظر كتاب : لا لجارودي ووثيقة أشبيلية لسعد ظلام، والإسلام والأديان لمحمد عوض ص 11-20 .

(9) عبد الحق بن إبراهيم بن محمد الرقوطي ، اشتغل بالفلسفة فأصابه إلحاد ، وجاور بغار حراء راجياً النبوة ، هلك عام 669هـ.
انظر : البداية والنهاية 13/261 ، شذرات الذهب 5/329 .

(1) حسن بن علي المغربي الأندلسي ، متصوف فيلسوف ، له صلة باليهود ، صاحب شطح وذهول ، هلك عام 699 هـ .
انظر شذرات الذهب 5/446 ، الأعلام 2/203 .

(2) أبو الربيع سليمان بن علي بن عبد الله العابدي ، شاعر نحوي ، نسب إليه حلول واتحاد وزندقة ، له مؤلفات ، هلك عام 690 هـ
انظر : البداية والنهاية 13/326 ، وشذرات الذهب 5/412 .

يســوغون للرجل أن يتمسك باليهودية والنصــرانية كما يتمسك بالإســـلام، ويجعلون هذه طرقاً إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين.[3] "

كما وجدت عند التتار، يقـول ابن تيمية في ذلـك: - " وكـذلك الأكـابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.[4] "

صـ379

ولما كانت الدعوة إلى وحدة الأديان كفـراً بواحـاً، وردة ظـاهرة، يـدركها العوام فضلاً عن الخواص، لذا فقد حرص أعداء هذا الدين على إيجاد ذرائع مبطنة واسـتحداث وسـائل مقنعة للوصـول إلى مـآربهم في هـذه القضـية، ولذا نجدهم – ابتداء – يجاهرون بضرورة التعايش بين الأديان، والحوار فيما بينها، ثم ينعقون بالحاجة الملحة إلى زمالة الأديـان والتقـارب فيما بينها من أجل مواجهة قوى الإلحاد والتيارات المادية.

ويأتي " النظام الـدولي الجديد " عـاملاً رئيسـاً في إحيـاء تلك الشـجرة الخبيثة، كما هو ظـاهر في مثل هـذه الأيـام القريبـة، من كـثرة المـؤتمرات والملتقيات التي تسعى إلى وحدة و" خلط " الديانات.

إن الــدعوة إلى وحــدة الأديــان كفر صــريح، لما تتضــمنه من تكــذيب للنصـوص الصـحيحة الظـاهرة، والـتي تقـرر – قطعيـاً – بـأن دين الإسـلام الكامل، والذي أتم الله به النعمة، ورضيه لنا دينـاً، أنه هو الناسخ لما سـبقه من ديانات اعتراها التحريف والتبديل، قال تعالى: - {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران، آية 85]، كما أن هذا القرآن حجة على كل من بلغه.

يقول تعالى: - {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّـهِ شَـهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ} [الأنعــام، آية 19] كما أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم للثقلين كافة، قال تعالى: - {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّـهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعــراف، آية 158].

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِّلْعَــالَمِينَ} [الأنبيــاء، آية 107].

كما أن الدعوة إلى وحدة الأديان عبارة عن إنكار لأحكـام كثـيرة معلومة الدين بالضرورة، منها: - استحلال مـوالاة الكفـار، وعـدم تكفـيرهم، وإلغـاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه.. الخ.

---

(3) الصفدية 1/268 ، وانظر : الصفدية 1/98 ، 99 ، والرد على المنطقيين ص 282 ومجموع الفتاوى 14/165 .

(4) مجموع الفتاوى 28/523 .

وقد حرم الله تعالى موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فقال سبحانه: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} [المائدة، آية 51].

وخص سبحانه الولاية بقوله تعالى: - {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة، آية 55]. وقد شهد الله تعالى عليهم بالكفر في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: - {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ} [آل عمران، آية 70].

ص380

وقال تعالى: - {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة، آية 1].

يقول ابن حزم: - " واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين.[1] "

ويقول القاضي عياض: - " ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.[2] "

وتتضمن دعوة وحده الأديان تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام، وهذا كفر يناقض الإيمان، فمن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

يقول ابن تيمية: - " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب.[3] "

وفي نهاية هذه المسألة نقول: - " إن من يحدّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وما مثله إلا كما قيل:-

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان[4]

ص381

---

(1) مراتب الإجماع ص 119 ، 120 .
(2) الشفا 2/1071 .
(3) مجموع الفتاوى 28/524 ،وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص 507 .
(4) فتاوى اللجنة الدائمة 2/85 .

3-وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان.[(1)] "

وهذا ما يسميه بعض العلماء بـ " التولي " ويجعلونه أخص من عموم الموالاة، كما هو عند بعض أئمة الدعوة السلفية في نجد [(2)] مع أن جمهوراً من المفسرين يفسرون التولي بالموالاة، فعلى سبيل المثال نذكر ما يلي: -

يقول ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة، آية 23]: - " أي والاهم واتبعهم في أغراضهم.[(3)] "

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله عز وجل: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ..} [الممتحنة، آية 13].

" ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة، كما نهى عنها في أولها فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا..} فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء. [(4)] "

ويقول البيضاوي عند تفسيره لقوله سبحانه: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51] " أي من والاهم منكم، فإنه في جملتهم، وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم. [(5)] "

وما يؤكد أن التولي يكون بمعنى المولاة، ما جاء في لغة العرب، فإن التولي والموالاة من مادة واحدة وهي: ولي بمعنى قرب، والولي: الناصر ضد العدو.[(6)]

صـ382

ولذا فإن شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى – في عدة مواضع من تفسيره – يفسر معنى اتخاذ الكفار أولياء بمعنى جعلهم أنصاراً [(7)]، وهو بمعنى توليهم.

وإذا كان التولي بمعنى الموالاة، فكما أن موالاة الكفار ذات شعب متفاوتة، منها ما يخرج من الملة كالموالاة المطلقة لهم، ومنها ما دون ذلك

---

(1) انظر : تفسير الطبري 3/140 ، ومجموعة التوحيد ص 38 ، والدرر السنية 7/201 ، وفتاوى ابن باز 1/272 .

(2) انظر : الدرر السنية 7/201 ، وعقود الجواهر المنضدة لابن سحمان ص 146 .

(3) تفسير ابن عطية 8/152 .

(4) تفسير ابن كثير 4/356 .

(5) تفسير البيضاوي 1/279 ، وانظر البيضاوي 2/462 ، وتفسير الآلوسي 28/32 ، وتفسير الشوكاني 5/192 ، وتفسير القاسمي 6/331 .

(6) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/141 ، وترتيب القاموس المحيط 4/658 ، والمصباح المنير ص 841 ، ومفردات الراغب ص 837 ، ومختار الصحاح للرازي ص 736 ، ونزهة الأعين النواظر لابن الجوزي 2/208 .

(7) انظر : تفسير الطبري 5/195 ، 6/159 ، 166 , 182 , 28/34 .

... فإن تولي الكفار مثل موالاتهم، فهناك التولي المطلق التام الذي يناقض الإيمان بالكلية، وهناك مراتب دون ذلك.[8]

ولذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لقوله تعالى:-

{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة، آية 9]:

- " وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ وما هو دونه.[1] "

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51].

" إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم.[2] "

وعلى كل، فلا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أن مظاهرة الكفار، ونصرتهم والذب عنهم، يناقض الإيمان سواء سمي ذلك تولياً أم موالاة.

إن مظاهرة الكفار ضد المسلمين خيانة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، قال تعالى:- {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ {80} وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة، آية 80، 81].

صـ383

فتولى الكفار موجب لسخط الله تعالى، الخلود في عذابه، ولو كان متوليهم مؤمناً ما فعل ذلك.

يقول الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: - {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران، آية 28].

" ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.[3] "

وتضمنت رسالة " الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك " للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم تعالى أكثر من عشرين دليلاً في النهي عن موالاة الكفار، فكان مما قاله الشيخ سليمان:-

---

8) أنظر : بدائع الفوائد لابن القيم 4/19 ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/7 .

1) تفسير السعدي 7/357 .

2) المرجع السابق 2/304 .

3) تفسير الطبري 3/140 .

" قوله تعالى: - {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر، آية 11]

فإذا كان وعد المشركين في السر – بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جلوا – نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} [المائدة، آية 52].[1]

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – عن هذه المسألة -: " وأما قوله {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51] وقوله: - {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة، آية 22 وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة، آية 57]. فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة ...[2] "

وقد يخلط البعض بين مسألة تولي الكفار ومظاهرتهم، وبين مسألة الاستعانة بهم في قتال الكفار ... فالمسألة الأولى خروج عن الملة، ومحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومفارقة لسبيل المؤمنين، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ عن ذلك: - " وأكبر ذنب وأصله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام ونصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام.[3] "

وأما مسألة الاستعانة بهم في قتال كفار آخرين ... فهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشروط كأن يحتاج إليهم، وتؤمن خيانتهم، وأن لا يكونوا أصحاب صولة وشوكة ... الخ [4]، وأما الاستعانة بالكفار على بغاة المسلمين فهذه ممنوعة عند جماهير علماء الإسلام.[5]

---

(1) الدلائل في حكم مولاة أهل الإشراك ص 52 .

(2) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/7 .

(3) المرجع السابق 3/57 .

(4) انظر المرجع السابق 3/66 , 67 ، وكتاب الاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي ص 262 – 271 .

(5) انظر كتاب الاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي ص 272 – 274 .

ونورد كلاماً لابن حزم في هذه القضية حيث يقول:-
" قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب، فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر [6]، قال تعالى : - {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} [التوبة، آية 71].
صـ385
فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه ولم يجد في المسلمين من يجيره،فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.[1] "
-إلى أن قال – وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً والله أعلم.[2] "
4 - والآن نورد جملة من الاعتبارات التي تجعل مظاهرة الكفار على المسلمين ناقضاً من نواقض الإيمان:-
(أ) يقول الله تعالى: - {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة، آية 51].
فبين الله تعالى أن من فعل ذلك فهو منهم أي من أهل دينهم وملتهم، فله حكمهم.
يقول الطبري في تفسير هذه الآية: - " من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه.[3]
صـ386

---

(6) مراد ابن حزم – هاهنا - : أن يلحق المسلم بدار الحرب مختاراً محارباً – كما سيأتي تمام كلامه بعد قليل - ، انظر للمزيد من التوضيح المحلى 13/140 .
(1) المحلى 13/138 ، 139 .
(2) المرجع السابق 13/140، 141 .
(3) تفسير الطبري 6/160 .

ويقول الطبري في تفسيرها: - " قوله تعــالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ} فإنه أي يعضـدهم على المســلمين {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بين أن حكمه حكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكـان الـذي تـولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة.[4] "

ويقول ابن حزم: - " صح أن قوله تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51]، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.[5] "

ويقول القاســمي في تفســيره: - {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}: أي جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخـــالف لهم في الـــدين، فهو بدلالة الحـــال منهم لدلالتها على كمال الموافقة.[1] "

إضافة إلى ذلك فإن الله تعـالى ذكر بعد هـذه الآيـة، قوله سـبحانه {إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة، آية 51].

وفي آية أخــــرى يقـــــول عز وجل {وَمَن يَتَـــــوَلَّهُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة، آية 23] والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكــبر [2]، فدل هذا على أن مظاهرة الكفار على المسلمين خروج عن الملة.

(ب) ولا ريب أن مظــاهرة الكفــار على المســلمين تنــاقض الإيمــان، وتنافيه بالكلية، فمثل هذه الموالاة تتضمن بغضاً لـدين الله تعـالى، وحرباً لعبـاد الله الصـالحين، ونصـرة للكفـار ... ولا شك أن الإيمـان لا يمكن أن يجتمع مع هذه الموالاة كما قال تعالى: -

{تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّــهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَـذَابِ هُمْ خَالِـــدُونَ {80} وَلَـــوْ كَـــانُوا يُؤْمِنُـــونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنــزِلَ إِلَيْـــهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَــكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائــدة، آية 80، 81]

صـ387

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عـدم الإيمـان؛ لأن عـدم اللازم يقتضي عـدم الملـزوم، كما سـجل على من تـولى الكـافرين بالمذمة وحلـول السـخط عليهم والخلود في العذاب.[3] "

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: - " فـذكر جملة شـرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف " لـو" الـتي تقتضي مع الشـرط انتفـاء المشــروط، فقــال:-} وَلَوْ كَـانُوا يُؤْمِنُـونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا

---

(4) تفسير القرطبي 6/217 ، وانظر تفسير البيضاوي 1/279 ، وتفسير الشوكاني 2/50 .
(5) المحلى 13/35 .
(1) تفسير القاسمي 6/240 .
(2) انظر فتاوى اللجنة الدائمة 2/78 .
(3) انظر اقتضاء الصراط المستقيم 1/490 ، والدرر السنية 7/84 .

أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء} فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: - {لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هم منهم، والقرآن يصدق بعضه بعضاً.[4] "

ويقول الشيخ سليمان عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في ذلك: -

" قوله تعالى: - {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة، آية 22].

أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب، وأن هذا مناف للإيمان مضاد له، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار.[1] "

(ج) جاء النص القرآني مقرراً براءة الله تعالى ممن ظاهر الكفار، فقال تعالى: - {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران، آية 28].

ويقول البيضاوي عند هذه الآية: - {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ} [أي اتخاذهم أولياء، {فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ} أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية، فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان.[2] "

ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: - " قوله {لاَّ يَتَّخِذِ} فيه النهي عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ... وقوله: {مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ} في محل الحال: أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ... ومعنى قوله {فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ} أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال.[3] "

(د) إن مظاهرة أعداء الله تعالى كفر نفاق، وقد حكم الله تعالى بذلك في قوله عز وجل: - {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً {88}ـ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا

---

(4) الإيمان ص 13 ، 14 ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/17 , 542 .

(1) تفسير البيضاوي 1/155 ، وانظر تفسير ابن كثير 1/357 .

(2) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص 56 ، وانظر ص 39 .

(3) فتح القدير 1/331 وانظر رسالة أوثق عرى الإيمان ص 28 ، والدلائل ص 32 كلاهما للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ...} [النساء، آية 88 , 89].

وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا، ويتركوا ديارهم، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك، فكانوا كذلك فئتين ... فنزلت الآية تقرر نفاقهم وكفرهم وأن الله تعالى أركسهم أي ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم [4].

صـ389

إن مظاهرة الكفار على المسلمين خصلة من خصال المنافقين، وشعبة من شعب النفاق، كما جاء بيان ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم.

قال تعالى: - {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا {138} الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا} [النساء، آية 138، 139].

وقال سبحانه: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ {14} أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المجادلة، آية 14، 15].

وقال عز وجل: - {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر، آية 11].

وقال سبحانه: - {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} [المائدة، آية 52].

يقول ابن جرير في تفسير الآية الأخيرة: - " هذا خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويغشون المؤمنين، ويقولون نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان، أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين فيكون بنا إليهم حاجة، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين.[1] "

---

(4) انظر : تفصيل ذلك : في تفسير الطبري 5/113 .

(1) تفسير الطبري 6/161 .

وسئل الشيخ سليمان ين عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب عمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام، هل يقال عنه أنه منافق أم لا؟

فأجـاب رحمه اللـه: - " من ظهـرت منه علامـات النفـاق الدالة عليه كارتداده عند التحزيب على المؤمنين وخذلانهم عند اجتمـاع العـدو، كالـذين قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وكونه إذا غلب المشركون التجأ إليهم، ومدحه للمشـركين بعض الأحيـان، ومـوالاتهم من دون المؤمـنين، وأشـباه هـذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق، وصفات للمنـافقين، فإنه يجـوز إطلاق النفاق عليه وتسميته

صـ390

منافقاً ..."[2]

5. ونختم هـــذا المبحث بـــإيراد جملة من كلام أهل العلم في هـــذه المسألة:-

يقول ابن تيمية: - " فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استـقرت السـنة بـأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. "[3]

يقــول ابن القيم: - " إنه سـبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه أن من تــولى اليهــود والنصــارى فهو منهم {وَمَن يَـتَـوَلَّـهُم مِّـنكُمْ فَإِ نَّـهُ مِـنْـهُمْ} فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. "[1]

وذكـر الشـيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – مظـاهرة الكفـار ضد المسلمين ضمن نواقض الإسلام، فقال: -

النـاقض الثـامن: - مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين، والدليل قوله تعالى: - {وَمَن يَـتَـوَلَّـهُم مِّـنكُمْ فَإِ نَّـهُ مِـنْـهُمْ إِنَّ الـلَّـــهَ لاَ يَـهْدِي الـقَوْمَ الظَّالِـمِـينَ} [المائدة، آية 51][2] "

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ [3]:-

" التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.[4]

صـ391

---

(2) الدرر السنية 7/79 ، 80 .

(3) مجموع الفتاوى 28/534 ، وانظر مجموع الفتاوى 28/530 ، 531 ، ومختصر الفتاوى المصرية ص 507 ، 508 ، ومجموعة الرسائل والمسائل 1/41 – 43 .

(1) أحكام أهل الذمة 1/67 .

(2) مجموعة التوحيد ص 38 .

(3) هو عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، من علماء نجد في هذا العصر ، نشأ في الأحساء ، ودرس في الرياض ، وتتلمذ على يديه خلق كثير ، له بعض الفتاوى والرسائل، توفي في الرياض سنة 1339هـ .
انظر : علماء نجد 1/78 ، والدرر السنية 12/98 .

(4) الدرر السنية 7/201 .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن بـاز: - " وقد أجمع علمـاء الإسـلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نـوع من المسـاعدة فهو كـافر مثلهم، كما قـال سـبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، آية 51][5]

---

(5) فتاوي ابن باز 1/274 .

ص392

الفصل الثاني
نواقض الإيمان العملية في النبوات

في هذا الفصل سنورد مثالاً واحداً على ما يناقض الإيمان بالنبوات، وهو الاستهانة بالمصحف.

ونذكر ابتداء بما هو معلوم عند كل مسلم من وجوب الإيمان بالقرآن الكريم وتصديقه واتباعه، فالقرآن كلام الله تعالى، ولا يماثل شيئاً من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، فيجب تعظيمه وإجلاله، وتلاوته حق تلاوته، والذب عنه أمام تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

فهذا القرآن العظيم هو كلام الله عز وجل {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة، آية 6]،

وقال تعالى: - {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً} [النساء، آية 122، وهو حق، ونزل بالحق قال سبحانه {وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الإسراء، آية 105].

وقال تعالى: - {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ} [يونس، آية 13]

وهذا القرآن قول فصل، لا باطل ولا لعب: {إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ {13} وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ} [الطارق، آية 13]

ومن ثم فيتعين توقير هذا الكتاب والقيام بإجلاله وتقديره تحقيقاً للإيمان بالقرآن، وتنفيذاً للنصيحة لكتابه تعالى.

والاستهانة بالمصحف تناقض هذا الإيمان، وتنافيه بالكلية، والمقصود بالاستهانة – هاهنا – الاستخفاف والاستهزاء والاحتقار.[1] والاستهانة بالمصحف قد تكون أقوالاً [2]، وقد تكون أعمالاً.

صـ393

والاستهانة العملية بالقرآن الكريم أن يفعل عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بهذا القرآن، أو إسقاطا لحرمته، ولهذه الاستهانة عدة أمثلة منها:

- أن يضع المصحف تحت قدمه، أو يلقيه في القاذورات، أو يسعى إلى تغييره وتبديله بزيادة أو نقصان.

(**1**) انظر : اللسان 13/438 ، والمصباح المنير ص 795 ، ومختار الصحاح للرازي ص 2 , 7 .

(**2**) انظر أمثلة على تلك الأقوال الكفرية : شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص 249 – 254 ، والفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) 3/338 ، والإعلام للهيتمي ص 359 .

وسنتحدث بشيء من التفصيل عن مسألة التبديل في آيـات الكتـاب إما بزيادة أو نقصـان، نظـراً لظهـور هـذا الكفر ووقوعه وانتشـاره عند الفـرق المنحرفة، كالباطنية مثلاً والتي تنتسب للإسلام زوراً وبهتاناً.

لقد تكفل الله تعـــالى بحفظ كتابه عن كل ما لا يليق من زيــــادة، أو نقصان، أو تصحيف أو تحريف ونحـوه، ومن ثم فـإن هـذا القـرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض.

ولذا فإن المناسب أن نـورد بعض النصـوص الشـرعية الـتي تقـرر حفظ الله تعالى لكتابه العزيز، ونسوق أقوالاً مختارة لبعض الأئمة في ذلك.

يقول الله تعالى:-

{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} [النساء، آية 82]

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية:-

" يعني جل ثنـاؤه بقوله أفلا يتـدبرون القـرآن، أفلا يتـدبر المـبيتون غـير الـذي تقـول لهم يا محمد كتـاب الله فيعملـوا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتسـاق معاينـة، وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضــاً بالتصـــديق، وشـــهادة بعضه لبعض بـالتحقيق، فـإن ذلك لو كـان من عند غـير الله لاختلفت أحكامـه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض.[1]

ويقول ابن عطية:-

" قولــه: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} هــذا أمر بــالنظر والاســتلال ثم عرف تعالى، بمواقع الحجـة، أي لو كـان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور وظهر فيه تناقض والتنافي الذي لا يمكن جمعــه، إذ ذلك موجود

صـ394

في كلام البشر والقرآن منزه عنه إذ هو كلام المحيط بكل شيء علماً.

فــإن عرضـــت لأحد شــبهة وظن اختلافــاً في شــيء من كتــاب اللــه، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه.[2] "

ويقول محمد رشيد رضا:-

" وإن تعجب فعجب أن تمر السنون والأحقاب، وتكر القـرون والأجيـال، وتتسع دوائر العلوم والمعارف، وتتغير أحـوال العمـران ولا تنقض كلمة من كلمات القرآن، لا في أحكام الشرع، ولا في أحوال الناس وشـؤون الكـون، ولا في غير ذلك من فنون القول.[3] "

---

(1) تفسير ابن جرير 5/6, 1 ، وانظر تفسير ابن كثير 1/1 , 5 ، 5 , 2 , 5

(2) تفسير ابن عطية 4/187 ، 188 .

(3) تفسير المنار 5/289 .

ويقــول الله عز وجــل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر، آية 9].

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية:- " يقول تعالى ذكــره إنا نحن نزلنا الذكر وهو القرآن وإنا له لحافظون من أن يـزاد فيه باطل ما ليس منـه، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه [4] "

ويقــول أبو الســعود: - {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} من كل ما لا يليق به فيــدخل فيه تكــذيبهم له واســتهزاؤهم به دخــولاً أولياً، فيكــون وعيــداً للمســتهزئين، وأما الحفظ عن مجــرد التحريف والزيــادة والنقص وأمثالها فليس بمقتضى المقام، فالوجه الحمل على الحفظ من جميع ما يقــدح فيه من الطعن فيه، والمجادلة في حقيته، ويجوز أنه يراد حفظه بالإعجــاز دليلاً على التنزيل من عنــده تعــالى، إذ لو كــان من عند غـير الله لتطــرق عليه الزيادة والنقص والاختلاف.[5]

ويقــول الآلوســي: - {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}، أي من كل ما يقــدح فيه كالتحريف والزيادة والنقصـان وغـير ذلـك، حـتى إن الشـيخ المهيب لو غـير نقطة يرد عليه الصبيان ويقول من كان: الصواب كذا.

صـ395

ولم يحفظ ســبحانه كتابــاً من الكتب كــذلك، بل اســتحفظها جل وعلا الربانيين والأحبـار فوقع فيها ما وقـع، وتـولى حفظ القـرآن بنفسه سـبحانه فلم يزل محفوظاً أولاً وآخراً.[1] "

وعقد الإمام البخاري [2] - في صحيحه – باباً بعنوان: " بـاب من قـال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين "وساق بسنده إلى عبد العزيز بن رفيع حيث قـال: - " دخلت أنا وشـداد بن معقل على ابن عبـاس رضي الله عنهما، فقال شداد بن معقل: أترك النبي صـلى الله عليه وسـلم عليه وسلم من شـيء؟ قـال: ما تـرك إلا ما بين الـدفتين [3]؛ قـال: ودخلنا على محمد بن الحنفية [4] فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. [5]

يقول الحافظ ابن حجر: - " وهذه الترجمة للـرد على من زعم أن كثـيراً من القــرآن ذهب لــذهاب حملتــه، وهو شــيء اختلقه الــروافض لتصــحيح

---

(4) تفسير ابن جرير 14 / 6 ، وانظر تفسير ابن كثير 2/528 ، والقرطبي 10/5 .

(5) تفسير أبي السعود 3/296 ، وانظر فتح القدير للشوكاني 3/122 .

(1) روح المعاني 14/16 = باختصار .

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الصحيح ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، له رحلات كثيرة ، ومؤلفات جمة ، توفي سنة 256 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 12/391 ، ومقدمة فتح الباري .

(3) اللوحتين ، والمراد به المصحف .

(4) محمد بن علي بن أبي طالب ، من كبراء التابعين ، كان ورعاً كثير العلم ، وهو من سادات قريش ، كان شجاعاً قوياً ، مات بالمدينة سنة 81 هـ .
انظر : البداية والنهاية 9/38، سير أعلام النبلاء 4/110.

(5) أخرجه البخاري ، ك فضائل القرآن (9/64) ح (5019) .

دعواهم أن التنصيص على إمامة علي، واستحقاقه الخلافة عند موت النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان ثابتـاً في القـرآن وأن الصـحابة كتمـوه، وهي دعـوى باطلـة؛ لأنهم لم يكتمـوا مثـل: - " أنت عنـدي بمنزلة هـارون من موسى " [6] وغيرها من الظواهر التي قد يمسك بها من يدعي إمامته.[7]

صـ396

ويقـول الشـاطبي: - " إن هـذه الشـريعة المباركة معصـومة، كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك من وجهتين:-

أحدهـما: - الأدلة الدالة على ذلك تصـريحاً وتلويحـاً، كقوله تعـالى: - {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر آية 9، وقوله: {أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود، آية 1]

والثاني: - الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للـذب عن الشريعة، والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلاً عن القراء الأكابر.[1] "

وتحدث ابن حزم عما يجب اعتقـاده في مسـألة حفظ الله تعـالى لكتابه فقال:-

" إن القرآن المقروء المكتـوب في المصـاحف حق نـزل به جبريل علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه كلام الله عز وجـل، حقـاً لا مجـازاً، وهو علم الله تعالى، وأنه محفوظ لم يغير منه شيء ولا حـرف، ولا زيد فيه حرف فما فوقه، ولا نقص منه حرف فما فوقه، قال الله عز وجل: - {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ {193} عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ} [الشعراء، آية 193 ـ 194]، وقال تعالى:- {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [العنكبوت، آية 49].

وقال تعالى:- {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ {77} فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ {78} لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ {79} تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} [الواقعة، آية 77-79].

وقـال تعـالى: - {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر، آية 9].

فمن قـال إن القـرآن نقص منه بعد مـوت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم حرف، أو زيد فيه حرف، أو بدل منه حـرف، أو أن هـذا المسـموع أو

---

6) أخرجه البخاري ، ك فضائل الصحابة (7/71) ، ح (3706) ، ومسلم ، ك فضائل الصحابة (4/1871) ، ح (2404) .

7) فتح الباري 9/65 .

1) الموافقات 2/58 , 59 = باختصار .

المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القـرآن، أو قـال: إن القـرآن لم يـنزل به جبريل صـلى الله عليه وسـلم على قلب محمد صـلى الله عليه وسلم، أو أنه ليس هو كلام الله تعالى

صـ397

فهو كافر، خارج عن دين الإسلام؛ لأنه خالف كلام الله عز وجـل، وسـنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام.[2]

3. إن الاستهانة بالقرآن ناقض من نواقض الإيمان لجملة من الاعتبارات نذكر منها ما يلي:-

(أ) أن الاستهانة بالمصحف تنـاقض الإيمـان، فالإيمـان مبـني على إجلال الله تعـالى وتعظيم كلامـه، والاسـتهانة اسـتخفاف واسـتهزاء، يقـول الله تعالى: {قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ} [التوبة، آية 65 ـ 66] والإيمان انقياد وخضوع، والاستهانة بالمصحف لا تجتمع مع هذا الانقياد والخضوع، فمن استهان بالمصحف، امتنع أن يكون منقـاداً لأمر الله تعالى.

يقول ابن تيمية: - " إن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهـذان ضـدان، فمـتى حصل في القلب أحـدهما، انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد.[3] "

(ب) أن الله تعالى توعد من اتخذ آياته هـزواً بالعـذاب المهين، ولم يجئ إعداد العذاب المهين إلا في حق الكفار.[4]

كما توعد أولئك المسـتهينين بآياته بـالخلود في النـار. فقـال تعـالى: - {وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [الجاثية، آية 9]

وقال سبحانه: - {وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ {34}ـ ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ} [الجاثية، آية 34 , 35].

(ج) أن الاستهانة بالمصحف تكـذيب لله تعـالى في خـبره، ومناقضة لما أمر الله تعالى به من تعظيم كلامه عز وجـل، والاسـتهانة بـالقرآن اسـتهانة بمن تكلم به تعالى.[1]

يقول الله تعالى: - {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر، آية 9]

صـ398

---

(2) الدرة فيما يجب اعتقاده ص 218 – 221 = باختصار يسير .

(3) الصارم المسلول ص 521 .

(4) انظر المرجع السابق ص 52 .

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني 4/136 .

ويقول سبحانه: - {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا {82}} [النساء، آية 82].

وقـــال تعـــالى: - {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء، آية 88].

وقـــال ســبحانه: - {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ} [الحج، آية 52] فـأخبر تعـالى أنه يحفظ آياته، ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يـداخلها التغيـير ولا التبـديل [2]

فمن استهان بالمصحف سـواء كـان بتحريـف، أو تصحيف أو زيـادة، أو نقص فهو مكـذب بمثل الآيـات الكريمة الـتي سـبق ذكرهـا، ولقد حكم الله تعالى – ولا معقب لحكمه – لكفر على من جحد آياتـه، وأخـبر تعـالى بأنه لا أحد أظلم ممن كذب بآيـات الله تعـالى، وأنهم لا تفتح لهم أبـواب السـماء، ولا يدخلون الجنة، كما سبق إيراده.[3] "

يقول الحليمي [4]: - إن الله حفظ القرآن، فقـال عند ذكـره {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر آية 9]. وقـال: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ {41} لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت، آية 42].

فمن أجاز أن يتمكن أحد من زيادة شيء في القرآن أو نقصـانه منـه، أو تحريفه أو تبديله، فقد كذب الله في خبره، وأجاز الوقوع فيه، وذلك كفر.[5] "

ويقول القرطبي:-

" لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجـزة لـه، وأنه محفـوظ في الصدور،

صـ399

مقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف، معلومة على الاضـطرار سـوره وآياته، مـبرأ من الزيـادة والنقصـان حروفه وكلماتـه، فلا يحتـاج في تعريفه بحـد، ولا في حصره بعـد، فمن ادعى زيـادة عليه أو نقصـاناً منه فقد أبطل الإجماع، وبهت الناس، ورد ما جـاء به الرسـول صـلى الله عليه وسـلم من

---

(2) انظر الموافقات للشاطبي 2/58 .

(3) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(4) أبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الشافعي ، محدث متكلم عاش في بلاد ما وراء النهر ، كان ذكياً سيال الذهن ، له مؤلفات ، توفي سنة 403 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 17 / 231 ، طبقات الشافعية 4/333 .

(5) المنهاج في شعب الإيمان 1/320 .

القرآن المنزل عليه، ورد قوله تعالى: {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء، آية 88]، وأبطل آية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا ذاك يصير القرآن مقدوراً عليه، حين شيب بالباطل، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزاً.[1] "

(د) أن الاستهانة بالمصحف – تحريفاً أو تبديلاً – استهانة بالدين، وهدم لأصول هذه الشريعة وفروعها، وهو طعن في تمام دين الإسلام وكماله.

ولذا يقول ابن حزم: - " والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، ولا يبدل.

قال تعالى: - {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة، آية 3]

وقال تعالى: - {لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ} [يونس، آية 64}، والنقص والزيادة تبديل.[2] "

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: - " ومن اعتقد عدم صحة حفظه {أي المصحف} من الإسقاط، واعتقد ما ليس منه أنه منه قد كفر، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله، وهو يؤدي إلى هدم الدين، ويلزمهم عدم الاستدلال به، والتعبد بتلاوته، لاحتمال التبدل، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم.[3] "

وعندما تحدث محمود شكري الآلوسي [4] عن القرآن الكريم، وأنه محفوظ

صـ400

عن الزيادة والنقصان، ثم ذكر معتقد الإثني عشرية في القرآن ... قال بعد ذلك:- " والحق ما ذهب إليه أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية أنه ليس في القرآن تحريف ولا نقصان، وذلك لأن الله تعالى قال: - {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر، آية 9].

وإذا كان الله تعالى الحافظ له، كيف يتمكن أحد من تحريفه، لأن تبليغ القرآن كان واجباً على الرسول عليه الصلاة والسلام إلى كافة الناس، أو بمن اتبعه ...

ولم يزل المسلمون يتعبدون بتلاوته آناء الليل، وأطراف النهار، ويرون ذلك من أفضل الطاعات والأعمال من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى

---

(1) تفسير القرطبي 1/80 ، 81 .

(2) المحلى 1/31 .

(3) رسالة في الرد على الرافضة ص 14 .

(4) أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله الآلوسي الحسيني ، عالم بالشرع ، والتاريخ والأدب ولد في بغداد سنة 1273 هـ ، له جهود في الرد على المبتدعة ، وألف كتباً كثيرة ، توفي ببغداد سنة 1342 هـ .
انظر : - كتاب تلميذه محمد بهجت الأثري " أعلام العراق " ص 36 ، الأعلام 7/172 .

زمننا هـذا، وكل ما في هـذا شـأنه لا يمكن تغيـيره ولا إسـقاط شـيء منـه، ولأنه لو كان فيه تحريف بتغيير أو نقصان لم يبق وثوق بالأحكام.[1] "

(هـ) أجمع العلماء على كفر من استهان بالمصحف، وخروجه عن الملـة، وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم [2] ونورد هاهنا ما يلي:-

ذكر ابن حزم أن العلماء اتفقوا على: " أن كل ما في القـرآن حـق، وأن من زاد فيه حرفـاً من غـير القـراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافـة، أو نقص حرفـاً، أو بـدل منه حرفـاً مكـان حـرف، وقد قـامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمـادى متعمـداً لكل ذلك عالمـاً بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر.[3] "

ويقـول أيضـاً: - " إن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بـدل آية من القـرآن عامـداً وهو يـدري أنها في المصاحف بخلاف ذلـك، أو أسـقط كلمة عمـداً كـذلك، أو زاد فيها كلمة عامـداً فإنه كـافر بإجماع الأمة كلها.[4] "

ويقول القاضي عياض: - " اعلم أن من استخف بـالقرآن، أو المصـحف، أو بشيء منـه، أو سـبهما، أو جحـده، أو حرفا منـه، أو آيـة، أو كـذب بـه، أو بشيء

صـ401

منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خـبر، أو أثبت ما نفـاه فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قـال تعـالى: - {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصـلت، آية 42].[5] "

4.وفي نهاية هذا الفصل نذكر جملة من كلام العلماء في هذه المسألة:-

يقول ابن حزم – في الرد على اعتراض النصارى بأن الروافض يزعمون أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسـلم بـدلوا القـرآن ...:- " وأما قـولهم في دعوى الروافض تبديل القرآن، فإن الروافض ليسـوا من المسـلمين.[6] "

وقـال محمد بن إسـماعيل الرشـيد الحنفي:_ " من اسـتخف بـالقرآن أو بالمسـجد أو بنحـوه مما يعظم في الشـرع كفـر، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر.[1] "

---

(1) السيوف المشرقة ومختصر الصوامق المحرقة ، (مخطوط) ، ق 129 = باختصار .

(2) وقد سبق ذكر شيء من ذلك فيما مضى ، مما هو قريب من موضوع هذا الفصل ، انظر : - المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(3) مراتب الإجماع ص 174 .

(4) الفصل 3/296 ، وانظر : المحلى 1/39 ، والإحكام في أصول الأحكام 1/86 .

(5) الشفا 2/1101 ، وانظر 2/1076 .

(6) الفصل 2/213 ، وانظر المحلى 1/15 .

(1) رسالة في ألفاظ الكفر ص 22 ، ويقول ملا علي قاري معلقاً على الجملة الأخيرة : - " ولا يخفى أن قوله حالفاً قيد واقعي فلا مفهوم له . " شرح الفقه الأكبر ص 250

وذكر الـدردير أن من موجبـات الـردة:: " إلقـاء مصـحف أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً، ومثل إلقائـه، وتركه بمكـان قـذر، ولو طـاهراً كبصـاق أو تلطيخه به ... ومثل المصـحف الحـديث، وأسـماء الله تعـالى وكتب الحـديث، وكـذا كتب الفقه إن كـان على وجه الاسـتخفاف بالشريعة.[2] "

وقـال النـووي:- " الأفعـال الموجبة للكفر هي الـتي تصـدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كإلقاء المصحف في القاذورات.[3] "

وقال قليوبي شارحاً قول النووي: - " إلقاء مصحف بقاذورة ": - " قوله كإلقاء مصـحف بقـاذورة " بالفعل أو بـالعزم والـتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها، وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيـه، والمـراد بالمصـحف ما فيه قرآن ومثله

صـ402

الحديث، وكل علم شـرعي وما عليه اسم معظم، قـال شـيخنا الـرملي: ولا بد في غـــير القـــرآن من قرينة تـــدل على الإهانة وإلا فعلا، وشـــملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومني.[4] "

وعد البهوتي من نواقض الإسلام ما يلي: - " أو وجد منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضـه، أو دعـوى أنه مختلـف، أو مقـدور في مثلـه، أو إسـقاط حرمته كفـر؛ لقوله تعـالى: - {لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [الحشـر، آية 21] وقوله: - " {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} [النساء، آية 82] وقوله {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء، آية 88].[5] "

---

[2] الشرح الصغير 6/145 , 146 ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/301 ، وبلغة السالك 2/416 ، والخرشي على مختصر خليل 7/62 , 63 .

[3] روضة الطالبين 10/64 ، وانظر مغني المحتاج للشربيني 4/136 ، ونهاية المحتاج للرملي 7/416 .

[4] قليوبي وعميرة 4/176 ، وانظر الأعلام للهيتمي ص 349 .

[5] كشاف القناع 6/137 ، وانظر شرح منتهى الإرادات 3/387 ، وغاية المنتهى لمرعي الكرمي 3/339 .

الباب الثالث:
نواقض الإيمان المختلف فيها القولية والعملية

صـ404

في البــابين الســابقين كــان الحــديث شــاملاً للنــواقض القولية والعملية المتفق عليها بين أهل السنة.

وفي هذا الباب سنتحدث عن أمثلة مهمة على نواقض الإيمــان المختلف فيها بين أهل السنة أيضاً، وسيظهر من خلال عرض أكـثر تلك المســائل أن الخلاف فيها يسير، وذلك عند تحقيق معاني تلك النواقض، ومعرفة تفاصيل مجملها، وتنوع احتمالاتها.

الفصل الأول: النواقض القولية

المبحث الأول: (سب الصحابة رضي الله عنهم)*

1- في مطلع هذا المبحث نشير إلى ما يجب علينا نحو الصحابة رضي الله عنهم، فالواجب علينا أن نحبهم ونجلهم ونترضى عنهم، وننزلهم المنزلة اللائقة بهم من غير إفراط ولا تفريط، كما ينبغي أن تسلم قلوبنا وألسنتنا نحوهم، وأن نمسك عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول الله تعالى:- {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة، آية 100]

ويقول سبحانه: - {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح، آية 29].

ويقول عز وجل: - {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {8}ـ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر، آية 8 ,ـ 9] وقال صلى الله عليه وسلم: - " لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثل

أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه [1] "

---

* في هذا المبحث استفدت مما كتبه الأخ محمد الوهيبي في بحث نشر في مجلة البيان ع ، 25، 26 بعنوان (اعتقاد أهل السنة في الصحابة).

(1) أخرجه البخاري ، ك فضائل الصحابة (7/21) ح (3673) ، ومسلم ، ك فضائل الصحابة (4/1967) ح (2540) ، انظر ما ورد في فضل الصحابة في الكتاب والسنة : - كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ، وفضائل الصحابة للنسائي ، والصواعق المحرقة للهيتمي ، ودر السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ، وإتحاف ذوي النجابة لمحمد العربي ، وكتاب صحابة رسول الله [illegible] 149 – 176 .

وقد قرر علماء أهل السنة في مؤلفاتهم – اتباعاً لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - الواجب نحو الصحابة رضي الله عنهم وإليك أمثلة من تقريراتهم على النحو التالي:-

فذكر الحميدي رحمه الله تعالى أن من السنة: - " الترحم على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم فإن الله عز وجل قال: - {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} [الحشر، آية 10]، فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقضهم، أو أحداً منهم فليس على السنة، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس.[1] "

وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة: - " ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بالخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.[2] "

ويقول ابن بطة – في هذه المسألة: - " ويشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة والرضوان والتوبة والرحمة من الله، ويستقر علمك وتوقن بقلبك أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده وآمن به واتبعه ولو ساعة من نهار أفضل ممن لم يره، ولم يشاهده ولو أتى بأعمال الجنة أجمعين، ثم الترحم على جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم، وأولهم وآخرهم، وذكر محاسنهم ونشر فضائلهم، والاقتداء بهديهم، والاقتفاء لآثارهم.[3] "

صـ407

ويذكرهم ابن بطة المسلك الصحيح تجاه النزاع بين الصحابة، فيقول: -

" ونكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد شهدوا المشاهد معه وسبقوا الناس بالفضل، فقد غفر الله لهم، وأمرك بالإستغفار لهم والتقرب إليه بمحبتهم، وفرض ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولا تنظر في كتاب صفين والجمل، ووقعه الدار وسائر المنازعات التي جرت بينهم، ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك، ولا تروه عن أحد، ولا تقرأ على غيرك، ولا تسمعه ممن يرويه، فعلى ذلك اتفاق سادات علماء هذه الأمة من النهي عما وصفناه.[4] "

---

(1) أصول السنة للحميدي (بذيل مسنده) 2/546 .
(2) شرح العقيدة الطحاوية 2/689 .
(3) الإبانة الصغرى ص 263 – 265 .
(4) المرجع السابق = باختصار ص 268 , 269 .

ويقول أبو نعيم [5]: " فالواجب على المسلمين في أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم إظهار ما مدحهم الله تعالى به وشكرهم عليه من جميل أفعالهم، وجميل سوابقهم، وأن يغضوا عما كان منهم في حال الغضب والإغفال وفرط منهم عند استزلال الشيطان إياهم.

ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به فقال تعالى: - {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} [الحشر، آية 10]، فإن الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد، وهو لهم غفور، ولا يوجب ذلك البراءة منهم، ولا العداوة لهم، ولكن يحب على السابقة الحميدة، ويتولى للمنقبة الشريفة.

-إلى أن قال –: فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزللهم، ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه.[1] "

صـ408

ومما سطره شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني [2] في رسالته " عقيدة أصحاب الحديث ":- " ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم ونقصاً فيهم، ويرون الترحم على جميعهم، والموالاة لكافتهم، وكذلك يرون تعظيم قدر أزواجه رضي الله عنهن والدعاء لهن، ومعرفة فضلهن، والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين.[3] "

وجاء في " العقيدة الواسطية " ما يلي:- " ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: - {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر، آية 10]، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد

---

5) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الشافعي ، محدث مؤرخ ، صاحب تصوف له مؤلفات ، توفي بأصبهان سنة 430هـ .
انظر : طبقات الشافعية 4/18 ، البداية والنهاية 12/45 .

1) الإمامة ص 341 , 342 ، 344 ، وانظر ص 208 – 211 .

2) إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي ، محدث فقيه ، مفسر واعظ ، نصر السنة في خراسان ، ولقب بشيخ الإسلام ، توفي سنة 449 هـ .
انظر : طبقات الشافعية 4/271 ، وسير أعلام النبلاء 18/40 .

3) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص 93.

ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه [4] " ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم.[5] "

ثم قال: - " ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذرون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. [6] "

-إلى أن قال – " ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما

صـ409

من الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله.[7] "

وبهذا يعلم عظم منزلة الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لا يعدلها شيء، وأن حبهم طاعة وإيمان وبغضهم معصية ونفاق، وأن من أصول أهل السنة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المقابل فإن بغض الصحابة أو سبهم من صفات المبتدعة كما هو ظاهر – مثلاً – عند الرافضة والخوارج.

2 - وإذا تقرر واجبنا تجاه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإننا ننتقل إلى الحديث عن حكم سب الصحابة رضي الله عنهم.

وابتداء نذكر بمعنى السب، فهو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والتنقص والاستخفاف.[1] "

واختلف العلماء فيمن سب الصحابة رضي الله عنهم، وهل يكفر بذلك؟[2]

وذلك أن سب الصحابة ليس على مرتبة واحدة، بل له مراتب متفاوتة، فإن سب الصحابة أنواع ودركات، فمنها سب يطعن في عدالتهم، ومنها سب لا يوجب الطعن في عدالتهم، وقد يكون السب لجميعهم، وأكثرهم وقد يكون لبعضهم، وهناك سب لمن تواترت النصوص بفضله، ومنهم دون ذلك.

---

(4) سبق تخريجه ص 406 .

(5) شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص 157 , 158 .

(6) المرجع السابق ص 164 .

(7) المرجع السابق ص 167 .

(1) انظر مسألة سب الله تعالى في المبحث من الفصل الأول في الباب الأول .

(2) انظر : الشفا للقاضي عياض 2/1108 – 1114 ، والصارم المسلول ص 567 – 587 ، وصحابة رسول الله لعيادة الكبيسي ص 334 – 346 .

وسنورد جملة من أنـواع سب الصـحابة رضي الله عنهم مما يعد ناقضـاً من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

أ - إن كان مستحلاً لسب الصـحابة رضي الله عنهم فهو كـافر [3]، فمن المعلوم أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عـدول، وقد أجمع العلمـاء على عدالتهم، لما جاء في الكتاب والسـنة من الثنـاء الحسن عليهم، المـدح لهم ونقل هذا الإجماع

صـ410

جمع كثير من العلماء، منهم النووي حيث يقول:-

" وكلهــم عـدول رضي الله عنهم، ومتـأولون في حـروبهم وغيرهـا، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ...

-إلى أن قــال – ولهــذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجمــاع على قبول شهاداتهم ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.[4] "

ويقول ابن الصلاح [5] في مقدمته: - " للصحابة بأسـرهم خصيصـة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمــر مفـروغ منـه، لكـونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتـاب والسـنة وإجمـاع من يعتد به في الإجمـاع من الأمة.

-إلى أن قــال – ثم إن الأمة مجمعة على تعــديل جميع الصــحابة، ومن لابس الفتن منهم فكـذلك، بإجمــاع العلمــاء الــذين يعتد بهم في الإجمــاع، إحساناً للظن بهم، نظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم.[1] "

ويقول ابن كثير: - " والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيـز، وبما نطقت به السـنة النبوية في المـدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بـذلوه من الأمـوال والأرواح بين يـدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغبة فيما عند الله من الثـواب الجزيـل، والجزاء الجميل.[2] "

وقد تقـرر أن سب أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـرام بالكتاب والسنة، قال تعالى:- {وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا } [الحجــرات، آية 12].

قال ابن تيمية: - " وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً.[3] "

---

[3] انظر الصارم المسلول لابن تيمية ص 569 ، 571 .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي 15/149 .

[5] أبو عنمر عثمان بن صـلاح الدين بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي ، إمام ، محدث ، درس وأفتى ، صاحب هيبة ووقار ، أتقن علوماً كثيرة ، توفي سنة 643 هـ.
انظر : طبقات الشافعة 8/326 ، وسير أعلام النبلاء 23/140 .

[1] مقدمة ابن الصلاح ص 427 ، 428 .

[2] الباعث الحثيث ص 205 .

[3] الصارم المسلول ص 571 .

وقـــال عز وجـــل: - {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمـــران، آية 119].

صـ411

قال ابن تيمية: - " ومحبة الشيء كراهته لضده، فيكون الله يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة.[4] "

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: - " من سب أصـحابي فعليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين.[5] "

فسب الصـحابة كبـيرة من كبـائر الـذنوب، لما تـرتب عليه من الوعيد باللعنة [6]، واستحلال سـبهم إنكـار لما علم تحريمه من الـدين بالضـرورة، ومن ثم فهو خروج عن الملة.[7] "

ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:-

" فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضـلهم والأحـاديث المتـواترة بمجموعها ناصة على كمالهم ... فمن اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سـبهم مع اعتقـاد حقية سـبهم، أو حليته فقد كفر بالله تعـالى ورسـوله فيما أخـبر من فضائلهم ...

- إلى أن قال – فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر.[8] "

(ب) ومما يناقض الإيمان: - أن يسب جميع الصحابة، أو جمهـورهم سـباً يقدح في دينهم وعدالتهم، كأن يرميهم بالكفر، أو الفسق، أو الضلال، وبيان ذلك من خلال النقول الآتية:-

يقول القاضي عياض: - " وكذلك نقطع بتكفـير كل قائل قـولاً يتوصل به إلى

صـ412

تضـليل الأمة وتكفـير جميع الصـحابة، كقـول الكميلية [1] من الرافضة بتكفـير جميع الأمة بعد النـبي صـلى الله عليه وسـلم ... لأنهم أبطلـوا الشـريعة بأسـرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القـرآن، إذ نـاقلوه كفـرة على

---

4) المرجع السابق ص 574 .

5) أخرجه الطبراني في الكبير (12/142) ، وابن أبي عاصم في السنة (2/483) وأبو نعيم في الحلية " (7/103) وحسنه الألباني في (الصحيحة) (2340) .

6) انظر تعريف الكبيرة في شرح العقيدة الطحاوية 2/526 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 11/650 .

7) انظر في هذه الرسالة : - الفصل الرابع من الباب الأول : "إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة "

8) الرد على الرافضة ص 18، 19 .

1) الكميلية : ولعلها الكاملية ، وهم أصحاب أبي كامل ، وهم فرقة من غالية الشيعة ، أكفروا جميع الصحابة ، وقالوا بالتناسخ والحلول .
انظر : الملل والنحل 1/174 ، واعتقادات فرق المسلمين ص 60 .

زعمهم، وإلى هـذا – والله أعلم – أشـار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة.[2] "

ويقـول ابن تيميـة: - " وأما من جـاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتـدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسـاً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضـع: من الرضى والثنـاء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هـذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتـاب والسـنة كفـار أو فسـاق، وأن هـذه الآية الـتي هي {كُنتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران، آية 110]، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفـاراً أو فسـاقاً، ومضـمونها أن هـذه الأمة شر الأمم، وأن سـابقي هـذه الأمة هم شـرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.[3] "

ويقول السبكي: - " إن سب الجميع لا شك أنه كفر ... وعلى هـذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي: وبغضهم كفر، فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر. [4] "

ويقـول ابن كثـير: - " ومن ظن بالصـحابة رضـوان الله عليهم ذلك [أي كتمـان الوصـية لعلي بالخلافة ...] فقد نسـبهم بـأجمعهم إلى الفجـور والتواطؤ على معانـدة، رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ومضـادته في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسـلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام ...[5] "
صـ413

ويقول ابن حجر الهيتمي: - " إن تكفير جميع الصـحابة كفـر؛ لأنه صـريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها ...[6] "

ويـذكر الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب أن القـول بارتـداد الصـحابة عـدا خمسة أو ستة نفر هو: " هدم لأساس الدين؛ لأن أساسه القرآن والحديث، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفر الـذين لا يبلغ خبرهم التواتر، وقع الشك في القرآن والأحاديث.[1] "

ويقول أيضـاً: -: ومن نسب جمهـور أصـحابه صـلى الله عليه وسـلم إلى الفسق والظلم، وجعل اجتماعهم على الباطل فقد أزرى بـالنبي صـلى الله عليه وسلم، وازدراؤه كفر.[2] "

---

(2) الشفا 2/1072 = باختصار .
(3) الصارم المسلول ص 586 ، 587 .
(4) فتاوى السبكي 2/575 .
(5) البداية والنهاية 5/252 .
(6) الإعلام ص 380 .
(1) الرد على الرافضة ص 13 .
(2) المرجع السابق ص 8 وانظر ص 17 .

ويقول محمد العربي بن التباني المغربي [3]:-

" كيف يؤمن بنصوص القرآن من يكذب بوعده تعالى لهم بالحسنى، وبإعداده لهم المنازل الرفيعة في الجنة، وبرضاه عنهم بزعمه أنهم قد كفروا وارتدوا عن الإسلام، فعقيدة هذه الطائفة [يعني الرافضة] في جل سادات هذه الأمة لا تخرج عن أمرين: - إما نسبة الجهل إليه تعالى، أو العبث في هذه النصوص التي أثني بها على الصحابة رضوان الله عليهم، تقدس ربنا وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ... ولا خلاف بين كل من يؤمن بالقرآن وله عقل سليم أن نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى كفر بواح.[4] "

ويمكن أن نلحق بهذا النوع من السب – وإن كان أشنع مما سبق – فيما لو سب الصحابة رضي الله عنهم من أجل صحبتهم ونصرتهم لدين تعالى، ولو كان

صـ414

واحداً..، وإليك ما يبين ذلك من كلام أهل العلم.

يقول ابن حزم: - " ومن أبغض الأنصار لأجل نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر؛ لأنه وجد الحرج في نفسه مما قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان بأيديهم، ومن عادى علياً لمثل ذلك فهو أيضاً كافر.[5] "

ويقول السبكي: - " إن سب الجميع بلا شك أنه كفر، وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، ففيه تعرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك في كفر الساب.

-إلى أن قال – ولا شك أنه لو أبغض واحداً منهما (أي الشيخين أبي بكر وعمر) لأجل صحبته فهو كفر، بل من دونهما في الصحبة، إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً.[6]

ومما أورده الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: - " آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار " [1] حيث قال رحمه الله: - " فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة – وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب: - " من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي

(**3**) أبو عبد الله محمد العربي التباني الجزائري ثم المكي، عالم معاصر ، أصولي ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، درس في الحرم المكي ، وكذا في مدرسة الفلاح بمكة ، له مؤلفات جمة، كان حياً عام 1374 هـ .

انظر : مقدمة كتابه تحذير العبقري من محاضرات الخضري (1/9) .

(**4**) إتحاف ذوي النجابة ص 75 .

(**5**) الفصل 3/300 .

(**6**) فتاوى السبكي 2/575 .

(**1**) أخرجه البخاري ، ك الإيمان (1/62) ح (17) ، ومسلم ، ك الإيمان (1/85) ح (74) .

أبغضهم [2] "، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه: - " لا يبغض الأنصار رجل يؤم بالله واليوم الآخر " [3]، [4] "

صـ415

ويوضح العيني [5] هذا المعنى فيقول: - " المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار وبيان فضلهم لما كان منهم من إعزاز الدين، وبذل الأموال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيواء والنصرة، وغير ذلك، وهذا جار في أعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة، والمهاجرين، بل في كل الصحابة، إذ كل منهم له سابقة وسالفة وغناء في الدين وأثر حسن فيه، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم محض النفاق.[6] "

ويقول الصاوي: - " وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، كما في الشامل؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله.[7] "

(ج) من أنواع سب الصحابة الذي يناقض الإيمان: - " أن يسب صحابياً تواترت النصوص بفضله، فيطعن في دينه وعدالته، وذلك لما فيه من تكذيب لهذه النصوص المتواترة، والإنكار والمخالفة لحكم معلوم من الدين بالضرورة.

وإليك جملة من كلام أهل العلم في تقرير ذلك: -

قال مالك [8] رحمه الله: - " من شتم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل.[8]

صـ416

---

(2) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ح(1411) ، والنسائي في فضائل الصحابة ح (225) ، وقال الهيثمي في المجمع (10/39) : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، غير أحمد بن حاتم وهو ثقة " انظر "الصحيحة " للألباني ح (991) .

(3) أخرجه مسلم ، ك الإيمان (1/86) ح (77) ، وأحمد (2/419) .

(4) فتح الباري 1/62 .

(5) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي ثم القاهري الحنفي ، فقيه ، محدث مفسر ، لغوي ، أجاد علوماً جمة ، له رحلات ومؤلفات ، ولي التدريس والحسبة والقضاء في مصر ، توفي بالقاهرة سنة 855 هـ .
انظر : - شذرات الذهب 7/286 ، البدر الطالع 2/294 .

(6) عمدة القارئ 1/173 وانظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص 581 .

(7) الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي 6/160 ، وانظر الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب ص 19 .

(8) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، كان صلباً في دينه ، له مؤلفات ، توفي في المدينة المنورة سنة 179 هـ .
انظر : الديباج المذهب 1/82، سير أعلام النبلاء 8/48.

(8) الشفا 2/1107 .

" وسئل الإمام أحمد عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة، فقال: ما أراه على الإسلام، وسئل عمن يشتم عثمان، فقال رحمه الله: - هذه زندقة.[1] "

" وقال محمد بن يوسف الفريابي [2] وسئل عمن شتم أبا بكر، فقال: كافر، قيل: فيصلي عليه؟ قال: لا، وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.[3] "

وجاء في الفتاوى البزازية: - " ومن أنكر خلافة أبي بكر فهو كافر في الصحيح، ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الأصح، ويجب إكفار الخوارج بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم.

وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر.[4] "

وقال الخرشي:- " إن رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحداً منهم كفر.[5] "

ويقول السبكي: - " احتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة رضي الله عنهم، وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة، وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك، وأجاب الآمدي بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته بقوله صلى الله عليه وسلم: - أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان

صـ417

في الجنة، وعلي في الجنة[6] إلى آخرهم، وإن كان هذا الخبر ليس متواتراً لكنه مشهود مستفيض، وعضده إجماع الأمة على إمامتهم وعلو

---

(1) المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للأحمدي 2/358 ، 363 ، وانظر السنة للخلال ص 493 .

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ، إمام حافظ ، عابد ، من أكبر شيوخ البخاري ، وثقة جمهور المحدثين ، له ردود على المبتدعة ، مات سنة 212 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 10/114 ، وتهذيب التهذيب 9/335 .

(3) السنة للخلال ص 499 .

(4) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) 6/318 وانظر البحر الرايق لابن نجيم 5/131 .

(5) الخرشي على مختصر خليل 7/74 ، وعلل العدوي ذلك في حاشيته على الخرشي (7/74) : "لأن إسلام الصحابة صار معلوماً من دين الله بالضرورة . "

(6) أخرجه الترمذي ح (3748) ، (3757) ، وقال الترمذي : " حسن صحيح " ، وأحمد (1/193) ، والنسائي في فضائل الصحابة ، ح(91) ، وابن أبي عاصم في السنة " (2/618) وصححه الألباني في الجامع الصغير ح (3905) .

قـدرهم وتـواتر منـاقبهم أعظم التـواتر الـذي يفيد تـزكيتهم فبـذلك نقطع بتزكيتهم على الإطلاق إلى مماتهم لا يختلجنا شك في ذلك.[7] "

ويقـــول أيضــاً: - " وأما الرافضي فإنه يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اســتقر في ذهنه بجهله وما نشأ عليه من الفســاد عن اعتقــاد ظلمهما لعلي، وليس كــذلك ولا علي يعتقد ذلــك، فاعتقــاد الرافضي ذلك يعـود على الـدين بنقض؛ لأن أبا بكر وعمر هما أصل بعد النـبي صـلى الله عليه وسلم، فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما، وسبهم لهما.[1] "

ويقول في موضع ثالث:- " وتحريم سب الصـديق رضي عنه معلـوم من الـدين بالضـرورة بالنقل المتـواتر على حسن إسـلامه، وأفعاله الدالة على إيمانه وأنه دام على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى هذا لا شك فيه.[2] "

وهذه المسألة فيها خلاف، فهناك من لا يعد هـذا السب كفـراً، بل يجعله فسقاً، يوجب التأديب والتعزير.

ولا شك أن هذا السب فسق بالاتفـاق، بل إن القـائلين بعـدم تكفـير من سب الصحابة مجمعون على ذلك، كما قال السبكي:-

" وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق.[3]

ويــذكر ابن تيمية أن أقل ما يفعل بشــاتم الصــحابة: التعزير ويعلل ذلك بقولــه: - " لأنه [أي التعزير] [مشــروع في كل معصــية ليس فيها حد ولا كفارة، وقال صلى الله

صـ418

عليه وسلم:- " انظر أخاك ظالماً أو مظلومـاً "[4] وهـذا مما لا يعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســلم والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فـإنهم مجمعـون على أن الواجب الثنـاء عليهم، والاسـتغفار لهم، والـترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم، وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول.[5] "

وإليك طرفاً من أقوال العلماء القائلين بعدم التكفير في هذا السب.

سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم، فقـال: أرى أن يضـرب ... وقـال: ما أراه إلا على الإسلام.[6] "

---

(7) فتاوى السبكي 2/569 .
(1) المرجع السابق 2/576 .
(2) المرجع السابق 2/587 ، وانظر : 2/589 وانظر الإعلام للهيتمي ص 352 ، 363 ، 380 .
(3) المرجع السابق 2/580 .
(4) أخرجه البخاري ، ك المظالم (5/98) ح (2443) ، وأحمد (3/99)
(5) الصارم المسلول ص 578 .
(6) انظر : المسائل المروية عن الإمام أحمد ، للأحمدي 2/363 ، وانظر الإنصاف للمرداوي 10/323 ، 324 .

ويقول القاضي عياض: - " قد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رحمه الله: - من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم أصحابه أدب.

وقال ابن حبيب [1] : - " من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال سحنون [2]: - من كفر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

صـ419

علياً أو عثمان أو غيرهما، يوجع ضرباً.[3] "

وقال السبكي: - " وأما أصحابنا [الشافعية] [فقد قال القاضي حسين [4] في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: - من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك، ومن سب صحابياً فسق، وأما من سب الشيخين أو الختنين [5] ففيه وجهان، أحدهما يكفر؛ لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم، والثاني يفسق ولا يكفر.[6] "

ويقول الرملي: - " ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي {حسين}.[7] "

ويقول ابن عابدين: - " نقل في البزازية عن الخلاصة أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدع.أ. هـ

على أن الحكم عليه بالكفر مشكل، لما في الاختيار: اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، ولكن يضلل ... الخ.

(**1**) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي المالكي ، من أوائل فقهاء المالكية ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، له مؤلفات كثيرة ، تولى الفتيا في قرطبة ، مات سنة 238 هـ .
انظر : الديباج المذهب 2/8 ، سير أعلام النبلاء 12/102 .

(**2**) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، برع في الفقه ، وتفقه به عدد كثير صاحب ورع وكرم ، تولى القضاء ، توفي القضاء ، توفي سنة 240هـ.
انظر : الديباج المذهب 2/30 ، وسير أعلام النبلاء 12/63 .

(**3**) الشفا 2/1108 ، وانظر : الشرح الصغير للدردير 6/160 ، والخرشي على مختصر خليل 7/74 ، وفتح العلي المالك لعليش 2/286 ، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2/420 .

(**4**) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي شيخ الشافعية في زمانه ، كان غواصاً في دقائق الفقه ،له مؤلفات ، توفي سنة 462 .
انظر : طبقات الشافعية 4/356 ، شذرات الذهب 3/310 .

(**5**) يعني عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وفي الأصل المطبوع : الحسين ، والتصحيح من كتاب الإعلام لابن حجر ص 352 .

(**6**) فتاوى السبكي 2/577 ، وانظر فتح الباري 7/36 .

(**7**) نهاية المحتاج 7/426 ، وانظر قليوبي وعميرة 4/175 .

وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة.

-إلى أن قال – فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح ...[8] "

صـ420

ومما يستدل به القائلون بعدم كفر ساب الصحابة رضي الله عنهم بأن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك [1].

والجواب عن استدلالهم أن يقال: إن سب الصحابة نوعان، أحدهما سب يقدح في دين الصحابة وعدالتهم، كأن يرمي صحابياً بالكفر مثلاً ممن تواترت النصوص بفضله، فهذا من الكفر، لما يتضمنه من تكذيب للآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة الدالة على تزكيتهم وفضلهم، ولأن هذا السب إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن ظن أن مثل هذا السب لا يعد كفراً، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع [2]. والآخر أن يسب صحابياً – وإن كان ممن تواترت النصوص بفضله – سباً لا يقدح في إسلامه ودينه، مثل وصفه بالبخل، أو الجبن، أو قلة معرفة بالسياسة ونحو ذلك، فهذا لا يعتبر كفراً، ولكن يستحق فاعله التأديب والتعزير.[3]

وكذا لو سب صحابياً لم يتواتر النقل بفضله سباً يطعن في دينه، فلا يكفر بهذا السب، لعدم إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة [4].

ولا شك أن ما قد وقع بين بعض الصحابة من سبا ليس من النوع الأول، ويشهد لذلك أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: - كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه.[5]

فقد جاءت رواية توضح وتبين حقيقة هذا السب، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: - كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا

صـ421

---

(8) حاشية ابن عابدين 4/237 ، وانظر مجموعة رسائل ابن عابدين 1/342 – 345 .

(1) انظر : الصارم المسلول ص 579 .

(2) سيأتي إن شاء الله بيان أوجه كون سب الصحابة كفراً

(3) انظر : الصارم المسلول ص 571 ، 589 .

(4) انظر : رسالة الرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب ص 18 ، 19 .

(5) سبق تخريجه ص 406 .

بهـا، فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسـلم فقـال: - دعـوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده ... الحديث [6] "

وبهـذا التفصيل والتفريق بين نـوعي السب يمكن اجتمـاع القـولين، كما يحصل التوفيق بين الأقـوال المختلفـة، فمثلاً الرواية السـابقة عن الإمـام أحمـد: ما أراه إلا على الإسـلام يمكن أن نضـمها إلى الرواية الأخـرى عن الإمام أحمد حيث قال: - ما أراه على الإسلام [1]"

وقد قـال القاضي أبو يعلى في الجمع بين تلك الروايـتين المتعارضـتين عن الإمـام أحمد "يحتمل أن قوله " ما أراه على الإسـلام " إذا اسـتحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلـك، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي، قـال: ويحتمل قوله " ما أراه على الإسـلام " على سب يطعن في عـدالتهم نحو قولـه: ظلمـوا، وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسـلم، وأخـذوا الأمر بغـير حـق، ويحمل قوله في إسـقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله " كـان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ...[2] "

ويقول ابن تيمية – في هذا الصدد -: - " وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضـهم بالبخـل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عـدم الزهـد، ونحو ذلـك، فهـذا هو الـذي يسـتحق التـأديب والتعزيـر، ولا نحكم بكفره بمجـرد ذلـك، وعلى هـذا يحمل كلام من لم يكفـرهم من أهل العلم .[3] "

وكـذا يمكن التوفيق بين الروايـات المختلفة عن الإمـام مالـك، فالرواية السابقة عن مالك: من شتم الصـحابة أدب، لا تعـارض مـا جـاء في الرواية الأخرى عنه حيث قال: - " من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمـان أو معاوية أو عمـرو بن العـاص، فـإن قـال: كانوا على ضلال وكفر قتل،

صـ422

وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً.[4]

فهـذه الرواية تـبين ما أجمل في الرواية الأولى، فمن شـتم الصـحابة – ممن تـواترت النصـوص بفضـلهم – شـتماً يقـدح في دينهم فهو كـافر يجب قتله، ومن شتمهم بغير هذا فليس بكفر، ويتعين تعزيره وتأديبه.

---

(6) مسند الإمام أحمد 3/266 وقال الهيثمي في المجمع (10/15) : - " ورجاله رجال الصحيح " وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني 3/304 ، 305 .

(1) انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ، للأحمدي 2/363 ، 364 .

(2) الصارم المسلول ص 571 .

(3) المرجع السابق ص 586 .

(4) الشفا 2/1108 .

وأيضاً فرواية مالك: - " من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: - من رماها فقد خالف القرآن.[5] "

فمراده – والله أعلم – أن يسب الصديق رضي الله عنه سباً لا يقدح في دينه، وذلك لما ورد عنه رحمه الله من القول بالقتل فيمن شتم من هو دون الصديق – كما سبق ذكره –

يوضح ذلك ما قاله السبكي: - " فيتلخص أن سب أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر، وأما مالك فالمشهور أنه أوجب الجلد، فيقتضي أنه ليس كفراً، ولم أر عنده خلاف ذلك، إلا في الخوارج فتخرج عنه أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالتين: إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر، وإن كفر كفر.[1]

ويقول أيضاً: - " القائل بأن الساب لا يكفر لم نتحقق منه أن يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم، فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصرنا على مجرد السب دون التكفير، وكذلك أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصدر منه إلا السب.[2] "

وإذا تقرر نوعا السب والطعن في حق الصحابة رضي الله عنهم، فإن من أنواع السب ما لا يمكن القطع بإلحاقه في أحد النوعين السابقين، بل يكون محل تردد، وهذا النوع هو ما قال عنه ابن تيمية:-

صـ423

" وأما من لعن وقبح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.[3] "

(ك) من قذف إحدى أمهات المؤمنين، فإن كنت عائشة رضي الله عنها فهو كافر بالإجماع ومن قذف غيرها من أمهات المؤمنين فهو أيضاً كافر على أصح الأقوال.

وبيان ذلك أن قذف عائشة رضي الله عنها تكذيب ومعاندة للقرآن، فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله، فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله تعالى.

قال تعالى: - { يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [النور، آية 17].

كما قال الإمام مالك: - من سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.[4] "

---

(5) المرجع السابق 2/1109 .

(1) فتاوى السبكي 2/590 .

(2) المرجع الساب نفس الجزء والصفحة .

(3) الصارم المسلول ص 586 ، وانظر فتاوى السبكي 2/579 .

(4) انظر : الشفا 2/1109 .

قال ابن حزم معلقاً على مقالة مالك: - " قول مالك هاهنا صـحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها.[5] "

وذكر ابن بطة عائشة رضي الله عنهــا، وأنهــا: " مــبرأة طــاهرة خــيرة فاضلة وصاحبته في الجنة، وهي أم المؤمنين في الدنيا والآخـرة، فمن شك في ذلك، أو طعن فيه، أو توقف عنه، فقد كذب بكتاب الله، وشك فيما جاء به رسول الله [illegible]: - {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [illegible] 17][illegible].[1] "

إضافة إلى ذلك، فإن قـذف عائشة رضي الله عنها يعد تنقصاً للرسـول [illegible]: - " [illegible]:-

أحدهما: أن القرآن الكـريم يشـهد ببراءتهـا، فتكذيبه كفـر، والوقيعة فيها تكذيب له.

صـ424

الثاني: أنها فراش النبي [illegible].[2] "

وقال الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب: - " من قـذف عائشة بالفاحشة ... فقد جاء بكـذب ظـاهر واكتسب الإثم، واسـتحق العـذاب، وظن بـالمؤمنين سوءاً وهو كاذب، وأتى بأمر ظنه هينــاً وهو عند الله عظيم، واتهم أهل بيت النبوة بالسوء، ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي [illegible].[3] "

إضــافة إلى ذلــك، فقد أجمع العلمــاء على أن من قــذفها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر.

يقول ابن تيمية رحمه الله: - " ذكر غير واحد من العلمـاء اتفـاق النـاس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر؛ لأنه مكذب للقرآن.[4] "

ويقــول ابن كثـير رحمه الله عند تفسـيره لقوله تعـالى: - {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [النور، آية 23]: -

" وقد أجمع العلمــــاء رحمهم الله قاطبة على أن من ســـبها بعد هـــذا ورماها بما رماها به بعد هذا الـذي ذكر في هـذه الآية فإنه كـافر؛ لأنه معاند للقرآن.[5] "

---

(5) المحلى 13/504 .
(1) الإبانة الصغرى ص 270 .
(2) فتاوى السبكي 2/592 .
(3) الرد على الرافضة ص 24 = بتصرف يسير .
(4) الرد على البكري ص 340 .
(5) تفسير ابن كثير 3/267 ، وقد حكى ابن كثير هذا الإجماع أيضاً في البداية 8/92 ، وانظر مجموعة رسائل ابن عابدين 1/345.

وأما من قذف سائر أمهات المؤمنين، فهل يكفر من قذفهن أم لا؟ على قولين أصحهما أنه يكفر.

والقـول الآخر أنه لا يكفـر، وقـالوا: إن القـرآن قد شـهد بـبراءة عائشة رضي الله عنها، فمن خالف ذلك وأنكره، فهو مكـذب للقـرآن، ومن ثم فهو كافر بالله تعالى، ولم يرد مثل هذا في بقية أمهات المؤمنين.

والجواب عن ذلك أن يقال: - المقذوفة زوج رسول الله [illegible]

صـ425

فهي وغيرها منهن سواء.[1] "

كما أن جميع أمهات المؤمنين فراش للنبي [illegible].[2]

وقد اختـار القـول الأول جمع من المحققين، كـابن حـزم [3]، والقاضي عياض [4]، وابن تيمية [5]، والسبكي [6] وغيرهم.

ويقول ابن تيمية: - " والأصح أن من قذف واحـدة من أمهـات المؤمـنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها؛ لأن هذا منه عـار وغضاضة على رسـول الله [illegible].[7] "

ويــدل على هــذا قوله تعــالى: - {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُــونَ الْمُحْصَــنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الــدُّنْيَا وَالآخِــرَةِ وَلَهُمْ عَــذَابٌ عَظِيمٌ} [النور، آية 23].

فهذه الآية الكريمة في أزواج النبي [illegible].

وكذا روي عن أبي الجوزاء، والضحاك، والكلبي وغيرهم [8] "

يقـول ابن تيمية عن هـذه الآيـة: - لما كـان رمي أمهـات المؤمـنين أذى للنبي [illegible]

صـ426

أذى النبي [illegible].[9] "

---

(1) انظر : البداية لابن كثير 8/92 .

(2) انظر فتاوى السبكي 2/592 ، وطرح التثريب للعراقي 8/69.

(3) انظر المحلى 13/504 .

(4) انظر الشفا 2/1113 .

(5) انظر الصارم المسلول ص 567 .

(6) انظر فتاوي السبكي 2/592 .

(7) الصارم المسلول ص 567 .

(8) انظر : تفسير الطبري 18/74 ، وابن كثير 3/268 ، والدر المنثور للسيوطي 6/164 .

(9) الصارم المسلول ص 47 .

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية:-

" والمراد بها عائشة الصديقة رضي الله عنهـا، والجمع باعتبـار أن رميها رمي لســائر أمهــات المؤمــنين، لاشــتراك الكل في العصــمة والنزاهة والانتساب إلى رسول الله [illegible]: - {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ} [illegible 105] [illegible].

وأما ما قيل من أن المــراد هي الصــديقة، والجمع باعتبــار اســتتباعها للمتصـفات بالصـفات المـذكورة من نسـاء الأمـة، فيأبـاه، أن العقوبـات المترتبة على رمي هؤلاء عقوبات مختصة بالكفار والمنـافقين، ولا ريب في أن رمي غير أمهـات المؤمـنين ليس بكفـر، فيجب أن يكـون المـراد إيـاهن على أحد الــوجهين، فــإنهن قد خصصن من بين ســائر المؤمنــات، فجعل رميهن كفــراً إبــرازاً لكــرامتهن على الله عز وجــل، وحماية في صــاحب الرسالة من أن يحوم حوله أحد بسوء.[1] "

3- ومن خلال عـرض أنـواع سب الصـحابة الـتي تخـرج عن الملـة، فإنه يمكن أن نسوق جملة من الأوجه في كـون هـذا السب ناقضـاً من نـواقض الإيمان، على النحو التالي:-

أ- أن في سب الصحابة رضي الله عنهم تكذيباً للقرآن الكـريم، وإنكـاراً لما تضمنته الآيات القرآنية من تزكيتهم والثناء الحسن عليهم.

ولـذا يقـول ابن تيميـة: - " إن الله سـبحانه رضي عنهم رضى مطلقـاً بقوله تعــالى:- {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} [التوبـة، آية 100] فرضي عن السـابقين من غـير اشـتراط إحسـان، ولم يـرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحســان، وقــال تعــالى: - {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح، آية 18]، والرضى من الله صـــــفة قديمة [2]، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات

صـ427

الرضى، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً "

- إلى أن قــال – فكل من أخـــبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنـة، وإن كـان رضـاه عنه بعد إيمانه وعمله الصـالح، فإنه يـذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له، فلو علم أن يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك [3] "

---

(1) تفسير أبي السعود 4/104 ، 105 .

(2) الرضى من صفات الله تعالى الفعلية التي تتعلق بمشيئة واختاره .

(3) الصارم المسلول ص 572 ، 573 ، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي 5/117 .

ويقول ابن حجر الهيتمي: - " ومنها قوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح، آية 18]، فصرح تعالى برضاه عن أولئك وهم ألف ونحو أربعمائة، ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لأن العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر، فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه، فعلم أن كلا من هذه الآية وما قبلها صريح في رد ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز، إذ يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم، وأنهم عدول خيار، وأن الله لا يخزيهم وأنه رضي عنهم، فمن لم يصدق بذلك منهم فهو مكذب لما في القرآن، ومن كذب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافراً جاحداً ملحداً مارقاً.[1] "

وقد استنبط بعض الأئمة من نصوص قرآنية كفر من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. فقال الإمام مالك بن أنس: - " من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله [illegible]: - {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [illegible]: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [illegible] " [illegible] 7- 10][illegible].[2] "

صـ428

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام [3]:-

"لاحظ للرافضي في الفيء والغنيمة لقول الله حين ذكر آية الفيء في سورة الحشر، فقال {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ..} [الآية [4] "

" وقال أبو عروة – رجل من ولد الزبير: - كنا عند مالك، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ مالك هذه الآية: - {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء} [حتى بلغ: يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ} [الفتح، آية 29] فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله [illegible].[5] "

قال القرطبي – معلقاً على قول مالك -: -

---

(1) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ص 316 .

(2) الحلية لأبي نعيم 6/327 ، وانظر : السنة للخلال ص 493 ، وأصول اللالكائي 7/1268 .

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ ، صاحب التصانيف ، ولي قضاء طرطوس ، وقدم بغداد ، ألف في غريب الحديث واللغة ، نصر السنة ورد على المبتدعة ، توفي بمكة سنة 124 هـ .
انظر : طبقات الحنابلة 1/259 ، وسير أعلام النبلاء 10/490 .

(4) السنة للخلال ص 498 .

(5) الحلية لأبي نعيم 6/327 .

" لقد أحسن مالك في مقالتـه، وأصـاب في تأويلـه، فمن تنقص واحـداً منهم أو طعن عليه في روايتـــه، فقد رد على الله رب العـــالمين، وأبطل شرائع المسلمين.[6] "

ولما ذكر أبو المعـالي الآلوسي هــذه الآية {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّـــهِ ...} قــال: " قــال العلمــاء هــذه الآية ناصة على أن الرافضة كفــرة؛ لأنهم يكرهونهم، بل يكفرونهم والعياذ بالله تعالى.[7] "

وننبه هاهنا إلى أن قول مالك رحمه الله: - من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله [illegible]: - {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح، آية 29].

فكثرهم الله تعـالى وقـواهم ليكونـوا غيظـاً للكـافرين، فمن غاظه حـال الصحابة رضي الله عنهم لإيمـانهم فهو كـافر، كمن سـبهم طعنـاً في دينهم وعدالتهم، وأما إن وقع الغيض من غير هذه الجهة، فليس بكفر، فقد جـرت حــروب بين الصــحابة، ووقع من بعضــهم غيظ وبغض لبعض، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بكفر أو نفاق.

وتوضـيحاً لـذلك نـورد ما قاله العيـني، ونقله عن القرطـبي [1] صـاحب المفهم.. عند شرحه لحديث: - " آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار " حيث يقـول العيـني:- " المقصـود من الحـديث الحث على حب الأنصــار، وبيــان فضــلهم لما كــان منهم من إعــزاز الــدين وبــذل الأمــوال والأنفس والإيثار على أنفسهم والإيـواء والنصر وغـير ذلك ... فحبهم لـذلك المعنى محض الإيمان وبغضهم محض النفاق.

وقال القرطـبي: - وأما من أبغض والعيـاذ بالله أحـداً منهم من غـير تلك الجهة لأمر طارئ من حدث وقع لمخالفة غرض، أو لضـرر ونحـوه، لم يصر بــذلك منافقــاً ولا كــافراً، فقد وقع بينهم حــروب ومخالفــات، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام.[2] "

---

(6) تفسير القرطبي 16/96 ، 297 .

(7) السيوف المشرقة (مخطوط) ، ق 238 .

(1) أبو العباس أحمد بن عمرو بن إبراهيم القرطبي المالكي ، محدث ، فقيه ، رحل إلى المشرق ، له مؤلفات ، توفي بالإسكندرية سنة 656 هـ .
انظر : الديباج المذهب 1/240 ، وشذرات الذهب 5/273 .

(2) عمدة القارئ 1/173 = باختصار ، وانظر فتح الباري 1/63 .

وبهذا نــدرك خطأ ما قاله ابن حــزم عند خطأ من حمل الآيــة: {لِـيَـغِـيظَ بِـهِمُ الْـكُـفَّـارَ..} على ما استنبطه الإمـام مالك [3]، فـابن حـزم لم يفـرق بين الغيظ الذي يوجب خروجاً عن الملة، وبين الغيظ فيما دون ذلك.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: - " فمن سـبهم فقد خـالف ما أمر الله من إكـرامهم، ومن اعتقد السـوء فيهم كلهم أو جمهـورهم فقد كـذب الله تعالى

صـ430

فيما أخبر من كمالهم وفضلهم ومكذبه كافر.[4] "

وإذا تقرر أن سب الصحابة رضي الله عنهم تكذيب للقرآن الكريم، فـإن القول بكفر جمهور الصحابة رضي الله عنهم، أو فسـقهم يـؤول إلى الشك في القرآن الكريم، والطعن في ثبوته وحفظـه؛ لأن الطعن في النقلة طعن في المنقـول، ولـذا فـإن الرافضة لما كفـروا جمهـور الصـحابة، اتبعـوا ذلك بدعوى تحريف القرآن الكريم وتبديله.

(ب) أن سب الصـحابة رضي الله عنهم يسـتلزم نسـبة الجهل إلى الله تعالى، أو العبث في تلك النصـوص الكثـيرة الـتي تقـرر الثنـاء الحسن على الصحابة، وتزكيهم.

ويبين ذلك الشيخ محمد العربي بن التباني المغربي حيث يقول:-

" كيف يؤمن بنصوص القـرآن من يكـذب بوعـده تعـالى لهم بالحسـنى، وبإعــداده لهم المنــازل الرفيعة في الجنــة، وبرضــاه عنهم، ورضــاهم عنه بزعمه أنهم قد كفــروا وارتــدوا عن الإســلام، فعقيــدة هــذه الطائفة {أي الرافضة} في جل سادات هذه الأمة لا تخرج عن أمرين: - إما نسبة الجهل إليه تعالى، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى بها على الصحابة رضـوان الله عليهم وتقدس ربنا وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وكلاهما مصـيبة كـبرى، وذلك لأنه تعالى إن كان عالماً بأنهم سيكفرون فيكون وعده لهم بالحسـنى ورضــــاه عنهم عبثــــاً، والعبث في حقه تعــــالى محــــال،{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ} [الدخان، آية 38]، وإن كان تعالى غير عالم بأنهم سـيكفرون ومع ذلك أثـنى عليهم ووعـدهم بالحسـنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال، ولا خلاف بين كل من يـؤمن بـالقرآن وله عقل سليم أن نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى كفر بواح.[1] "

(ج) من سب الصحابة رضي الله عنهم، ورماهم بـالكفر أو الفسـق، فقد تنقص الرسول [illegible]

[illegible].[2] "

---

(3) انظر : الفصل 3/294 .

(4) الرد على الرافضة ص 17 .

(1) إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة ص 75 = باختصار .

(2) انظر : أصول اللالكائي (حاشية المحقق) 7/1238 ، فتاوي السبكي 2/575 ، والرد على الرافضة لمحمد بن عبد الوهاب ص 8 ، وصحابة الرسول للكبيسي ص 337 .

صـ431

أخرج الخطيب البغدادي – بسنده – عن أبي زرعة [3] قـال: - " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله [illegible].[4] "

ومن أشـنع أنـواع السـب: أن يقـذف إحـدى أمهـات المؤمـنين، لما في الوقيعة في أعراضهن من التنقص والمسبة لرسول الله [illegible] - [illegible] – -

ساق اللالكائي [1] بسنده أن الحسن بن زيد [2]، ولما ذكر رجل بحضرته عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فأمر بضرب عنقه، فقال له العلويون: هـذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على النبي [illegible]: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [[illegible] 26].

فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي [illegible].[3] "

صـ432

[illegible] – [illegible] – [illegible] [4] [illegible]: [illegible] - [illegible] [5] [illegible] [6].

---

(3) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، الإمام الحافظ ، نشأ في الري ، له رحلات ، ومؤلفات جمة ، من أحفظ الناس للحديث ، وأعلمهم به وكان صاحب عبادة وزهد ، توفي سنة 264هـ .
انظر : طبقات الحنابلة 1/199 ، وسير أعلام النبلاء 13/65 .

(4) الكفاية في علم الرواية ص 63 ، 64 .

(1) أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي الشافعي ، إما حافظ له مصنفات ، نصر السنة ، توفي في الدينور سنة 418 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 17/419 ، شذرات الذهب 3/211 .

(2) الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل العلوي ، ظهر سنة 250 هـ ، وكثر جيشه ، واستولى على جرجان ، واستفحل أمره ، توفي سنة 270 هـ .
انظر : البداية والنهاية 11/6 ، وسير أعلام النبلاء 13/136 .

(3) انظر : أصول اللالكائي 7/1269 .

(4) هو محمد بن زيد بن محمد العلوي ، تولى الحكم بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد عام 270هـ ، كانت في أيامه حروب وفتن ، وكان شجاعاً ، أديباً ، حسن السيرة ، توفي مقتولاً بجرجان 287 هـ .
انظر : - الكامل لابن الأثير 7/504 ، والأعلام 6/132 .

(5) في الأصل : قرتان ، وقال المحقق : لم يتبين لي معناها (اللالكائي 7/1270) والصحيح ما أثبته كما نقله ابن تيمية في الصارم المسلول ص 67 ومعنى قرنان : - " هو الذي يشارك في امرأته كأن يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له " لسان العرب13/338 .

(6) انظر أصول اللالكائي 7/1270 .

[illegible]

433

[illegible]

434

[illegible]

---

(1) عمر بن حبيب العدوي البصري ، ولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة 207 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 9/490 ، شذرات الذهب 2/17 .

(2) تهذيب الكمال 2/1004 ، 1005 .

(1) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص 107 , 108 .

[illegible] " - [illegible] ...

[illegible] ...[2] "

" - [illegible] ...

[illegible] ...[3] "

[illegible][4]: " - [illegible] {[illegible]} [illegible]

435

[illegible] .[5] "

([illegible]) [illegible] .[1] "

[illegible] .[2] "

436

المبحث الثاني
الاستهزاء بالعلماء والصالحين

1- [illegible] : -

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [[illegible] 11] [illegible]: - {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [[illegible] 9] [illegible]

---

(2) الكبائر ص 285 .

(3) الرد على الرافضة ص 13 = باختصار .

(4) محمد صديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي ، عالم ، أمير ، نشأ في الهند ، وشارك في أنواع من العلوم ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي سنة 1307 هـ .
انظر : التاج المكلل ص 541 ، ومعجم المؤلفين 10/90 .

(5) الدين الخالص 3/404 .

(1) انظر الصارم المسلول ص 587 ، والأعلام لابن حجر الهيتمي ص 380 .

(2) انظر صحابة الرسول للكبيسي ص 337 .

[illegible]: - ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [[illegible] 18].

[illegible][3] [illegible]: - " [illegible]. "[4]

[illegible]

437

[illegible]. "[1]

[illegible] - :- [illegible]

[illegible]...

[illegible]:-

" [illegible]. "[2]

[illegible]. "[3]

438

[illegible][4] [illegible]: - " [illegible]

---

3) أبو الدرداء عويمر الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد أحداً ، ولاه معاوية قضاء الشام في خلافة عمر ، روى عن النبي [illegible] 32هـ .
[illegible] : [illegible] 4/747 [illegible] 2/335 .

4) أخرجه أحمد 2/407 وأبو داود ح (3641) والترمذي ح(2646) وابن ماجه ح (223) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري 1/33 .

1) مفتاح دار السعادة 1/66 = باختصار يسير .

2) قال الهيثمي : - أخرجه الطبراني في الثلاثة والبزار ، ورجاله موثقون " انظر : مجمع الزوائد (1/122) .

3) شرح حديث أبي الدرداء ص 30 – 32 = باختصار .

4) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل ، وكان من قراء الصحابة ، وولي الإمارة والقضاء في خلافة عمر ، وشارك في الفتوحات ، صاحب صيام وصلاة، توفي سنة 42 هـ

[illegible] " [5]

[illegible] [1] [illegible]: - " [illegible]

[illegible] " [2]

[illegible]: - [illegible] [3]

[illegible]:-

" [illegible] [4] [illegible]

439 [illegible]

[illegible] [5] "

[illegible]: - {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ {62} الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ {63} لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [[illegible] 62 – 64]

[illegible]:- {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} [[illegible] 55].

[illegible]: " [illegible]: - " [illegible] [1] "

.
انظر : الإصابة 4/211 ، وسير أعلام النبلاء 2/380 .

(5) أخرجه أبو داود ح (4843) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/44 .

(1) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أحد النقباء يوم العقبة ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وحضر الفتوحات ، وروى عن النبي [illegible] 34 [illegible] .

[illegible] : [illegible] 3/625 [illegible] 2/5.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/122) ، وحسنه الألباني .

انظر : صحيح الجامع الصغير (5319) ، وصحيح الترغيب والترهيب 1/45 .

(3) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وفضله 1/129 .

(4) خطرهم : أي شرفهم وقدرهم ،

انظر : المصباح المنير ص 208 ومختار الصحاح ص 180 .

(5) أخلاق العلماء ص 81 – 83 = باختصار .

(1) أخرجه البخاري ، ك الرقاق (11/340) . ح (6502)

[illegible] " [illegible] " [illegible] ... [illegible]

[illegible]: - ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾ [[illegible] 1] [illegible]:-

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ {55} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [[illegible] 55 [illegible] 56] [illegible] 440[illegible]

[illegible] (2) "

[illegible].

2- [illegible] (3) "

[illegible]: - " [illegible] ... [illegible]: [illegible] (4) "

[illegible].

[illegible]: - ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ اتَّقَواْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [[illegible] 212].

[illegible]: - ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ {103} تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ {104} أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ {105} قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ {106} رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ {107} قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ {108} إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ {109} فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ {110} إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [[illegible] 103[illegible] 111].

[illegible]:- ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ {29} وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ {30} وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ {31} وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاء لَضَالُّونَ {32} وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾ [[illegible] 29- 33].

---

(2) جامع العلوم والحكم 2/334 = باختصار .

(3) انظر : لسان العرب 1/183 ، والمصباح المنير ص 787 .

(4) روح المعاني 1/158 = باختصار .

441
[illegible]: - {وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ {14}ـ اللّهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} [[illegible] 14 – 15].

{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [[illegible] 79].

[illegible].

[illegible]:-

" [illegible] ([illegible]) [illegible]. " [1]

[illegible] [2] [illegible]! [illegible]!

[illegible]:-

[illegible].

442
[illegible] ... [illegible] – [illegible] – [illegible] ... [illegible].

[illegible]:-

[illegible]:- [illegible]

[illegible]: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [[illegible] 11].

[illegible]: - " [illegible] " [illegible] [1] " [illegible].

(**1**) بروتوكولات حكماء صهيون / ترجمة محمد خليفة التونسي ص 187 .
(**2**) انظر : - المشايخ والاستعمار لحسني عثمان ، والقول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين لعبد السلام آل عبد الكريم ، والاستهزاء بالدين وأهله لمحمد القحطاني .
(**1**) أخرجه مسلم ك الإيمان (1/93) . ح (91)

443

3-

{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [65، 66].

444

---

(2) تفسير ابن كثير 4/213 .

(3) لم يذكر ابن حجر الهيتمي اسم هذا العالم .

(4) لا يثرد من قولهم " ثرد الخبز : أي فتته ثم بله بمرق (انظر اللسان 3/102) ، وظاهر العبادة السابقة : العلم لا يثرد ... الاستهزاء بالعلم واحتقاره .

(5) الإعلام لابن حجر ص 372 ، 373 .

(1) الإعلام لابن حجر ص 372 ، 373 .

(2) انظر روضة الطالبين للنووي 10/68 ، والإعلام لابن حجر ص 362 .

(1) انظر فتاوي اللجنة الدائمة 2/14، 15 .

(3) عبد الله بن عمـر بن الخطاب القرشي العدوي ، صحابي جليل ، أسلم مع أبيه ، روى أحاديث كثيرة ، عرف بالزهد والورع ، وكثرة التعبد وتحري السنة ، مات سنة 73 هـ .
انظر : الإصابة 4/181 ، وسير أعلام النبلاء 3/203 .

(4) أي : أوسع بطوناً ،
انظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري 2/69 .

(5) الحقب : حبل يشد به رحل البعير إلى بطنه .

[illegible]: - [illegible]

[illegible]: - ﴿قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[6] "

[illegible]: -

[illegible] " [illegible] ... [illegible].[7] "

[illegible]: [illegible] - [illegible] - [illegible]: - " [illegible] .. [illegible]: - ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [[illegible] 65، 66].

[illegible]: [illegible].[1] "

445هـ

[illegible][2]: - " [illegible] ": - ﴿أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [illegible].[3] "

[illegible]:-

" [illegible]: - ﴿قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [[illegible] 65، 66][4] "

([illegible]) [illegible].

[illegible]:- ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [[illegible] 107].

انظر : المرجع السابق 1/300 .

6) أخرجه الطبري في تفسيره 10/104 ، وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي ص 77 .

7) قرة عيون الموحدين ص 217 .

1) الدرر السنية 8/242 = باختصار يسير .

2) عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي القحطاني ، من علماء نجد المعاصرين ، له مؤلفات كثيرة ، جمع فتاوى ابن تيمية ، ورتب فتاوى علماء نجد ، توفي عام 1392 هـ .
انظر : علماء نجد 2/414 .

3) حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ، ص 323 .

4) فتاوى اللجنة الدائمة 1/256 ، 257 .

[illegible]:- ﴿قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ {108} إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ {109} فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [[illegible] 108– 110].

[illegible]

[illegible]: - " [illegible]: - ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي﴾ [illegible].. ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ {109} فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [illegible] " [illegible] " [illegible] ﴿[illegible]﴾ [illegible] ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [illegible].[1]

[illegible]: - [illegible]: [illegible].

[illegible]: - [illegible].

[illegible] ﴿مِّنْ عِبَادِي﴾ [illegible] ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ﴾ [illegible]: - ﴿هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[2]

[illegible]: - ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ..﴾ [illegible] ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [illegible]:-

" [illegible] " [illegible] " [illegible]: [illegible]: [illegible] ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي﴾ [illegible]. [illegible]: - ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [illegible]...

[illegible]: ﴿حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي..﴾ [illegible]

447[illegible]

[illegible].[3] "

(ا) [illegible]:

---

(1) تفسير أبي السعود 4/87 = باختصار يسير .
(2) روح المعاني 18/69 = باختصار يسير .
(3) أضواء البيان 5/827 ، 828 = باختصار .

- ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [illegible 9] [illegible]. "[1]

[illegible]: - " [illegible]. "[2]

4- [illegible].

[illegible]: - ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾.. [illegible] ﴿حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾ [illegible] ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [illegible]..

[illegible]. "[3]

[illegible]: - " [illegible]. "[4]

448

[illegible]:- " [illegible]. "[5]

" [illegible]: - " [illegible][6] [illegible]. "[1]

[illegible]:- " [illegible]. "[2]

[illegible] – [illegible] :- - " [illegible]. "[3]

[illegible]: - " [illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

---

(1) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ص 52 .

(2) الفصل 3/299 ، وانظر المحلى 13/00 5 – 502 .

(3) تفسير القرطبي 12/154 = باختصار .

(4) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى العالمكيرية) 6/336 .

(5) المرجع السابق 6/337 .

(6) المخراق : - المنديل يلف ليضرب به

انظر : مختار الصحاح ص 173 .

(1) البحر الرايق 5/132 .

(2) المرجع السابق 5/134 .

(3) الأشباه والنظائر ص 191.

[illegible]

ص449

وفي المحيط ذكر أن فقيهـــاً وضع كتابه في دكـــان وذهب، ثم مر على ذلك الدكان، فقال صاحب الدكان: ههنا نسيت المنشار، فقال الفقيه عندك كتاب لا منشار، فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطع الخشب، وأنتم تقطعـون به حلق النـاس، أو قـال حق النـاس، فشـكى الفقيه إلى الإمـام الفضلي يعـني الشـيخ محمد بن الفضـل، فـأمر بقتل ذلك الرجـل؛ لأنه كفر باستخفاف كتب الفقه.

وفي التتمة: من أهـان الشـريعة أو المسـائل الـتي لا بد منها كفـر، ومن ضحك من المتيمم كفر. [1] "

وسـئل الشـيخ محمد بن صـالح العـثيمين عن بعض النـاس يسـخرون بالملتزمين بدين الله ويستهزئون بهم فما حكم هؤلاء؟

فأجاب: - " هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفـذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق، فـإن الله قـال عن المنــافقين: - {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة، آية 79].

ثم إن كـــانوا يســـتهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشـــرع، فـــإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كـانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم، وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفـرون بذلك؛ لأن الإنسـان قد يسـتهزىء بالشـخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله لكنهم على خطر عظيم. [2] "

---

(1) شرح الفقه الأكبر ص 260 – 262 = باختصار ، وانظر تهذيب ألفاظ الكفر لمحمد اسماعيل الرشيد ص 26

(2) المجموع الثمين 1/65 ، وانظر الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة للدوسري ص 63 ، والمنافقون في القرآن لعبدالعزيز الحميدي ص 384 .

* الترك يعد فعلاً وعملاً ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، قال تعالى : " " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون " " المائدة ، آية 63 فسمى الله عز وجل عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنيعاً ، والصنع فعل . وقال تعالى : " " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " " فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً . وقال صلى الله عليه وسلم : " عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها 1/390 ، رقم الحديث (553) .

انظر تفصيل هذه المسألة : - روضة الناظر لابن قدامة ص 54 ، والموافقات للشاطبي 4/58، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 42، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 62، وشرح الروضة للشنقيطي ص 38، وأفعال الرسول لمحمد الأشقر 2/47-50.

ص450

الفصل الثاني
النواقض العملية
المبحث الأول " ترك الصلاة*

1 - في مستهل هذا المبحث نشير بإيجاز إلى أهمية شأن الصلاة، وعظيم منزلتها، وخصائصها، ولقد كفانا الإمام محمد بن نصر المروزي مؤنة الحديث عن منزلة الصلاة، حيث ألف رحمه الله كتاباً مستقلاً بعنوان "تعظيم قدر الصلاة" [(1)]، ولذا سنورد جملة من كلامه في هذا المقام.

يقول الإمام محمد بن نصر: - " ومما دل الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال؛ إيجابه إياها على أنبيائه، ورسله، وإخباره عن تعظيمهم إياها، فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجياً، وكلمه تكليماً، فكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عبادته إقام الصلاة، ولم ينص له فريضة غيرها، فقال، تبارك وتعالى مخاطباً لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: - {فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى {13} إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه، آية 13]. فدل
ص451
ذلك على عظم قدر الصلاة، وفضلها على سائر الأعمال، إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أول منها. [(2)] "

ويقول أيضاً:- " ومدح الله عباده المؤمنين، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل، فقال: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {1} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون، آية 1 ، 2] فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظاماً لقدرها، في القربة إليه، ولما أعد للقائمين بها، المحافظين عليها من جزيل الثواب، ونعيم المآب فقال: - {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {9} أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ {10} الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون آية 9 – 11].

ولم نجد الله عز وجل مدح أحداً من من المؤمين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها، ألا تراه كيف ذكرها مبتدأة من بين سائر الأعمال،

قال تعالى: - {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا {20} وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج، آية 19-21] ثم لم يبرئ أحداً من هذين الخلقين المذمومين من جميع الناس قبل المصلين، فقال: - {إِلاَّ الْمُصَلِّينَ {22} الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج، آية 22، 23].

---

(1) طبع هذا الكتاب سنة 1406 هـ في مجلدين ، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي

(2) تعظيم قدر الصلاة 1/96

ثم أعاد ذكرهم في آخر الآية، بذكر آخر فقال: - {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ {34}ـ أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ} [المعارج، آية 34، 35].

وقال {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ} [فاطر، آية 29]، في كل ذلك يبدأ بمدح الصلاة قبل سائر الأعمال، تبعها ما تبعها من سائر الطاعات، فكرر الثناء عليهم، ومدحهم بالمحافظة عليها، ليدوموا عليها، كل ذلك تأكيداً لها وتعظيماً لشأنهما [3] "

ويقول أيضاً: - " إن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبداً، ولم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين، لم يكن لله عز وجل دين بغيرها قط، وسائر الفرائض ليس كذلك.

-إلى أن قال – فهي أشهر معالم التوحيد مناراً بين ملة الإسلام، وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام ومشاركة أهل الملة، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسم، ولا علم يعرف به.[1] "

ومما دونه ابن القيم في هذا الصدد:- " إن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها، فهي أول ما فرض الله من الإسلام، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ: " ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة [2] "، ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر، آية 42]لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض، فإنها تجب في حال دون حال، ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط، ولأنها آخر ما يفقد من الدين، ولأنها فرض على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، والغني والفقير...[3]"

2- وإذا انتقلنا إلى مسألة ترك الصلاة، فينبغي أن يعلم أن هذا الترك له ضروب متعددة، فمنه ما هو كفر، ومنه ما ليس بكفر، ومنه ما هو مختلف

---

(3) المرجع السابق 1/135 , 136 .

(1) المرجع السابق 2/1002 ، 1003 .

(2) أخرجه البخاري ، ك الزكاة (3/357) ، ح (1496) ومسلم ، ك الإيمان (1/50) ، ح (19) .

(3) كتاب الصلاة ص 31 , 32 ، وانظر رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل ص 14 – 22 ، ومجموع الفتاوي لابن تيمية 3/427.

فيه فمن ترك الصلاة نسياناً فلا يكفر بإجماع الأمة [4]، وأما الترك الذي يعد كفراً، فمنه ما يلي:-

(أ) من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذا إن جحد

صـ453

وجوبها ولم يترك فعلها.[5]

(ب) من ترك الصلاة استكباراً أو حسداً... فهذا كافر بالاتفاق.

وقد بين ابن تيمية هذه الحالة بياناً كافياً فقال:-

" أن لا يجحد وجوبهـا، لكنه ممتنع من الـتزام فعلها كـبراً، أو حسـداً، أو بغضاً لله ولرسوله، فيقول أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسـول صادق في تبليغ القـرآن، لكنه ممتنع عن الـتزام الفعل اسـتكباراً، أو حسـداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المـأمور به لم يكن جاحـداً للإيمـان، فـإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكـافرين، وكـذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلغه، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفـاً من عار الانقياد، واستكباراً عن أن تعلو أسته رأسه، فهـذا ينبغي أن يتفطن لـه. ومن أطلق من الفقهـاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكـون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالـتزام، كما قال تعالى:- {فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعـام، آية 63]، وقـال تعـالى: - {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل، آية 14]. وإلا فمـتى لم يقر ويلـتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.[1] "

(ج) من تـرك الصـلاة اسـتخفافاً واسـتهانة بها فهو كـافر، " فقد سـئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يدع الصلاة اسـتخفافاً ومجونـاً، فقال: سبحان الله إذا تركها استخفافاً ومجونـاً فـأي شـيء بقي، فقيل لـه: إنه يسكر ويمجن، قال: هـذا تريد تسـأل عنـه، قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم: - " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة [2] " قلت: - تـرى أن تسـتيبه، فأعدت عليه، فقال: إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي.[3] "

صـ454

---

(4) انظر معالم السنن للخطابي 7/45 ، والمجموع للنووي 3/16 .

(5) انظر مقدمات ابن رشد ص 100 ، والمجموع للنووي 3/16 ، والمغني لابن قدامة 3/351 ، ومجموع فتاوي ابن تيمية 20/96 ، 22/40 .

(1) مجموع الفتاوى 20/97 ، 98 ، وانظر : الصارم المسلول ص 521 ، 522 .

(2) تقدم تخريجه .

(3) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ، جمع عبد الإله الأحمدي 2/37 .

وقال الإمام أحمد في رسالة الصلاة:- " فكل مستخف بالصلاة مستهين بها هو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.[4] "

(د) من ترك الصلاة وأصر على تركها حتى يقتل فهو كافر اتفاقاً، فإن من امتنع من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطل مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها.

وقد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة، فدعي إليها وامتنع واستتيب مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين.

فهذا فرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل معتقداً لفرضية الصلاة وعقوبة تاركها، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة.[5]

يقول ابن تيمية – عن هذه المسألة وأشباهها:-

" وهي فروع فاسدة، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.[1] "

وتحدث ابن تيمية – في موضع آخر – عن هذه المسألة المفترضة، وبيان صلتها بالإرجاء فقال: - " لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، ولا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه...

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة من هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن

صـ455

الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإدارة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل

---

(4) ص 15 ، 16 .

(5) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية 7/219 ، 22/48 ، 35/106 .

(1) مجموع الفتاوى 22/48 .

هـذا من الفقهـاء بنـوه على قـولهم في " مسـألة الإيمـان "، وأن الأعمـال ليست من الإيمان.[2] "

ويستنكر ابن القيم عـدم تكفـير من تلبس بهـذه الحالـة، فيقـول:-" ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركهـــا، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يــرى بارقة السـيف على رأسـه، ويشد للقتـل، وعصـبت عيناه، وقيل له: - تصـلي، وإلا قتلنـاك، فيقـول: - اقتلـوني، ولا أصـلي أبـداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة، يقول: هذا مؤمن مسـلم يغسـل، ويصـلي عليـه، ويـدفن في مقـابر المسـلمين، وبعضـهم يقـول: إنه مـؤمن كامل الإيمـان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفــير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة.[3] "

(هـ) من ترك الصلاة معرضاً عنها، لا مقراً بوجوبها، ولا منكراً فهو كافر، كما بين ذلك ابن تيمية بقوله:-

" أن يتركها {أي الصـلاة} ولا يقر بوجوبهـا، ولا يجحد وجوبهـا، لكنه مقر بالإســلام من حيث الجملـــة، فهل هـــذا من مـــوارد الـــنزاع، أو من مـــوارد الإجمـاع؟ ولعل كلام كثـير من السـلف متنـاول لهـذا، وهو المعـرض عنها لا مقراً ولا منكـراً، وإنما هو متكلم بالإسـلام فهـذا فيه نظـر، فـإن قلنـا: يكفر بالاتفاق، فيكون اعتقاد وجـوب هـذه الواجبـات على التعـيين من الإيمـان لا يكفي فيها الاعتقـــاد العـــام، كما في الخبريـــات من أحـــوال الجنة والنـــار، والفرق بينهما أن الأفعال المـأمور بهـا، المطلـوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لابد من اعتقاد خاص بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمـان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعـاد يكفي فيه مـالم ينقض الجملة بالتفصـيل... بخلاف الشـرائع المـأمور بها فإنه لا يكتفي فيها بالجمل، بل لابد من تفصيلها علماً وعملاً.[1] "

صـ456

3 - أما من تعمد ترك الصـلاة تهاونـاً وكسـلاً، وهل هو كـافر أو مسـلم؟ ففيه قـــولان، وهـــذه المســـألة محل خلاف طويل بين أهل العلم، وســـنورد أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها على النحو التالي:-

القـول الأول:- قـال بتكفـير تـارك الصـلاة جمع من الصـحابة رضي الله عنهم، والتابعين وكثير من أئمة العلم وأهله.

يقول محمد بن نصر المروزي عن هذا القـول: - " وهـذا مـذهب جمهـور أصحاب الحديث.[2]

---

(2) مجموع الفتاوى 7/615 = باختصار .

(3) كتاب الصلاة ص 62 ، 63 .

(1) مجموع الفتاوى 20/98 , 99 .

(2) تعظيم قدر الصلاة 2/ 636 .

ويقــول ابن حــزم: - " فروينا عن عمر بن الخطــاب – رضي الله عنه – ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وعن ابن المبارك، وأحمد بن حنبــل، وإســحاق بن راهوية رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة، والتابعين ضي الله عنهم، أن من تــرك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر ومرتــد، وبهــذا يقــول عبد الله بن الماحشــون صــاحب مالــك، وبه يقــول عبد الملك بن حــبيب الأندلسي وغيره.[3] "

وقال ابن قدامة: - واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حــداً؟ فــروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المســلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شــاقلا، وابن حامــد، وهو مــذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبــارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن...[4] "

وقال النووي: - " من تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك، ويجب قتله إذا أصــر، وهل يكفــر؟ فيه وجهــان، حكاهمــا المصــنف {الشــيرازي} وغيره، أحدهما يكفر، قال العبــدري: وهو قــول منصــور الفقيه من أصــحابنا وحكاه

صـ457

المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا.[5] "

وقال ابن تيمية: - " وإن كان التارك للصــلاة واحــداً فقد قيل إنه يعــاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتــل، وهل يقتل كــافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها.[1] "

وأما القائلون بعدم تكفير تارك الصلاة فكثير من الفقهاء.

قــال ابن قدامــة: - " والرواية الثانيــة: يقتل حــداً، مع الحكم بإســلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطــة، وأنكر قــول من قــال إنه يكفر... وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك، والشــافعي.[2] "

---

(3) الفصل 3/274 ، وانظر المحلى 2/326 ، 327 ، والشريعة للآجري ص 133 – 135 وأصول اللالكائي 2/816 – 829 ، والإبانة الكبرى لابن بطة 2/669 – 683 ، والتمهيد لابن عبد البر 4/225 .

(4) المغني 3/354 ، وانظر الإنصاف للمرداوي 1/404 ، 405 .

(5) المجموع 3/17 .

(1) مجموع الفتاوى 28/308 ، وانظــر 28/359 ، 360 ، 7/303 ، 611 ، 20/97 – وكــتاب الصلاة لابن القــيم ص 33 ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب 1/147 .

(2) المغني 3/355 ، وانظر الإنصاف للمرداوي 1/404 ، 405 .

وقال النووي – عن هذا القول -: - " وهو الصحيح المنصوص الـذي قطع به الجمهور.[3] "

(أ) أدلة الفريق الأول:-

استدل القائلون بتكفير تارك الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب:-

1. فقوله تعالى: - { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ {35} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {36} أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ {37} إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ {38} أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [– إلى قوله – { يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ {42} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم، آية 35 – 43]. صـ458

يقـول ابن تيميـة: - " إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار، كقوله { يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ {42} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ} [4] "

ويقـول ابن القيم: - " فوجه الدلالة من الآيـة: - أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته، ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: - " يـوم يكشف عن ساق " وأنهم يدعون إلى السجود لـربهم – تبارك وتعالى – فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهـذا يـدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر [5]، ولـو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.[6] "

2 - قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ {38} إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ {39} فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ {40} عَنِ الْمُجْرِمِينَ {41} مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ {42} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ {43} وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ {44} وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ {45} وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ {46} حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر، آية 38 – 47]

يقول محمد بن نصر المروزي: - أولا تراه أبان أن أهل المعاد إلى الجنة المصلين، وأن المستوجبين للإياس من الجنة المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة بإخباره تعالى عن المخلدين في النار حين

(3) المجموع 3/17 ، وانظر طرح التثريب شرح التقريب للعراقي 2/147 ، ومقدمات ابن رشد ص 101 ، والتمهيد لابن عبد البر 4/230 .

(4) مجموع الفتاوى 7/611 .

(5) صياصي البقر : أي قرونها . انظر اللسان 7/52 ، ومفردات الأصفهاني ص 429 .

(6) كتاب الصلاة ص 37 ، 38 .

سـئلوا {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ {42} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر، آية 42].[1]

وقال ابن القيم: - " قد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، وتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ {47} يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} [القمر، آية 47 , 48]

وقال تعالى: - {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}

صـ459

[المطففين، آية 29]، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.[2] "

3- قوله تعالى:- {فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم، آية 59].

ومعنى أضاعوا الصلاة أي تركوها، كما اختاره ابن جرير وغيره [3]، وأما المقصود بغي، فقد ساق الإمام محمد بن نصر بسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن صخرة زنة عشر عشروات [4] قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى غي وأثام،

فقلت: وما غي وأثام؟ قال: - بئران في أسفل جهنم، يسيل فيها صديد أهل جهنم.[5] "

يقول ابن القيم: - " فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة، واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنه الكفار، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: - {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا {59} إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا} فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً، لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلاً للحاصل.[1]"

---

(1) تعظيم قدر الصلاة 2/1007 .
(2) كتاب الصلاة 38 .
(3) انظر تفسير ابن جرير 16/66 ، وابن كثير 3/125 ، وفتح القدير للشوكاني 3/339 .
(4) عشروات : - جمع عشراء : وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر . (انظر اللسان 4/572 ، ومختار الصحاح ص 434) .
(5) تعظيم قدر الصلاة 1/119 ، 120 ، وأخرجه الطبري (16/75) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/389) : " وفيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان وقال يخطئون " وقال المنذري في الترغيب (4/231) : - " رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً ، ورواه غيرهما موقوفاً عن أبي أمامة وهو أصح . " وقال محقق كتاب تعظيم قدر الصلاة – الفريوائي – (1/121) وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأنس ، وخلاصته أن الحديث صحيح لشواهده . " وانظر " الصحيحة للألباني (1612) .
(1) كتاب الصلاة ص 41 .

صـ460

4- قوله عز وجـل: - {فَـإِن تَـابُواْ وَأَقَـامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَـوُاْ الـزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبة، آية 11].

فمفهـوم هـذه الآية أنهم إن لم يقيمـوا الصـلاة لم يكونـوا من إخـوان المؤمـنين، ومن انتفت عنهم أخـوة المؤمـنين، فهم من الكـافرين؛ لأن الله تعالى يقول: - {إِنَّمَا الـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات، آية 10]، فـالأخوة الدينية لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي بـالخروج عن الإسلام.[2]

5- قوله سـبحانه وتعـالى: - {فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى {31} وَلَـكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [القيامة، آية 31, 32].

يقول محمد بن نصر المروزي: - " فالكذب ضد التصديق، والتـولي تـرك الصلاة وغيرها من الفرائض، ثم أوعده وعيداً بعد وعيد فقـال: - {أولى لك فأولى، ثم أولى لك فأولى} [القيامة 34، 35].[3] "

ويقـول ابن القيم – عن هـذه الآيـات -: - " فلما كـان الإسـلام تصـديق الخـبر، والانقيـاد للأمـر، جعل سـبحانه له ضـدين: عـدم التصـديق، وعـدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي فقال: - "} وَلَـكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} فكمـا أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كـافر، فكما يـزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة.[4] "

6.قوله تبـارك وتعـالى: - {يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ الـلَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِـكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المنافقون، آية 9].

قال عطاء بن أبي رباح: - " هي الصلاة المكتوبة.[5] "

يقـول ابن القيم: - " ووجه الاسـتدلال بالآية أن الله حكم بالخسـران المطلق لمن ألها ماله وولده عن الصـلاة، والخسـران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن

صـ461

المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه، فـآخر أمـره إلى الـربح، يوضـحه أنه سبحانه وتعالى – أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

الأول: إتيانه به بلفظ الاسم الـدال على ثبـوت الخسـران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

(**2**) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/613 ، وكتـاب الصلاة لابن القيم ص 41 ، 42 ، وأضواء البيان للشنقيطي 4/311 ، ورسالة الطهارة والصلاة لابن عثيميين ص 58 .

(**3**) تعظيم قدر الصلاة 1/129 .

(**4**) كتاب الصلاة ص 42 ، وانظر فتاوى ابن تيمية 7/612 ، 613 .

(**5**) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/7 = 76) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/129) ، وانظر الدر المنثور للسيوطي (8/180).

الثاني: - تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك، بخلاف قولك عالم صالح.

الثالث: - إتيانه – سبحانه – بالمبتدأ والخبر معرفتين،وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى: - {وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [البقرة، آية 5]، وقوله تعالى - {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة، آية 254].

الرابع: - إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله تعالى:-

{وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [الحج، آية 64] وقوله: - {وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [المائدة، آية 76]. [1] "

7. قوله تعالى: - {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ {46}وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ {47}وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ {48} وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ} [المرسلات، آية 46 – 49].

يقول ابن القيم: - " توعدهم على ترك الركوع، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبرهم عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله سبحانه أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل – في العادة والطبيعة – أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.

صـ462

ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل،و هذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة، ولا ترك معصية.[2] "

---

(1) كتاب الصلاة ص 42 ، 43 .
(2) المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

8- قوله تعالى: - {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم، آية 31].

فبين عز وجل أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة.[1] "

وأما أدلتهم من السنة فنوردها كما يأتي:-

1- ساق الإمام مسلم [2] بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: - " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.[3] "

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة، فمن أدى الصلاة فهو مسلم، ومن تركها فهو كافر.

يقول البيهقي [4]: - " ليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله

صـ463

عز وجل إيماناً، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها كفراً إلا الصلاة.[5] "

وقد جاء الكفر – في هذا الحديث – معرفاً، فدل على التخصيص والعهد، وكما قال ابن تيمية:-

" ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: - " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " وبين كفر منكر في الإثبات.[6] "

ويقول الشوكاني: - - في بيان حكم تارك الصلاة – والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الإسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق.[7] "

---

(1) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي 2/1005 ، 1006 ، وفتح الباري 2/7 .

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الإمام ، الحافظ ، صاحب " الصحيح " ، كان من أوعية العلم ، له مصنفات ، توفي بنيسابور سنة 261 هـ .
انظر سير أعلام النبلاء 12/557 ، طبقات الحنابلة 1/337 .

(3) سبق تخريجه .

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني ، الحافظ الفقيه ، صاحب المصنفات الكثيرة ، كان متقناً لعلوم جمة ، وزاهداً ورعاً ، مات سنة 458 هـ .
انظر طبقات الشافعية 4/8 ، وسير أعلام النبلاء 18/163 .

(5) شعب الإيمان للبيهقي 3/33 .

(6) اقتضاء الصراط المستقيم 1/208

(7) نيل الأوطار 2/13 .

ويقول الشنقيطي عن هذا الحديث: - " وهو واضح في أن تـارك الصـلاة كافر؛ لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافراً.[8] "

2- وعن بريدة بن الحصيب [1]رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : - " العهد الـذي بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفر "[2] "

صـ464

يقول العراقي في شرح هـذا الحـديث: - " الضـمير في قوله " وبينهم " يعود على الكفار أو المنافقين، معناه بين المسلمين والكافرين والمنـافقين تــرك الصــلاة... والمــراد أنهم ما دامــوا يصــلون فالعهد الــذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم باق...[3] "

ومما قاله المبـاركفوري [4] في شــرح هــذا الحــديث: - " والمعــنى أن العمـدة في إجـراء أحكـام الإسـلام عليهم تشـبههم بالمسـلمين في حضـور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء.[5] "

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حداً يميز المسلمين عن غيرهم من الكفار، ويشهد لهذا ما جاء في الحـديث الآخر عن ثوبـان مـولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً قــال: - " بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك [6] "

3- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصـلاة يومـاً فقـال: - " من حافظ عليها كـانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نــوراً، ولا

---

8) أضواء البيان 4/311 .

1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وغزا خراسان في زمن عثمان ، ومات في مرو سنة 63 هـ .
انظر : الإصابة 1/286 ، وسير أعلام النبلاء 2/469.

2) أخرجه أحمد 5/346 ، والترمذي في الإيمان ح (2621) وقال " هذا حديث حسن صحيح غريب " ، والنسائي في الصلاة (1/187) ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (1/6) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/226) . وانظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2/877 – 880) .

3) طرح التثريب شرح التقريب 2/145 .

4) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، من علماء الحديث في بلاد الهند ، قرأ في العلوم المختلفة ، وله مؤلفات ، توفي سنة 1353 هـ .
انظر : معجم المؤلفين 5/166.

5) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 7/369 .

6) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (4/822) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/227) ، وانظر : تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2/879 ، 880) .

برهاناً، ولا نجـاة، وكـان يـوم القيامة مع قـارون وفرعـون وهامـان وأبي بن خلف [7] "

صـ465

قــال ابن القيم: - " وإنما خص هــؤلاء الأربعة بالــذكر لأنهم من رؤوس الكفـرة، وفيه نكتة بديعـة، وهو أن تـارك المحافظة على الصـلاة... إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رئاسـته، أو تجارتـه، فمن شـغله عنها ماله فهو مع قــارون ومن شــغله عنها ملكه فهو مع فرعــون، ومن شــغله عنها رئاسة وزارة فهو مه هامان، ومن شغله عنها تجارته مع أبي بن خلف.[1] "

وقال الشـنقيطي: " وهـذا الحـديث أوضح دلالة على كفر تـارك الصـلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهـان والنجـاة، والكينونة مع فرعـون وهامـان وقـارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى.[2]"

4 - وعن أبي الـدرداء رضي الله عنه قـال: أوصـاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع: - لا تشرك بالله شـيئاً، وإن قطعت أو حـرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها عمداً فقد برئت منه الذمة [3] "

يقـــول ابن القيم: - " ولو كـــان باقيـــاً على إســـلامه، لكـــانت له ذمة الإسلام.[4] "

5- وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطويـل، قوله صـلى الله عليه وسـلم: - " رأس الأمر الإسـلام، وعمـوده الصـلاة، وذروة سـنامه الجهاد.[5] "

يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله -: - "ألست تعلم أن الفسـطاط [6] إذا سقط عموده، سقط الفسطاط، ولم تنتفع بـالطنب ولا بالأوتـاد، وإذا قام عمود

صـ466

الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد؟[7] "

---

(7) أخرجه أحمد (2/169) وابن حبان ح (1448) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/292) إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : - " رجال أحمد ثقات .

(1) كتاب الصلاة ص 46 ، 47

(2) أضواء البيان 4/313 .

(3) أخرجه ابن ماجه في الأشربة ، ح (4034) ، واللالكائي 2/823 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/885 – 891 ، وقال البوصيري : " إسناده حسن ، وشهر بن حوشب [أحد رجال هذا الحديث] مختلف فيه " ، وصححه الألباني لشواهده في صحيح الترغيب والترهيب 1/227 – 229 .

(4) كتاب الصلاة ص 487 .

(5) أخرجه أحمد (5/231) ، والترمذي ح (2616) وقال " حسن صحيح " ، وابن ماجه ح (3973) وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة (ص47) ، وصححه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (1) ، وصحيح الجامع الصغير (5012) .

(6) الفسطاط : بيت الشعر (المصباح المنير ص 567) .

(7) رسالة الصلاة ص 16 ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 48 ، وجامع العلوم والحكم 1/146 ، 2/146 .

6- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا.[8] "

فهذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ويستقبل قبلتنا فليس بمسلم.[9]

وقال ابن القيم – عن هذا الحديث -: -

" ووجه الدلالة فيه من وجهين:-

أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني:- أنه إذا صلى إلى الشرق، لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.[1] "

7- وعن محجن الديلي [2] رضي الله عنه: أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت.[3]

يقول ابن عبد البر: - " في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ وفي هذا – والله أعلم – دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم، وإن كان

ص467

موحداً، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحداً لا يكون مسلماً إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم [4] "

ويقول ابن القيم: - " فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم ألست بناطق؟ ومالك؛ لا تتحرك ألست بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم. [5] "

---

8) أخرجه البخاري ، ك الصلاة (1/496) ح (391) .

9) انظر التمهيد لابن عبد البر 4/1228 .

1) كتاب الصلاة ص 48 ، 49 .

2) محجن بن أبي محجن الديلي ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعد من أهل المدينة انظر : الإصابة 5/779 .

3) أخرجه مالك في الموطأ (1/132) ، وأحمد (4/34) ، والنسائي (2/87) والحاكم (1/244)، وصححه الألباني في الجامع الصغير ح (480) .

4) التمهيد 4/224

5) كتاب الصلاة ص 50

8 - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: - " إن أمـتي يـدعون يـوم القيامة غـرا محجلين من آثـار الوضوء. [6] "

وفي رواية المسلم [7]: " قالوا: - كيف تعـرف من لم يـأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهــري خيل دهم [8] بهم [9] ألا يعرف خيلـه؟ قـالوا بلى يا رسـول اللـه. قـال: - فـإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض "

يقول ابن تيمية: - فدل ذلك على أن من لم يكن غــراً محجلاً، لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أمته. [1] "

9 - وعن أبي سـعيد الخــدري رضي الله عنه قــال: بعث على بن أبي طــالب إلى رســول الله صــلى الله عليه وســلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ [2] لم تحصل من

ص468

ترابها [3] وقال فقسـمها بين أربعة نفر بين عينية بن حصـن، والأقـرع بن حـابس، وزيد الخيـل، وعلقمة بن علاثـة، فقـال رجل من أصـحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: - ألا تأمونني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومسـاءً، قـال فقـام رجل غـائر العيـنين، مشـرف الوجنـتين، ناشز الجبهة [4]، كث اللحية محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: " ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله " قال ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: - يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: - لا لعله أن يكون يصلي [5] "

وفي الحـديث الآخر قـال صـلى الله عليه وسـلم: - " إني نهيت عن قتل المصلين [6] "

---

6) أخرجه البخاري ، ك الوضوء (1/235) . ح (136) ، ومسلم ، ك الطهارة (1/216) ح (246) .

7) ك الطهارة (1/218) ح (249)

8) دهم : جمع أدهم وهو الأسود

9) بهم : قيل السود ، وقيل : الذي لا يخالط لونه لوناً سواه ، بل يكون خالصاً .

1) مجموع الفتاوى 7/612

2) في أديم مقروظ : أي في جلد مدبوغ بالقــرظ ، والقرظ حـب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء ، (عن تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم 2/742)

3) لم تحصل من ترابها : أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها . (المصدر السابق)

4) ناشر الجبهة : أي مرتفعها (المصدر السابق)

5) أخرجه البخاري ، ك المغازي (8/67) ، ح (4351) ومسلم ، ك الزكاة (2/742) ، ح (1064) .

6) أخرجه أبو داود ك الأدب ، ح (4928) ، والدار قطــني 2/54 ، 55 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/918 ، وصححه الألباني في الجامع الصغير 1/332 رقم (2502) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الصلاة مانعاً من قتل من هم الصحابة بقتلهم لما رأوا فيهم من احتمال كفرهم، ولو لم يكونوا مقيمين للصلاة لم يمنع الصحابة من ذلك، كما هو ظاهر الحديثين، ولكان قتلهم إياهم لأجل أنهم كفار ليس لدمائهم عصمة، ولا يقال هنا أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً، بدلالة هذين الحديثين السابقين، فإنهما لا يدلان على ذلك، وإنما يدلان على خلافه، والذي يبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: - " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. [7] "

ص469

وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين، بل لا يكون ذلك إلا في الزاني المحصن وليس قاتل نفس، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل ردته. [8]

10 - عن عوف بن مالك [1] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويعلنونكم، قيل: - يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ... [2] "

وعن أم سلمة [3] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: - " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: - لا، ما صلوا [4] "

و" ما " في قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية، أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا. [5]

وجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: - " دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع

---

(7) أخرجه البخاري ، ك الديات (12/201) ح (6878) ، ومسلم . ك القسامة ، (3/1302) ، ح (1676) .

(8) انظر ضوابط التكفير لعبدالله القرني ص 206، 207

(1) عوف بن مالك الأشجعي ، صحابي جليل ، أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح ، ونزل حمص ، مات سنة 73هـ .

انظر : الإصابة 4/743، وسير أعلام النبلاء 2/487.

(2) أخرجه مسلم ك الإمارة (3/1481) ح (1855) ، وأحمد (6/24 ، 28)

(3) أم سلمه هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرات الأول ، ولها أولاد صحابيون ، توفيت سنة 68 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 2/201، الإصابة 8/221.

(4) أخرجه مسلم ، ك الإمارة (3/148) ح (1854) ، والترمذي ، ك الفتن ، ح (2265)

(5) انظر أضواء البيان للشنقيطي 4/315

والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن
ص470
تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. [6] "
فدل مجموع هذه الأحاديث أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان؛ لأنه إذا لم يجز الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا كفراً بواحاً، ثم جاز الخروج عليهم إذا تركوا الصلاة، دل ذلك على أن ترك الصلاة من ذاك الكفر.[7] "
11- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-
" إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار.[8] "
" قال إسحاق [بن راهويه] : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان في نفسه خيراً من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم فقال - {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} [الأعراف، آية 12].
فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى، ولا جحوداً منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.
قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمداً، وإن كان مقراً بوجوبه، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع لهم بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس، وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافراً، فكذلك تارك الصلاة، عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.[1]
صـ471
وأما دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة، فإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فعن سليمان بن يسار قال: أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن، دخل عليه هو وابن عباس رضي الله

---

6) أخرجه البخاري ك (الفتن (13/5) ح (7055، 7056) ، ومسلم ك الإمارة (3/1470) ح (1709) .
7) انظر أضواء البيان للشنقيطي 4/311، 315 ، وضوابط التكفير للقرني ص 208 .
8) أخرجه مسلم ، ك الإيمان (1/87) ح (81) ، وأحمد 2/443 .
1) تعظيم قدر الصلاة 2/934 .

عنهم، فلما أصبح من غد، فزعوه، فقالوا: الصلاة، ففزع، فقال: نعم، لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دماً.[2] "

يقول ابن القيم: - " فقال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه.[3]"

وقال محمد بن نصر المروزي: - " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتل من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.[4] "

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي [5] قال: - " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.[6] "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: - " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه غير الصلاة.[7]

صـ472

قال الشوكاني معلقاً على أثر عبد الله بن شقيق " والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: " كان أصحاب رسول الله، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.[1] "

" وقال إسحاق بن راهوية: - قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.[2] "

(ب) أدلة الفريق الآخر:-

واستدل القائلون بعدم تكفير تارك الصلاة بجملة من الأدلة، نذكرها على النحو التالي:-

---

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/40) ، والآجري في الشريعة (ص134) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/892 – 896) ، واللالكائي (2/825) ، وصححه الألباني في تحقيقه وتخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة رقم (103) .

(3) كتاب الصلاة ص 50 . ويقول الشيخ ابن عثيمين في رسالته عن الطهارة والصلاة (ص59) : " والحظ النصيب وهو هنا نكرة في سياق النفي ، فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير . "

(4) تعظيم قدر الصلاة 2/925 .

(5) أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي ، تابعي جليل من أهل البصرة ، وثقه جمع من المحدثين ، وكان رجلاً صالحاً مجاب الدعوة ، مات سنة 108 هـ .
انظر : تهذيب التهذيب 5/253 ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/81 .

(6) أخرجه الترمذي ، ك : الإيمان ح (3622) ، وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (2/905) ، وقال النووي في المجموع (3/19) : "إسناده صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/227) رقم (564)

(7) أخرجه الحاكم (1/7) وقال الذهبي : - إسناده صالح " ، وانظر أصول اللالكائي 4/829 .

(1) نيل الأوطار 2/16 .

(2) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر 2/930 ، وانظر التمهيد لابن عبد البر 4/226 .

1- قوله تعالى: - {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء، آية 48].

2- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: - " خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.[3] "

وفي رواية: " فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن.. الحديث [3] "

وهذا الدليل أجود ما اعتمدوا – كما يقول ابن تيمية [5]- صـ473

قال الطحاوي: - " دل أنه لم يخرج بذلك عن الإسلام فيجعله مرتداً مشركاً؛ لأن الله تعالى لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله تعالى: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ} [المائدة، آية 73]، ولا يغفر له لقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء، آية 48].[6] "

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: - " وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مقراً، وإن لم يعمل.[7] "

وقال الزرقاني [1]: " وفيه – يعني حديث عبادة المذكور – أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة بنص الحديث.[2] "، ولو كان كافراً لم يدخله تحت المشيئة [3].

3- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً:- يدرس الإسلام كما يدرس وشي [4] الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة،

(3، 4) أخرجه أحمد 5/319 ، ومالك في الموطأ ، صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر (1/123) وأخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، الوتر ح (325) وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/951 – 956) ، وصححه النووي في المجموع (3/20) ، وقال العراقي في طرح التثريب (2/148) " إسناده " صحيح ، وصححه الألباني في الجامع الصغير، ح (3238) .

3

(5) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/614 .

(6) مشكل الآثار 4/226 .

(7) التمهيد 23/290 .

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ، محدث ، فقيه ، أصولي عاش في القاهرة ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة 1122هـ .
انظر / معجم المؤلفين 10/124 .

(2) شرح الموطأ 1/255 .

(3) انظر المغني لابن قدامة 3/357 ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 7/614 ، وأضواء البيان للشنقيطي 4/318 .

(4) كما يدرس وشي .. : - أي كما يمحي ويزول نقش الثوب

وليسرى على كتـــاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آيـــة، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولـون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها.

قال صلة بن زفر لحذيفة: - ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفه، ثم ردها عليه ثلاثاً،

صـ474

كل ذلك يعــرض عنه حذيفــة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقــال: يا صــلة! تنجيهم من النار ثلاثاً.[5] "

4- وعن أبي ذر الغفاري [6] رضي الله عنه قال: - قـام النـبي صـلى الله عليه وسـلم ليلة من الليـالي من صـلاة العشـاء، فصـلى بـالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم، انصرف إلى رحله، فلما رأى القـوم قد أخلـوا المكـان رجع إلى مكانـه، فصـلى فجئت خلفـه، فأومأ إلي بيمينه، فقمت عن يمينـه، ثم جـاء ابن مسـعود، فقـام خلفي وخلفـه، فأومأ إليه بشـماله، فقـام عن شـماله، فقمنا ثلاثتنا يصـلي كل رجل منا بنفسـه، ويتلو من القرآن ما شـاء الله أن يتلـو، فقـام بآية من القـرآن يرددها حـتى صلى الغداة، فبعد أن أصـبحنا أومـأت إلى عبد الله بن مسـعود أن سـله ما أراد إلى ما صـنع البارحـة، فقـال ابن مسـعود: - لا أسـأله عن شـيء حـتى يحدث إليّ، فقلت بأبي أنت وأمي، قمت بآية من القرآن ومعك القـرآن، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه [1]، قال دعوت لأمتي، قال: فماذا أجبت؟ قال: أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة ... الحديث [2] "

5- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: - قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم:- " الـدواوين عند الله ثلاث: ديـوان لا يعبأ الله به شـيئاً، وديـوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الـذي لا يغفـره الله فالشرك، قال الله عز وجل: - { إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ} [المائدة، آية 73].

صـ475

انظر : المصباح المنير ص 228 ، 826 .

(5) أخرجه ابن ماجه ح (4049) وقال البوصيري : - إسناده صحيح ، والحاكم 4/473 وصححه ووافقه الذهبي ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (13/16) : سنده قوي " وصححه الألباني في " الصحيحة " (87) .

(6) هو جندب بن جنادة الغفاري ، صحابي جليل ، كان زاهداً ، صادق اللهجة ، من السابقين الأوائل إلى الإسلام ، توفي بالربذة سنة 31 هـ .
انظر : الإصابة 7/125 ، وسير أعلام النبلاء 2/46 .

(1) وجدنا عليه : - أي غضبنا عليه ،
انظر : المصباح المنير ص 803 .

(2) أخرجه أحمد (5/170) ، وأخرج بعضه النسائي ، ك الافتتاح ، باب ترديد آية (2/138) . وابن ماجة ، ح(1350) ، وقال الهيثمي في المجمع (2/273) : - " رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات "

وأما الديوان الـذي لا يعبأ الله به شـيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركهـا، فـإن الله – عز وجل – يغفر ذلـك، ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة.[3] "

6- وعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه قـال: - قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: " أول ما يحاسب به العبد الصـلاة، وأول ما يقضي بين الناس في الدماء [4] "

وجاء من حديث أبي هريرة قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: - " إن أول ما يحاسب به العبد صـلاته، فـإن أتمهـا، وإلا نظر هل له من تطوع، فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم ترفع سائر الأعمال على ذلك.[5] "

يقول الشوكاني: - أثناء شرحه لهذا الحديث – " والحـديث يـدل على أن ما لحق الفــرائض من النقص كملته النوافــل، وأورده المنصف [المجد ابن تيمية] في حجج من قـال بعـدم الكفـر؛ لأن نقصـان الفـرائض أعم من أن يكون نقصاً في الذات، وهو ترك بعضـها، أو في الصـفة وهو عـدم اسـتيفاء أذكارها، أو أركانها وجبرانها بالنوافل، شعر بأنها مقبولة مثاب عليها، والكفر ينافي ذلك.[6] "

ويقول الشنقيطي: - " وجه الاستدلال بالحديث المـذكور على عـدم كفر تـارك الصـلاة أن نقصـان الصـلوات المكتوبة وإتمامها من النوافل يتنـاول بعمومه ترك بعضها عمداً، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى. [1] "

صـ476

7- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: - قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء، يميتـون الصلاة [2]، فصل الصـلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلـة، وإلا كنت قد أحـرزت صـلاتك [3] [4] " فهذا دليل على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها غير كافر.

---

3) أخرجه أحمد (6/240) ، والحاكم (4/575) وقال : صحيح الإسناد .

4) أخرجه النسائي ، ك تحريم الدم (7/77) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/209) ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (1748) .

5) أخرجه أحمد 2/290 ، وابن ماجة ، ك : إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (1/458) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (4/159) (رقم 1019) وقال " حديث حسن " ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (1358) .

6) نيل الأوطار 2/18 , 19 .

1) أضواء البيان 4/319 .

2) يميتون الصلاة : - أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه)تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم 1/448) .

3) أحرزت صلاتك : أي حصلتها وصنتها لها (المرجع السابق) .

4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (1/448 رقم _648) ، والترمذي الصلاة ح (1760) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة

8- وعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قـبره مائة جلـدة، فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة فـامتلأ قـبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه أفـاق، قـال: علام جلـدتموني؟ إنك صـليت صـلاة واحدة بغير طهور، ومررت، على مظلوم فلن تنصره.[5] "

قـال الطحـاوي: " في هـذا الحـديث ما قد دل أن تـارك الصـلاة لم يكن بذلك كـافراً؛ لأنه لو كـان كـافراً، لكـان دعـاؤه بـاطلاً، لقوله تعـالى: {وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ} [غافر، آية 50][6] "

9- وعن أبي شـميلة أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم خـرج إلى قبـاء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي صـلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قال: مملوك لآل فلان كان من أمره، قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا نعم ولكن كان وكان، فقال: أما كان يصـلي فقـالوا: كان يصلي ويدع: فقال لهم:

صـ477

ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والـذي نفسي بيـده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه.[7] "

10- وعن أبي هريرة رضي الله قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: - " إن للإسلام صوى [1]، ومناراً كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج الـبيت والأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكـــر، وأن تســـلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً، فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره.[2] "

11- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: - " إذا خلص المؤمنـون من النـار وأمنـوا، فوالـذي نفسي بيــده ما مجادلة أحــدكم لصــاحبه في الحق يكــون له في الــدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار.

قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنـا، ويحجـون معنا، ويجاهدون معنا فأدخلتهم النار.

2/939 – 951 .

(**5**) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار 4/231 ، وقال المنذري في الترغيب (3/190) : - " رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ . " وانظر التمهيد لابن عبد البر 23/299 .

(**6**) مشكل الآثار 4/231 .

(**7**) أخرجه الخلال في جامعه ، كما قاله ابن قدامة في المغني 3/357 .

(**1**) الصوى جمع صوة وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي يستدل بها على الطريق . انظر : لسان العرب 14/472 مادة " صوو" .

(**2**) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (3) ، وأخرجه الحاكم (1/27) وقال : هذا حديث صحيح عل (شرط البخاري ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (333) .

قال: فيقـول اذهبـوا، فـأخرجوا من عـرفتم منهم. فيـأتونهم، فيعرفـونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم ... فيخرجون منها بشراً كثيراً، فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا.

قال: ثم يعـودون فيتكلمـون، فيقـول: أخرجـوا من كـان في قلبه مثقـال دينار من الإيمان فيخرجون خلقاً كثـيراً ثم يقولـون: ربنا لم نـذر فيها أحـداً ممن أمرتنـــا. ثم يقـــول: ارجعـــوا فمن كـــان في قلبه وزن نصف دينـــار، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثـيراً، ثم يقولـون: ربنا لم نـذر فيها ممن أمرتنا حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة، فيخرجون خلقاً كثيراً.

صـ478

قـال: فيقولـون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنــا، فلم يبق في النــار أحد فيه خـير، قـال ثم يقـول اللــه: شـفعت الملائكـة، وشـفعت الأنبيـاء، وشـفع المؤمنـون، وبقي أرحم الـراحمين. قـال: فيقبض قبضة من النـار – أو قـال قبضتين – ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً.

قال: فيؤتى بهم إلى ماء ما يقال لـه: الحيـاة، فيصب عليهم ... - إلى أن قال صلى الله عليه وسلم -: فيقال لهم: ادخلوا الجنة ... الحديث [3] "

قـال الشـيخ ناصر الـدين الألبـاني عن هـذا الحـديث: - " فالحـديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسـلماً يشـهد أن لا إله إلا اللــه، أنه لا يخلد في النار مع المشـركين، ففيه دليل قـوي جـداً أنه داخل تحت مشـيئة الله تعالى في قوله: - { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء } [النساء، آية 48] [4] "

12- واحتجــوا بجملة من عمومــات الأحــاديث: - كقوله صــلى الله عليه وسلم: - " من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمـداً عبـده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.[1] "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: - " أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه.[2] "

وما جاء في معناهما ...[3]

صـ479

---

(3) أخرجه أحمد (3/94) ، والنسائي (998) ، ابن ماجة ح (60) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ح (276) . وقال الألباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وللحديث متابعات كثيرة .

انظر رسالة حكم تارك الصلاة للألباني ص 30 – 32 ، والشفاعة للوادعي ص 130 – 158 .

(4) حكم تارك الصلاة للألباني ص 35 .

(1) أخرجه البخاري ، ك أحاديث الأنبياء (6/474) ح (3435) ومسلم ، ك الإيمان (1/57) ح (28) .

(2) أخرجه البخاري ، ك العلم (10/93) ، ح (99) .

(3) انظر : التمهيد لابن عبد البر 23/296 – 299 ، والمغني لابن قدامة 3/356 ، والمجموع للنووي 3/20 ، وطرح التثريب للعراقي 2/148 ، ونيل الأوطار للشوكاني 2/19 .

13- واحتجوا بالإجماع قائلين:- " لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقـابر المسـلمين، ولا منع ورثته ميراثــه، ولا منع هو مــيراث مورثــه، ولا فــرق بين زوجين لــترك صـلاة من أحــدهما، مع كـثرة تـاركي الصـلاة، ولو كـان كـافراً لثبتت هـذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصــلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.[4] "

وأجاب هذا الفريق عن أدلة مكفري تارك الصلاة بأجوبة منها:-

1- قـالوا: تحمل أحـاديث تكفـير تـارك الصـلاة على كفر النعمـة، كقوله صلى الله عليه وسلم: - " من تعلم الرمي، ثم تركه، فهي نعمة كفرها [5] "

وقوله: -: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [6]

وقوله: - " من حلف بغير الله فقد كفر " [7]

وبعضـهم يقـول – كالشـوكاني – إن كفر تـارك الصـلاة إنما هو كفر دون كفر، فلا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واســتحقاق الشفاعة.[8] "

2- إن الأحاديث الواردة في تكفـير تـارك الصـلاة كحـديث جـابر وبريـدة رضي الله عنهما إنما هي على ســبيل التغليــظ والزجر الشــديد لا على الحقيقة، فظاهرها غير مراد [9]

ص480

3- إن مثل هــذه النصــوص محمولة على أنه شــارك الكــافر في بعض أحكامه وهو وجـوب القتـل. قـال النـووي: - وهـذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده.[1] "

4- المراد من هذه الأحاديث من استحل ترك الصلاة، أو تركها جحوداً بلا عذر.[2]

(ج) أجوبة المكفرين عن أدلة الآخرين:-

---

(4) المغنى 3/357 , 358 ، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي 2/956 ، والمجموع للنووي 3/20 .

(5) أخرجه أبو داود ح (2513) ، والنسائي (6/185) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (18 , 6) .

(6) تقدم تخريجه .

(7) أخرجه الترمذي وحسنه ح (1535) ، وأبو داود ح (3251) ، والحاكم (1/18 ، 4/297) وصححه ووافقه الذهبي .

(8) انظر هذا الجواب : مشكل الآثار للطحاوي 4/227 ، وكتاب الصلاة لابن القيم ص 51 – 53 ، والعواصم لابن الوزير 9/79 ، ونيل الأوطار 2/20 .

(9) انظر هذا الجواب : المغني لابن قدامة 3/358 ، فتح الباري 2/32 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1/41 .

(1) المجموع 3/20 ، وانظر هذا الجواب : مسلم بالنووي 2/71 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1/41 ، وطرح التثريب للعراقي 2/147 .

(2) انظر : هذا الجواب : التمهيد لابن عبد البر 4/236 ، ومسلم بالنووي 2/71 ، وطرح التثريب للعراقي 2/147

وقد أجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة عن أدلة الآخرين بما يلي:-

1- أما حديث عبادة بن الصامت: - " خمس صلوات.. الحديث " فهذا الوعد الكريم إنما هو بالمحافظة عليها، والمحافظة: فعلها في أوقاتها كما أمر، قال تعالى: - {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى} [البقرة، آية 238] وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد دل الكتاب والسنة، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها. ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال، لكان الجميع سواء ,

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا، ولم يحافظوا عليها [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: - " ومن لم يفعل فليس له على الله عهد.. " معناه: أنه لم يأت بهن على الكمال، وإنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن، كما جاء مفسراً في بعض الروايات: " ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئاً، جاء وليس له عند الله

ص481

عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه [4] "

قال محمد بن نصر المزوري: - "فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها. [5] "

2- وأما حديث حذيفة – والذي جاء فيه -: "تنجيهم لا إله إلا الله " فهو محمول على زمن الفترات، حيث تضمن هذا الحديث الإخبار عما يحصل في آخر الزمان من محو الإسلام، ورفع القرآن حتى لا يبقى منه آية، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، فيغفر الله لهؤلاء مالا يغفر لغيرهم ممن قامت عليهم الحجة، وظهرت آثار الرسالة في وقتهم، وقد أشار ابن تيمية إلى زمانه، وما كان عليه الكثير من الناس من الوقوع في أنواع الكفر فقال – عنهم -: -

"وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من

---

(3) انظر الفتاوى لابن تيمية 7/614 , 615 ، 22/19 .

(4) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة 2/968 ، وانظر بقية الروايات الأخرى في نفس الكتاب 2/968 – 971 ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر 23/293 و294

(5) تعظيم قدر الصلاة 2/971

آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنه الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لمم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً ولا حجاً.. الحديث [1] "

فإذا كان هؤلاء معذورين مع وجود أهل العلم، ووجود القرآن والسنة بين أظهرهم...فكيف لا يعذر بترك الصلاة ونحوها من كان في زمان يمحى فيه الإسلام، ويرفع فيه القرآن فلا يبقى منه في الأرض آية؟

فينبغي مراعاة أحوال الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولعل مما يؤكد ما ذكرناه أن راوي الحديث السابق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما رأى رجلاً لا يتم

ص482

الركوع والسجود، قال: - " ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم [2] "

يقول ابن حجر: - " واستدل به على تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى [3]"

فتأمل تنوع الجوابين لاختلاف الزمان والحال والله أعلم

3- وأما استدلالهم بحديث أبي ذر مرفوعاً:- " إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة.. الحديث "، فقد أجاب محمد بن نصر عن استدلالهم بما يلي: - " ليس في هذه الأخبار التي احتججتم بها دليل على أن تارك الصلاة عمداً، حتى يخرج وقتها لا يكفر، متعمدين لتركها حتى يذهب وقتها. إنما قال في حديث عبادة [4] يكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة، فإنما أخروها عن الوقت الذي كانت تصلى فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين... فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر.. ولا يؤخرونها حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله، فلم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله، إنما كانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار، ويصلون في آخر وقت العذر، فلذلك لم يثبت عليهم الكفر.[1] "

وأجاب ابن تيمية قائلاً: " وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، " صلوا الصلاة لوقتها،

---

(1) مجموع الفتاوى 35/165 .

(2) أخرجه البخاري ك الأذان (2/275) ح (791) .

(3) فتح الباري 2/275 ، ويجب التنبيه هاهنا أن قول الصحابي : سنة محمد أو فطرته له حكم الرفع – على القول الراجح كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 2/275 -

(4) حديث : - إنه سيكون بعدي أمراء " رواه اكثر من صحابي

(1) تعظيم قدر الصلاة 2/957 – 963 = باختصار .

واجعلوا صلاتكم معهم نافلة [2] " وهم إنما كـانوا يـؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصـفرار، وذلك مما هو مـذمومون عليـه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النـبي صـلى الله عليه وسلم بقتالهم،

ص483

ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلــون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: - " لا، ما صلوا "وقد أخـبر عن هـذه الصـلاة الـتي يؤخرونهـا، وأمر أن نصلي في الـوقت، وتعـاد معم نافلـة، فـدل على صـحة صلاتهم، ولو كانوا لم يصلوا لأمر بقتالهم. [3]"

- واستكمالاً لأجوبة القائلين بتكفير تارك الصلاة، نضيف ما يلي: -

4- أما استدلالهم بقوله تعالى: - {إِنَّ الـلّـهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـــهِ} الآية، فقد تقرر بالأدلة أن ترك الصلاة كفر وشرك، كما جاء في حديث جابر مرفوعـاً: " بين الرجل وبين الشـرك والكفر تـرك الصـلاة "، فيكـون تـرك الصــلاة داخلاً في عمــوم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك مما لا يغفــره الله تعالى، وبهذا نصدق بجميع تلك النصوص، ويتحقق إعمالها دون إهمالها. [4]

5- وأما احتجــاجهم بحــديث أبي ذر مرفوعــاً: "لو اطلع عليه كثــير منهم طلعة تركوا الصلاة " ففي سنده قدامة بن عبدالله بن عبدة البكـري، قـال عنه ابن حجـر: - "مقبــول [5] "، وفي ســنده جســرة بنت دجاجــة، قــال البيهقي: فيها نظر، وقال البخاري في تاريخه: - وعند جسرة عجائب [6].

وقد أورد ابن خزيمة هذا الحديث بصيغة تشـعر بعـدم صـحته، فعقد بابـاً بعنـوان: - " بـاب إباحة ترديد الآية الواحـدة في الصـلاة مـراراً عند التـدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر "، ثم ساق الحديث المذكور [7]

ويمكن أن يقــال: أن الحــديث علق تــرك الصــلاة بــأمر ممتنع لا يمكن الاطلاع عليه، فمن المعلوم أن "لـو" حـرف امتنـاع لامتنـاع، وبهـذا نعلم أن هذه الرواية قد قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

ص484

6. وأما احتجاجهم بحديث عائشـة: - "الـدواوين ثلاثـة... ففيه صـدقة بن موسى وقد ضــعفه الجمهــور [1]. " قــال يحي بن معين: - ليـــس حديثه

---

2) أخرجه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ، (1/449) ح (648)

3) منهاج السنة النبوية 5/210 ، 211 ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 26

4) انظر لمزيد من التفصيل في الجواب عن الاستدلال بهذه الآية : - رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 209 .

5) تقريب التهذيب 2/124

6) انظر ميزان الاعتدال للذهبي 1/399

7) انظر صحيح ابن خزيمة 2/124

1) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي 10/348

بشيء. وقال أبو حـاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالقوي [2] "

وفيه يزيد بن بابنوس، قال عنه الذهبي: فيه جهالة. [3]

وضعف الألباني هذا الحديث. [4]

ولو صح الحديث فيحمل على من يقع أحيانـاً في تـرك صـلوات، دون أن يتركها بالكلية، ويشهد لذلك لفظ الحديث حيث جاء فيه: "" من صـوم يـوم تركه أو صلاة تركها "

7- وكذا يقال بالنسـبة لحـديث عبدالله بن مسـعود: " أول ما يحاسب به العبد الصلاة.. الحـديث "فـإن منـاط التكفـير لتـارك الصـلاة إنما هو الـترك المطلـق، بحيث يـترك الصـلاة جملـة، وأما تـرك بعض الصـلوات فلا يكـون كفراً، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وسيأتي مزيد تفصـيل – إن شـاء الله – لهذه المسألة.

بل إن بعض مرويات هذا الحـديث تكـاد تشـهد بكفر تـارك الصـلاة، فعن أنس مرفوعاً "أول ما يحاسب به العبد يـوم القيامة الصـلاة، فـإن صـلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله. [5] "

فجعل صلاح الصلاة وصحتها شـرطاً في صـلاح سـائر الأعمـال وصـحته، وأن فسادها شرط في فساد باقي الأعمال.

ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: - " وجـاء في الحـديث عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم إنه قـال: - " أول ما تفقـدون من دينكم الأمانـة، وآخر ما تفقدون منه

ص 485

الصلاة [6] " وجاء في الحديث " إن أول ما يسـأل عنه العبد يـوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه تقبل من سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد سـائر عملـه. [7] " فصـلاتنا آخر ديننـا، وهي أول ما نسـئل عنه غـداً من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، فإذا صارت الصـلاة آخر ما يذهب من الإسلام، فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه... [1] "

---

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/432

(3) انظر الحاكم مع التلخيص 4/575 ، 576 ، وانظر التهذيب 11/316

(4) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 367

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط 2/512 ح (1880) ، وقال الألباني في "الصحيحة" (1358) : - "وأخرجه الضياء في المختارة 2/209 ... وهو حديث صحيح بمجموعة طرقه . " وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي 1/213 رقم (185) والهيثمي في المجمع 1/291 ، 292 .

(6) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص 28 ، والضياء في المختارة 1/495 ، وصححه الألباني في الصحيحة (1739)

(7) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، انظر مجمع الزوائد 1/291 ، 292

(1) رسالة الصلاة ص 17 ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 32

8- وأما حــديث: " أمر بعبد من عبــاد الله أن يضــرب في قــبره مائة جلدة.. الحـديث [2] " ففي سـنده عاصم بن بهدلة تكلمـوا في حفظـة... [3] وقــال ابن حجــر: - " صدوق، وله أوهــام [4] " وفيــه: جعفر بن ســليمان الضبعي، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. [5]

إضافة إلى ذلك، فقد جاء في رواية هذا الحديث: - صـليت صـلاة واحـدة بغير طهور " فهو إذن ليس تاركـاً للصـلاة بالكلية بتركه الوضـوء، وإنما هي صــلاة واحــدة بغــير طهــور " فهو إذن ليس تاركــاً للصــلاة بالكلية بتركه الوضوء، وإنما هي صلاة واحدة...وهناك فرق ظاهر بين من تركها بالكلية... ومن ترك صلاة واحدة وقد يفعل بعض المسلمين ذلك، فيصلي بغير وضوء، فيكون مستحقاً للذم والعقاب، وقد يفعله مع اعترافه بالذنب فلا يكفر، كما ظن بعض الأحناف عندما أطلقوا كفر من صـلى بغـير طهـارة [6]، ولكن لو فعله على سبيل الاستهانة والاستخفاف

ص486

فهو كـافر [7] فكيف بحـال هذا الرجل الـذي كـان مـداوماً على الوضـوء والصــلاة.. لكنه صـلى صـلاة واحـدة بغـير وضـوء؟ وأما قولـه: - إن دعــاء الكــافرين داخل في قوله تعــالى: - {وَمَا دُعَــاء الْكَــافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} [غــافر، آية 50] فلا يســتجاب لهم، فهــذا كلام مجمل يحتــاج إلى تفصيل، فقد يدعو الكافر ربه فيستجاب لـه، كما جـاء ذلك في آيـات كثـيرة من القرآن.

قال تعــالى: - {قُلْ أَرَأَيْتُكُم إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللّــهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَــادِقِينَ {40} بَــلْ إِيَّــاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَــاء وَتَنسَــوْنَ مَا تُشْــرِكُونَ} [الأنعام، آية 40، 41].

وقال سبحانه: - {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّــهَ مُخْلِصِــينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْــرِكُونَ} [العنكبــوت، آية 65]

وأما دعــاء الكــافرين لغــير الله تعــالى فهو ضــلال، كما هو ظــاهر الآية التالية: - {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْــتَجِيبُونَ

---

(2) هذا الحديث أورده المنذري في الترغيب (3/190) بصيغة التمريض ، وكذا الذهبي في الكبائر ص 147

(3) انظر التهذيب 5/38 - 49

(4) التقريب 1/383

(5) انظر : التهذيب 2/95 – 98 ، والتقريب 1/131

(6) انظر مثلاً رسالة البدر الرشيد الحنفي في الألفاظ المكفرات ص 29

(7) انظر منهاج السنة النبوية 5/204 ، وانظر حكم تارك الوضوء في كتاب الصلاة لابن القيم ص 27 ، 28 .

لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} [الرعد، آية 14].

كما ينبغي مراعاة الفرق بين حياة البرزخ كما جاء في الحديث الذي استدلوا به، ودخول دار الجزاء (الجنة أو النار) كما في الآية: - {وَمَا دُعَاء الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} [غافر، آية 50] ففي البرزخ قد يقع التكليف كما في سؤال الملكين، وكذا في عرصات القيامة يدعون إلى السجود، وأما بدخول دار الجزاء فينقطع التكليف، كما في الآية. [1]

إضافة إلى ذلك فهذا الحديث – المتكلم على سنده ومتنه – معارض لحديث صحيح صريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: -

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: - صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده [2] "

صـ487

9- وأما الحديث الذي أخرجه الخلال وفيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله والصلاة عليه ودفنه.. فهذا الحديث في سنده مقال.. فأبو شميلة مختلف في صحبته...

وقد ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما قصة تدل على صحبته، لكن في سندها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. [3]

وفيه عبدالوهاب بن عطاء، قال عنه ابن حجر: - صدوق، ربما أخطأ [4]

وضعف الألباني هذا الحديث في "الضعيفة". [5]

ولو صح الحديث فلا دلالة فيه على أن الترك المطلق للصلاة لا يعد كفراً، وهذا المولى كان يصلي ويدع، فلم يكن تاركاً للصلاة بالكلية، وفرق بين من يحافظ على تركها، ومن يصلي ويدع فهو غير محافظ على فعلها والله أعلم.

10 - وأما حديث " إن للاسلام صوى ومناراً كمنار الطريق... الحديث. "فليس في دلالة ظاهرة على عدم كفر تارك الصلاة... ولقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن من ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن المعلوم أن تلك "المنارات" متفاوته، فمنها ما تركه يناقض الملة كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما تركه ينافي كمال الإيمان الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما تركه يعد تفويتاً لكمال الإيمان المستحب كالسلام.

---

(1) انظر مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ص 645 ، 646

(2) أخرجه مسلم ، ك الوصية (3/1255) ح (1631) ، والترمذي ح (1376)

(3) انظر الإصابة 7/208 ، وتجريد الصحابة للذهبي 2/178

(4) انظر : التهذيب 6/451 – 453 ؛ والتقريب 1/528

(5) انظر : كتابه : - " حكم تارك الصلاة " ص 64 ، حيث ذكر أنه ضعيف ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (6036)

11 – وأمـــا اســتدلالهم بحــديث أبي ســعيد الخــدري رضي الله عنه في الشفاعة، وكذا عمومات الأحاديث الأخرى.. فهذه من نصوص الوعـد، الـتي لابد من الإيمان بها، وضمها إلى ما يقابلها من نصوص الوعيـد، فالـذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد، فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب، قد تبين سبحانه أنه مشروط بأن لا يتوب، فإن تـاب، تـاب الله عليه، وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبـه، فهكـذا الوعد له تفسـير وبيـان فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله وكذب

ص488

الرسول فهو كـافر باتفـاق المسـلمين، وكـذلك إن جحد شـيئاً مما أنـزل الله... [1]

فاستدلالهم بعموم الأحاديث التي فيها من قــال لا إله إلا الله دخل الجنة وما جاء في معناها، ولم يشترط إقامة الصلاة لذلك... لا دلاله فيها على أن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأن المراد بقول لا إله إلا الله تحقيق شـروطها وتـرك نواقضها، وقد تقرر بالأدلة أن ترك الصـلاة كفـر، فلا اعتبـار بمجـرد الإقـرار بالشهادتين مع عدم أداء الصلاة. [2]

ومثل هــذه الأحــاديث الــتي قد يكــون فهمها مشــكلاً أو مشــتبهاً على البعض، فإنه يجب ردها إلى الأحاديث الواضحة المحكمة، فنصـوص الكتـاب والسنة يصدق بعضها بعضاً.

ويقال – أيضاً – إن هذه العمومات يمكن تخصيصـها بأحـاديث كفر تـارك الصلاة. [3]

يقــول ابن الــوزير: - " ولا شك في تــرجيح النص الخــاص على العمــوم وتقديمه، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشــريعة، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بــذلك في كل موضــع، واضــطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة. [4] "

وقد عقد إمـــام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله في كتـــاب التوحيد بابـــاً بعنوان: - " باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقـدم ذكـري لها إلى هـذا الموضع في شـفاعة النـبي صـلى الله عليه وسـلم في إخـراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص. " ثم أورد أدلته على ذلك [5]

بل إن في حديث أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه وغـيره من أحـاديث الشفاعة لعصاة الموحدين ما يدل على أن تـارك الصـلاة كـافر... فقد قـال صلى الله عليه وسلم

---

1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 8/270 ، 271 = باختصار يسير ، وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة 2/869 .

2) انظر تفصيلاً : نيل الأوطار 2/20 ، وضوابط التكفير للقرني ص 209 ، 210

3) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 4/320 ورسالة في الطهور والصلاة لابن عثيمين ص 60

4) إيثار الحق على الخلق ص 383

5) انظر : كتاب التوحيد 2/727 - 734

ص489

وسلم: - " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود. [6] "

فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله. [7]

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له. [8]

وإن كانوا يحتجون برواية " لم يعملوا خير قط " على عدم كفر تارك الصلاة، في نفس الوقت يدفعون توهم من زعم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار، كما قال ابن حجر: - " ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث [1] "

فكذا يقال أيضاً أن هذا الخير المنفي ما زاد على فعل الصلاة كما جاءت بذلك النصوص.

وقال ابن خزيمة: - " هذه اللفظة" لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه على الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيراً قط، على التمام والكمال.. [2] "

12 - وأما دعواهم الإجماع – على فرض صحتها – فهي منقوضة ومردودة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقله أبو هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله، فالإجماع على مراتب، وأقواها إجماع الصحابة رضي الله عنهم. [3].

ص490

وقولهم لا نعلم بين المسلمين خلافاً لا يعد إجماعاً [4]، ونفي العلم ليس علماً بالنفي.

إضافة إلى ذلك فإنه قد يصعب القطع بأن فلاناً لا يصلي تماماً، خاصة أن من ادعى أنه صلى في أهله وبيته، قبل منه، كما دل عليه حديث محجن – وقد تقدم – وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن: - " ما منعك أن

---

(6) أخرجه البخاري ك الأذان (2/293) ح (806)

(7) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/612

(8) انظر فتح الباري 11/457

(1) المرجع السابق 13/429

(2) كتاب التوحيد 2/732

(3) انظر المغني في أصول الفقه للخبازي ص282 ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم 3/7

(4) انظر أعلام الموقعين لابن القيم 1/30 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 90

تصلي مع النـاس؟ ألست برجل مسـلم؟ قـال محجن: بلى يا رسـول اللـه، ولكني صليت في أهلي "

وقد استنبط ابن عبـدالبر من هـذا الحـديث أن من أقر بالصـلاة وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي؛ لأن محجناً قـال لرسـول الله صـلى الله عليه وسلم قد صليت في أهلي، فقبل منه. [5]

وقـال الإمـام الشـافعي رحمه اللـه: - " من قيل أنه لا يصـلي فكـذبهم صدق. [6] "

وقال النووي: - " إذا أراد السلطان قتله، فقال: صليت في بيتي ترك [7] "

إن الترك للصلاة – والذي يعد ناقضاً من نواقض الإيمـان – لا يتحقق في المعين إلا بالإصرار على تركها، والأصل في المسلم فعل الصلاة حتى يثبت ما يناقض ذلـك، فمن أظهر أداء الصـلاة فهو المسـلم حكمـاً وظـاهراً، وقد يكون مؤمناً عند الله، وقد يكون منافقـاً كـافراً، فليس كل من قيل عنه أنه كافر، تجرى عليه أحكام الكفر. [8]

يقــول ابن تيميــة: - " إن كثــيراً من النــاس، بل أكــثرهم في كثــير من الأمصـــار لا يكونـــون محـــافظين علي الصـــلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملـة، بل يصـلون أحيانـاً، ويـدعون أحيانـاً، فهـؤلاء فيهم إيمـان ونفـاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظـاهرة في المـواريث ونحوها من الأحكـام. [1] "

ص491

وأما قولهم: إن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام..

فقد أجاب عند محمد بن نصر المروزي بقوله: -

" إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصــلاة هو الكـافر الـذي لم يسـلم قـط، ثم أسـلم، فـإنهم أجمعـوا على أنه ليس عليه قضــاء ما تــرك من الصـلاة في حــال كفــره... فأما من أســلم ثم ارتد عن الإسلام، ثم رجع فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتـداده من صـلاة وصـيام وزكاة وغير ذلك، فكان الشافعي يوجب عليه قضاء جميع ذلك. [2] "

ثم قـال: - " فـإذا تـرك الرجل صـلاة متعمـداً حـتى يـذهب وقتها فعليه قضـاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافـاً، إلا ما يــروى عن الحســن، فمن أكفــره

---

(5) انظر : التمهيد 4/224
(6) الأم 1/390
(7) روضة الطالبين 2/147
(8) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/617
(1) مجموع الفتاوي 7/716 ، وانظر مجموع الفتاوى 6/429 ، 24/287
(2) تعظيم قدر الصلاة 2/980

بتركها استتابه، وجعل توبته، وقضاءه إياها رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءها. [3] "

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: - " من كان كفره بترك الصلاة، لا بترك كلمة الإسلام، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاماً. [4] "

وقال ابن تيمية: - " من كفر بترك الصلاة: الأصوب أن يصير مسلماً بفعلها، من غير إعادة الشهادتين؛ لأنه كفره بالامتناع كإبليس. [5] "

والآن ننتقل إلى مناقشة أجوبة القائلين بعدم التكفير لأدلة الفريق الأول.

1- فأما حملهم أحاديث تكفير تارك الصلاة على كفر النعمة، فهذا غير مستقيم، ولا يخفى ما فيه من تكلف..فهل يسوغ أن يكون معنى حديث جابر بين الرجل وبين كفر النعمة ترك الصلاة؟ لقد بين الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله فساد هذا القول عند أهل اللغة، ثم علل ذلك قائلاً: - " وذلك أنهم (أي العرب) لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر عن

ص492

نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم وقد منّ الله عليه بالسلامة وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب فهذا الذي تسميه العرب كفراناً إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه، ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: - " إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير – يعني الزوج – وذلك أن تغضب إحداكن فتقول: - ما رأيت منك خيراً قط [1] "

فهذا ما في كفر النعمة [2] "

وأما قولهم إنه كفر دون كفر، فقد سبق بيان أن الكفر جاء معرفاً كما في حديث جابر مما أفاد التخصيص والعهد، وفرق بين هذا وبين كفر منكر..

إضافة إلى ذلك فإن حديث بريدة مرفوعاً "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " قد جعل الصلاة حداً فاصلاً بين المسلمين عن غيرهم، ولا يتصور أن يكون كفراً دون كفر؛ لأنه لا يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكافرين، فهناك من المسلمين من يقع في مثل هذا الكفر، وإن لم يكن مؤمناً بإطلاق. [3]

---

(3) المرجع السابق 2/996
(4) بدائع الفوائد لابن القيم 3/212
(5) الاختيارات الفقهية ص 32
(1) أخرجه البخاري ك الإيمان (1/83) ح (29) ، ومسلم ك الإيمان (1/86) ح _79)
(2) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 88
(3) انظر رسالة ضوابط التكفير ص 203

2- وأما قولهم إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة إنما هي على سبيل التغليظ والزجر الشديد لا على الحقيقة فظاهرها غير مراد.

فــالجواب أن يقــال: هــذا كلام فيه إجمــال وإيهــام، فلا شك أن هــذه الأحاديث فيها تغليظ وتخويف، وهي على الحقيقة، نـؤمن بـذلك ولا نكـذب، ونمرها كما جـاءت ونأخذ بظاهرها المفهـوم منهـا، وإذا كـان عامة السـلف الصــالح يقــرون أحــاديث الوعيد – فيما دون الكفر – ويمرونها كما جــاءت، ويكرهــون أن تتــأول تــأويلات تخرجها عن مقصــود قائلها صــلى الله عليه وســلم [4]، فكيف ســاغ لهـؤلاء صــرف نصــوص تكفـير تــارك الصـلاة عن ظاهرها، وجعله وعيداً لا حقيقة له!

إن الإيمان بالنصوص الشرعية – ومنها نصوص الوعيد – يـوجب التسـليم لها والانقيــاد، كما يقتضي إجلالها وتعظيمهــا، وقد الــتزم ســلف الأمة هــذا النهج،

ص493

" فقد قال الرجل للزهري: يا أبا بكـر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: - " ليس منا من لطم الخـدود [5]، " وليس منا من لم يـوقر كبيرنا [6] " وما أشبه هذا الحديث؟ فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقــال: - من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. [7] "

" ولما ذكر عبدالله بن المبارك – رحمه الله – حديث: - " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... [1]، فقال فيه قائـل: ما هـذا! على معـنى الإنكـار، فغضب ابن المبارك وقال: يمنعنا هؤلاء الأنان [2] أن نحدث بحـديث رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، أكلما جهلنا معـنى حـديث تركنـاه! لا بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا. [3] "

ومما يحسن إيراده في هذا الموضع ما قاله ابن تيمية: -

" ينبغي للمسـلم أن يقـدر قـدر كلام الله ورسـوله.. فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان بـه، فليس لنا أن نـؤمن ببعض الكتـاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصـين دون الآخر بـأولى من العكس، فـإذا

---

(4) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية 7/674

(5) أخرجه البخاري ، ك الجنائز ، (3/166) ، ح (1297) ، ومسلم ، ك الإيمان ، (1/99) ، ح (165)

(6) أخرجه الترمذي ، وقال حسن غريب ، ك البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، حديث (1921) ، وابن ماجة ، ك الأدب ، باب في الرحمة ، حديث (4943) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1/44 و45)

(7) السنة للخلال 3/579 ، وانظر تعظيم قدر الصلاة 1/487

(1) أخرجه البخاري ، ك المظالم (5/119) ، ح (2475) ، ومسلم ، ك الإيمان (1/76) ح (100)

(2) أي كثيرو الكلام والتشكي (لسان العرب 13/28)

(3) تعظيم قدر الصلاة 1/504 ، 505

كان النص الذي وافقه يعتقد انه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصودة معرفة ما أراده الرسول بكلامه. [4] "

ص494

وعلى كل فـإن الاسترسـال مع قـول من قـال إن هـذا وعيد للتغليظ ولا حقيقة له، قد يؤؤل إلى تعطيل الشريعة وإبطال العقاب.. [5]

وقد نبه جمع من أهل العلم لخطورة ذلك.

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام – جواباً عمن حمل نصـوص الوعيد على التغليـظ: - " وأما القـول المحمـول عل التغليظ فمن أفظع ما تـأول على رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقـة له، وهذا يؤول إلى إبطـال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها، كان ممكناً في العقوبات كلها.[6] "

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله -: - " المرجئة كلما سـمعوا حـديثاً فيه تخويف قالوا: هـذا تهديـد، وإن المـؤمن من يخـاف تهديد الله وتحـذيره وتخويفه ووعيده، ويرجو وعده. وإن المنافق لا يخاف تهديد الله ولا تحذيره ولا تخويفه ولا وعيده، ولا يرجو وعده. [7]"

وقال ابن حـزم: - " وأما من اسـتجاز أن يكـون ورود الوعيد على معـنى التهديد لا على معنى الحقيقة، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه، ولعل وعيد الكفار أيضاً كذلك، ومن بلغ هـذا المبلغ فقد سـقط الكلام معـه؛ لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها إذ لعلها نـدب، ولعل كل وعيد ورد إنما هو تهديـد، وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الإسلام؛ لأنه تكذيب لله عز وجل. [8] "

وقـال القاسـمي – معلقـاً على ما قاله الزمخشـري عن حـديث: " آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى.. [9] ": للتغليظ: -

" قـول الزمخشـري " فللتغليـظ" يوجد مثله لثلة من شـراح الحـديث وغـيرهم وقد بحث فيه بعض محققي مشـايخنا بقولـه: - هـذا الجـواب لا يرتضيه من عـرف قـدر النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وكـأنهم غفلـوا عما يستلزمه هذا الجواب مما لا يرتضيه

ص495

أدنى عالم أن ينسب إليه، وهو الإخبار بخلاف الواقع لأجل الزجر. انتهى، وقال بعض المحققين: عليك أن تقر الأحـاديث كما وردت، لتنجو من معـرة الخطر. [1] "

---

4) مجموع الفتاوي 7/36 ، 37 = باختصار

5) انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 19/150

6) الإيمان لأبي عبيد ص 88

7) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد 1/377

8) الإحكام لابن حزم 1/283

9) أخرجه البخاري بمعناه ك الإيمان (1/89) ح (33) ، ومسلم ك الإيمان (1/78) ح (107)

1) تفسير القاسمي 3/536 ،537

3 - وأما قولهم: إن مثل هذه النصوص محمولة على أن شارك الكـافر في بعض أحكامه وهو وجـوب القتـل... فـالجواب أن يقـال: - ما المسـوغ لاستحلال دم تارك الصلاة وهو ليس بكافر عندكم؟

لقد تقرر – شـرعاً – أن قتل المسـلم لا يسـتباح إلا بإحـدى ثلاث:- تـرك دين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - " لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحـدى ثلاث: - الـثيب الـزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة [2] "

فتارك الصـلاة ليس قـاتلاً، ولا زانيـاً محصـناً، فلم يبق إلا أن يكـون إباحة دمه من أجل ردته.

يقـول ابن حـزم – وهو ممن يـرى عـدم كفر تـارك الصـلاة – جوابـاً عن القائلين بقتل تارك الصلاة دون كفره:-

" أما مالك والشافعى فإنهما يريان تـارك الصـلاة مسـلماً؛ لأنهما يورثـان ماله، وولده، ويصليان عليه، ويدفنانه مع المسلمين... فـإذا ذلك كـذلك فقد سقط قولهما في قتله؛ لأنه لا يحل دم امرىء مسـلم إلا بإحـدى ثلاث: كفر بعد إيمـان، أو زنى بعد إحصـان، أو نفس بنفس، وتـارك الصـلاة متعمـداً لا يخلو أن يكون كافراً. أو يكون غـير كـافر، فـإن كـان كـافراً فهم لا يقولـون بذلك... فإذا ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً.. فدمه حـرام بـالنص.[3] "

4 - أما قولهم إن المـراد بهـذه الأحـاديث من اسـتحل تـرك الصـلاة، أو تركها جحوداً... فجوابه أن يقال:- إن هذه الأحاديث – كحديث جـابر وبريـدة ونحوهما... قد علقت الكفر بترك الصـلاة، فمنـاط الحكم بـالكفر فيها تـرك الصلاة، وقد يكون هذا الترك جحوداً، أو تهاوناً وكسلاً.

ص496

فمن قال إن تارك الصلاة لا يكفر إلا إذا كان جاحـداً لوجوبهـا، فقد جعل منـاط الحكم في هـذه المسـألة غـير ما حـدده الرسـول صـلى الله عليه وسلم، ثم إنه على هذا التأويل لا فرق بين الصلاة وغيرها، فلا تكون إقامتها عهداً وحداً يعـرف به المسـلم من الكـافر؛ لأن من تـرك شـيئاً من شـعائر الإسـلام وفرائضه الظـاهرة جحـوداً لوجوبها فهو كـافر بالإجمـاع، فجحد الوجـوب لا يختص بالصـلاة وحـدها، مع أن الصـحابة رضي الله عنهم قد جعلوا ترك الصلاة هو مناط الكفـر دون بقية الأعمال، كمـا حكى ذلك عنهم أبو هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله.[1]

---

(2) سبق تخريجه ص 468

(3) المحلى 13/438 = خص .

(1) انظر تفصيل هذا الجواب : - الفتاوى لابن تيمية 7/614 ،والدرر السنية 4/102 ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 205 .

ومن المناسب – في خاتمة هـــذه المناقشة – أن نشـــير إلى أن بعض القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة، قد سلكوا في بعض استدلالهم مسلك الإرجاء.

فهم يقولون – مثلاً – إن الكفر جحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمد رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق، وضده التكذيب، لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟[2]

وجواباً عن ذلك نقول: - قد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، فليس تصديقاً فحسب، ومن ثم فإن مقابله هو الكفر قول وعمل، فقد يكون الكفر قولاً قلبياً، وقد يكون عملاً قلبياً، وتارة قولاً باللسان، وتارة عملاً بالجوارح كما سبق تفصيله وبيانه بالأدلة [3]

ويقول أيضاً: - يلزم من تكفير تارك الصلاة أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر...[5]

ص497

والجواب: - أن هذا اللازم يلزم المبتدعة عموماً... سواء كانوا وعيدية أو مرجئة والذين جعلوا الكفر خصلة واحدةً، بناء على ظنهم الفاسد أن الإيمان شيء واحد يزول كله بزوال بعضه، وقد دلت النصوص أن الكفر مراتب وشعب متفاوتة، كالإيمان، فمن شعب الكفر ما يخرج من الملة، ومنها مالا يخرج من الملة.

(د) الترجيح: -

بعد هذا العرض التفصيلي لأدلة الفريقين واستدلالاتهم ومناقشتها، يظهر أن أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة أصح وأقوى. [6]

إلا أن الراجح – في نظري – ولعله القول الوسط بين الطرفين، وبه تجتمع الكثير من أدلة الفريقين، وهو أن يقال: إن ضابط ترك الصلاة الذي يعد كفراً – ها هنا – هو الترك المطلق الذي هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية، أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها في الأعم الأغلب، وليس مناط التكفير – ها هنا – مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات [7]

ويشهد لذلك جملة من الأدلة، منها ما يلي: -

---

(2) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 37 .

(3) انظر : المبحث الأول من تمهيد الرسالة .

(5) انظر التمهيد لابن عبد البر 4/236 .

(6) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 4/322

(7) انظر : رسالة ضوابط التكفير ص 211

قوله تعالى: - {فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً} [مريم، آية 59]

فالمراد من تضييع الصلاة – هاهنا – تركها بالكلية كما قاله محمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم والسدي واختاره ابن جرير. [1]

2 - وقوله صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم -: - "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" فهذا الحديث صريح في الفرق بين الترك المطلق، وبين مطلق الترك.. يقول ابن تيمية رحمه الله: -

ص498

"فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها... [2] "

ثم قال: - " فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة... [3] "

ويقول في موضع آخر: - " فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة بن الصامت – ثم ساق الحديث المذكور - [4] "

3- قوله صلى الله عليه وسلم: - " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن أتمها، وإلا نظر هل له من تطوع، فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه [5] "

والانتقاص هنا عام يتناول ترك الأداء لبعض الصلوات... وهذا من مطلق الترك الذي لا يعد كفراً، ومن ثم صارت مقبولة، وأكملت بالتطوع، والله أعلم.

---

(1) انظر : تفسير الطبري 16/66 ، وتفسير ابن كثير 3/125

(2) مجموع الفتاوي 7/615

(3) المرجع السابق 7/616

(4) المرجع السابق 22/49 ، وانظر مجموع الفتاوى 6/429 ، والصارم المسلول ص 554

(5) تقدم تخريجه

ص499

المبحث الثاني
السحر وما يلحق به

1 - من المعلوم يقيناً عند أهل الإيمان أن النفع والضر بيد الله تعالى، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فهو سبحانه المتفرد بالخلق والتدبير والنفع والضر، فلا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ولا يجري حادث إلا بمشيئته، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه.

قال سبحانه: - {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} [الأنعام، آية 59]

وقال عز وجل: - {قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {84} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ {85} قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ {86} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ {87} قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {88} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} [المؤمنون، آية 84 – 89]

ومن ثم فلا يستحق العبادة إلا الله وحده لا شريك له، فالدعاء والسجود والخوف والرجاء وسائر الطاعات كلها لله وحده لا شريك له.

قال تعالى: - {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {162} لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ} [الأنعام، آية 162].

وفي هذا المبحث سنتحدث عن السحر وما يلحق به؛ لأنه يضاد الإيمان وينافيه، وهو محل خلاف بين أهل العلم هل يعد كفراً أم لا؟

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع وجود ظاهرة السحر بأنواعه المختلفه في غالب الأمم، كما دل ذلك قوله تعالى: - {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} [الذاريات، آية 52].

ولذا يقول ابن تيمية: - " اسم الساحر معروف في جميع الأمم... " [(1)]

فقد وجد السحر عند أهل فارس، وعند قدماء المصريين، وكذا في الهند، وبلاد اليونان، كما أن اليهود لما انحرفوا فأعرضوا عن كتاب الله تعالى... أقبلوا

ص500

على السحر، واتبعوا ما تتلو الشياطين كما قال سبحانه: -

{وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...} [البقرة، آية 101، 102].

---

(1) النبوات ص 272 ، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 210 ت : محمد الأصفر

يقول الشيخ السعدي – رحمه الله -: - " لما كان من العوائد القدسية والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه وأمكنه الانتفاع به ولم ينتفع، ابتلي بالاشتغال بما يضره، فمن ترك عبادة الرحمن، ابتلي بعبادة الأوثان، ومن ترك محبة الله وخوفه ورجاه، ابتلي بمحبة غير الله وخوفه ورجائه، ومن لم ينفق ماله في طاعة الله أنفقه في طاعة الشيطان ومن ترك الذل لربه، ابتلي بالذل للعبيد، ومن ترك الحق ابتلي بالباطل.

كذلك هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله اتبعوا ما تتلو الشياطين وتختلق من السحر... [1] "

وبالفعل هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله تعالى، وانحرفوا عن عبادة الله وحده، عوقبوا بعبادة الشيطان عن طريق السحر، فتعرضوا للخذلان والحرمان، وأنواع الضنك والشقاء في الدنيا والآخرة، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله:-

" إن الكثيرين من أرباب السحر ممن يدخل فى الباطل الخفي الدقيق، ويحتاج إلى أعمال عظيمة، وأفكار عميقة، وأنواع من العبادات والزهادات والرياضات، ومفارقة الشهوات والعادات، ثم آخر أمرهم الشك بالرحمن، وعبادة الطاغوت والشيطان، والفساد في الأرض، والقليل منهم من ينال غرضه، الذي لا يزيده من الله إلا بعداً، وغالبهم محروم مأثوم، يتمنى الكفر والفسوق والعصيان، وهو لا يحصل إلا على نقل الأكاذيب وتمنى الطغيان، سماعون للكذب، أكالون للسحت، عليهم ذلة المفترين.[2]

ص501

وفي هذا العصر، عصر التقدم المادي... تزداد ظاهرة السحر نفوذاً وانتشاراً، فأكثر شعوب العالم تقدماً مادياً تجري فيها طقوس السحر على نطاق واسع وبطرق متنوعة كأمريكا وفرنسا وألمانيا، بل إن السحر قد واكب هذا التطور المادي، فأقيمت الجمعيات والمعاهد لتعليم السحر سواء عن طريق الانتظام، أو الانتساب، كما نظمت المؤتمرات والندوات في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك فإن بلاد المسلمين – عموماً – تنتشر فيها مظاهر السحر وأنواعه بسبب ضعف الإيمان بالله تعالى، وظهور الجهل بأحكام الشريعة، وسذاجة الكثير من المسلمين وجهلهم بحل هؤلاء السحرة المشعوذين، وتعطيل أحكام الله تعالى في هؤلاء السحرة [3].

---

(1) تفسير السعدي 1/118

(2) درء تعارض العقل والنقل 5/62 ، 63 = باختصار يسير ، وانظر مجموع الفتاوى 29/384 ، 385 .

(3) انظر لمعرفة أحوال السحرة في هذا العصر :-
عالم السحر والشعوذة لعمر الأشقر ص 55 –68 ، وتكملة المجموع لمحمد المطيعي 21/90 , 91 والسحر والمجتمع لسامية الساعاتي ، والعرافون الدجالون لياسين العجرمي .

2- السحر في لغة العرب هو كل ما لطف مأخذه ودق، وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وسحره بمعنى خدعه، وسحره بكلامه: استماله برقته، وحسن تركيبه [4]

وأما تعريفه اصطلاحاً فإن السحر ليس نوعاً واحداً يمكن حده بحد يميزه عن غيره وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ذلك بقوله: - " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة.[5] "

وكما قال الشنقيطي: - " واعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً.[1] "

فعرف أبو بكر الجصاص السحر بقوله: - " كل أمر خفي سببه، وتخيل

ص502

على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع.[2] "

وقال ابن العربي – في معنى السحر -: - " كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه في المقادير والكائنات.[3] "

وقال ابن قدامة: - " السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله.[4] "

إلى غير ذلك من التعريفات المختلفة.[5]

وسبب ذلك الاختلاف: كثرة أنواع السحر، واختلاف صوره.. حتى جعله الفخر الرازي ثمانية أقسام [6]، وبعضهم جعله أكثر من ذلك [7].

إضافة إلى توسع بعض العلماء في إطلاق السحر على كثير من الأحوال استناداً للمعنى اللغوي، فبعضهم يطلق السحر على النميمة، والكلام البليغ، وكذا الحركات القائمة على خفة اليد ومهارة الأداء.

وأمر ثالث أوجب هذا الاختلاف، وهو تنوع السحر من ناحية حقيقته أو تخييله، من ثم فبعض العلماء يقول: إن السحر حقيقة، ومنهم من يقول إنه تخييل، والصحيح في ذلك: - أن منه ما هو حقيقة، فيفرق بين المرء

(**4**) انظر اللسان 4/348 ، والمصباح المنير ص 317 ، وترتيب القاموس المحيط 2/528 ، ومختار الصحاح ص 288 .

(**5**) الأم 1/391 .

(**1**) أضواء البيان 4/444 .

(**2**) أحكام القرآن للجصاص 1/42 .

(**3**) أحكام القرآن لابن العربي 1/31 ، وانظر الشرح الصغير للدردير 6/146 ، والخرشي على خليل 7/63.

(**4**) المغني 8/150 ، وانظر المبدع في شرح المقنع 9/188 ، وشرح منتهى الإرادات 3/394 .

(**5**) انظر كتاب السحر بين الحقيقة والخيال لأحمد الحمد ص 13 – 16 .

(**6**) انظر تفسير الرازي 3/228 – 236 ، وانظر المفردات للراغب ص 331 .

(**7**) انظر : - الفروق للقرافي 4/137 – 149 ، ومفتاح دار السعادة لطائش كبري زاده 1/340 – 346 ، وأضواء البيان للشنقيطي 4/452 –455 ، وكتاب السحر للحمد ص 18-36 .

وزوجه، ولذا أمر الله تعالى بالاستعاذة به سبحانه من السـواحر، فـدل ذلك على أن للسحر حقيقة، وبعض السحر تخييل لا حقيقة له. [8].

وقد نبه الإمـام القـرافي رحمه الله إلى ضـرورة تحديد معـنى السـحر وتميـيزه عن غـيره فقـال: - " أطلق المالكية وجماعة الكفر على السـاحر، وأن السحر كفر،

ص503

ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة، غـير أنه عند الفتيا في جزئيـات الوقـائع يقع فيهم الغلط العظيم المـودي إلى هلاك المفـتي، والسـبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضي بوجـوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جـــداً، فإنك إذا قلت له الســـحر والـــرقى والخواص والسـيميا والهيميا وقـوى النفـوس شـيء واحـد، وكلها سـحر، أو بعض هذه الأمور سحر، وبعضها ليس بسحر، فإن قـال: الكل سـحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر؛ لأنها رقية إجماعاً، وإن قال: لكل واحـدة من هـذه خاصـية تختص بهـا، فيقـال: بين لنا خصـوص كل واحد منهـا، وما به تمتـاز، وهذا لا يكـاد يعرفه أحد من المتعرضـين للفتيـا. وأنا طـول عمـري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور، فكيف يفتي أحــد بعد هذا بكفر شـخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سـحر، وهو لا يعـرف السـحر ما هو [1] "

إلى أن قـــال: - " إن الكتب الموضــوعة في السحـــر، وضع فيها هــذا الاسم [السـحر] على ما هو كــذلك كفر ومحــــرم، وعلى ما ليس كــذلك، وكذلك السحرة يطلق لفظ السحر على القسمين، فلابد من التعرض لبيان ذلك. [2] "

ثم قال أيضاً: - " وللسحر فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفـــــراً، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قال الشافعي رضي الله عنه، أما الإطلاق بــأن كل ما يسـمى سحراً كفر فصعب جداً. [3] "

وصدق رحمه الله تعالى، فـالحكم على الشـيء فـرع عن تصـوره، فلابد للنـاظر في هـذه المسـألة أن يفصل ويمـيز ويفـرق بين السـحر الـذي يعد كفـراً، وما ليس كـذلك... وبهـذا التفصـيل والتميـيز يـزول الإشـكال ويرتفع الخلاف كما سيأتي إن شاء الله.

---

(8) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب السحر لأحمد الحمد ص 37 - 88

(1) الفروق للقرافي 4/135

(2) المرجع السابق 4/137

(3) المرجع السابق 4/141

3 – قبــــل أن نـــورد الخلاف، يجب أن نتـــذكر أن الســـحر – بمعنـــاه الاصطلاحي – محرم بالكتاب والسنة والإجماع.[4]

ص504

قال تعالى: - {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقـرة، آية 102].

وقال سبحانه: - {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه، آية 69].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: - اجتنبوا السـبع الموبقـات قـالوا: يا رسـول الله وما هن؟ قـال: - " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بـالحق، وأكل الربـا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. [5] "

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: - " ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، مصدق بالسحر [6] "

وعن عثمـان رضي الله عنه قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول " كان لداود نبي الله عليه السـلام من الليل سـاعة يوقظ فيها أهله، فيقول: - يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه سـاعة يسـتجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار [1] [2] "

وإليك الخلاف في مسألة كفر السـاحر، وأقوال العلمـاء فيهـا، والتحقيق في ذلك

ص505

قال ابن هبيرة [3]: - " اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويسـتعمله، فقـال أبو حنيفة ومالك وأحمد: - يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلـك، فقـال إن تعلمه ليتقه أو ليتجنبه فلا يكفر بـذلك، وإن تعلمه معتقـداً

---

(4) انظر الفتاوى لابن تيمية 35/171 ، ومختصر الفتاوى المصرية ص 151 ، والإعلام للهيتمي ص 391 ، وحاشية ابن عابدين 4/240

(5) أخرجه البخاري ، ك الوصايا (5/393) ح (2766) ومسلم ، ك الإيمان (1/92) ح (89)

(6) أخرجه أحمد (4/399) ، وقال الهيثمي في المجمع (5/74) : - " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلي ثقات " "

(1) العشار : - هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية (عن الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني لأحمد البنا)

(2) أخرجه أحمد (4/22) ، وانظر المسند (4/218) ، وقال المنذري في الترغيب (4/31) : - "رواه أحمد عن علي بن زيد عنه ، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح ، واختلف في سماع الحسن من عثمان " وقال أحمد البنا في الفتح الرباني (15/16) : - " أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق "

(3) أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني العراقي الحنبلي ، صاحب التصانيف الوزير العادل ، كان ديناً خيراً عاقلاً كريماً ، توفي سنة 560هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة 1/251، وسير أعلام النبلاء 20/426.

لجـــوازه أو معتقـــداً أنه ينفعه فإنه يكفـــر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر، وقال الشـافعي: - إذا تعلم السـحر قلنا له صف سـحرك، فـإن وصف ما يـوجب الكفر بمثل ما اعتقد أهل بابل من التقـرب إلى الكواكــب السـبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كـافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر [4] "

أما القائلون بتكفير الساحر، فنورد أمثلة من أقوالهم على النحو التالي:-

يقول ملا علي قاري الحنفي: - " ثم قول بعض أصحابنا بأن السـحر كفر مؤول، فقد قال الشيخ أبو منصور الماتريدي القـول بـأن السـحر كفر على الإطلاق خطأ يجب البحث عنه، فإن كان رد ما لزمه في شـرط الإيمـان [5] فهو كـافر وإلا فلا، فلو فعل ما فيه هلاك إنســان، أو مرضــه، أو تفريق بينه وبين امرأته، وهو غير منكر لشيء من شرائط الإيمان لا يكفـر، لكنه يكـون فاسقاً ساعياً في الأرض بالفساد. [6] " ويقول الدردير المـالكي: - " فقـول الإمام [7] رضي الله عنه: - إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل بــه، ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات

ص506

إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه: إنه ليس بكفر [8] "

وقال الخرشي: - " والمشهور أن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به [8].

وقـال ابن قدامـة: - " إن تعلم السـحر وتعليمه حـرام لا نعلم فيه خلافـاً بين أهل العلم، قــال أصــحابنا: ويكفر الســاحر بتعلمه وفعله ســواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر [1] [2] "

وقال مرعي الكرمي: - " فساحر يركب المكنسة فتسـير به في الهـواء، أو يــدعي أن الكــواكب تخاطبه كــافر، كمعتقد حلــه، لا من يســحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر، ويعزر بليغاً. [3] "

---

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح 2/226 ، وانظر المحلى لابن حزم 13/469 ، وتفسير القرطبي 2/47 ، 48 .

(5) يعني بشرط الإيمان : إقرار اللسان ، لأن القول الظاهر – عند أبي منصور – شرط لثبوت أحكام الدنيا ، والإيمان هو التصديق فحسب .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 7/510 وشرح العقيدة الطحاوية 2/459 .

(6) شرح الفقه الأكبر ص 220

(7) لعله الإمام مالك بن أنس رحمه الله

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/302 ، وانظر الشرح الصغير 4/146 ، وبلغة السالك 6/146.

(8) الخرشي على مختصر خليل 7/63.

(1) غالب الروايات عن الإمام أحمد تنص على قتل الساحر ، ومنها روايات تنص على كفره وروايات أخرى لا تكفره
انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة 2/60 ، 69 ، 101 – 107

(2) المغنى 8/150

(3) غاية المنتهى 3/344 وانظر : المبدع 9/188 ، وشرح منتهى الإرادات 3/394

وجـاء في الإنصـاف: - "السـاحر الـذي يـركب المكنسـة، فتسـير به في الهواء ونحوه، كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل، هذا المـذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه: لا يكفر..

فأمـا الذي يسحـر بالأدوية، والتدخين، وسقـي شـيء يضـر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر. هذا المذهب...[4] "

وأما الفريق الآخـر، فهـذا الإمـام الشـافعي – رحمه الله – يقـول: - " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منـه، فـإن تـاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئـاً، وإن كـان ما يسـحر به كلامـاً لا يكـون كفـراً، وكـان غـير معروف ولم يضر به أحد نهي عنه، فإن عاد عـزر، وإن كـان يعمل عملاً إذا عمله إذا قتل المعمول به، وقال عمدت قتله، قتل به

ص507

قوداً، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته...[5] "

وإذا تأملنا القـولين فلا اختلاف معنـوي بينهمـا، فعند التفصـيل يـزول الاشكال وتجتمع الأدلة، وكما قال الشيخ سـليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهـاب – رحمهم الله – " وعند التحقيق ليس بين القـولين اختلاف، فـإن من لم يكفر لظنه أنه يتـأتى بـدون الشـرك وليس كـذلك بل لا يـأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشـرك وعبـادة الشـيطان والكـواكب، ولهذا سماه الله كفراً في قولـه: - {إنما نحن فتنة فلا تكفـر} [البقـرة، آية 102]

وأما سـحر الأدوية والتـدخين ونحـوه فليس بسـحر، وإن سـمي سـحراً فعلى سـبيل المجـاز كتسـمية القـول البليغ والنميمة سـحراً، ولكنه يكـون حراماً لمضرته، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً.[1] "

وقال الشنقيطي: - " التحقيق في هذه المسألة هو التفصـيل، فـإن كـان السحر مما يعظم فيه غير الله كـالكواكب والجن وغـير ذلك مما يـؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المـذكور في سـورة البقـرة فإنه كفر بلا نـزاع كما دل عليه قوله تعـالى: - {وَمَا كَفَـرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاسـتعانة بخـواص بعض الأشـياء من دهانـات وغيرهـا، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر.[2] "

وللإمـام النـووي رحمه الله تعـالى عبـارة جامعة في حكم السـحر حيث قال: -

---

4) الإنصاف للمرداوي 10/349 ، 350 = باختصار .

5) الأم 1/391 ، 392 .

1) تيسير العزيز الحميد ص 384 = باختصار .

2) أضواء البيان 4/456

" قد يكون (السحر) كفراً، وقد لا يكـون كفـراً بل معصـيته كبـيرة، فـإن كــان فيه قــول أو فعل يقتضي الكفر كفــر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحــرام فــإن تضــمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب.. [3] "

ص508

وإن السحر الذي يعد كفراً، قد يقع قولاً باللسان، أو اعتقاداً بــالقلب، أو عملاً بالجوارح، ونورد أمثلة على ذلك:

فمنه السحر الذي لا يتأتى إلا عن طريق الشياطين، كـأن يسـتغيث بهم، ويــدعوهم فيما لا يقــدر عليه إلا الله تعــالى، وينطق بكلمة الكفر من أجل رضـاهم والاسـتماع بهم، أو يعتقد نفعهم وضـرهم بغـير إذن الله تعـالى، أو يذبح لتلك الشياطين ونحوهم ويتقرب إليهم، أو يهين ما أوجب الله تعظيمه من الكتــاب العزيز وغــيره، أو يــدعي لنفسه أو لشــياطينه علم الغيب ومشاركة الله في ذلك.

4 - وأما وجه كون هذا السحر كفراً فذلك لعدة اعتبارات منها:-

(أ) قوله تعالى: - {وَاتَّبَعُـواْ مَا تَتْلُـواْ الشَّـيَاطِينُ عَلَى مُلْـكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنـزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـارُوتَ وَمَـارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَـانِ مِنْ أَحَـدٍ حَتَّى يَقُـولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَـةٌ فَلاَ تَكْفُـرْ فَيَتَعَلَّمُـونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُـونَ بِـهِ بَيْنَ الْمَـرْءِ وَزَوْجِـهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِـهِ مِنْ أَحَـدٍ إِلاَّ بِـإِذْنِ اللّـهِ وَيَتَعَلَّمُـونَ مَا يَضُـرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَـدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَـهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ} [البقرة، آية 102، 103].

فيستدل بهذه الآيات على كفر الساحر من وجوه:-

1 - قوله تعالى: - {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّـيْاطِينَ كَفَـرُواْ يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّحْرَ}

فظـاهر هـذا أنهم إنما كفـروا بتعليمهم السـحر؛ لأن تـرتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته، فصرحت الآية بكفر الشياطين منوطـاً بتعليم السـحر للناس. [1]

2 - قوله تعالى: - {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُـرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَـدْ عَلِمُـواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَق} يعني من حظ ولا نصيب.

---

(3) صحيح مسلم بالنووي 14/176 .

(1) انظـر : تفسير القرطبي 2/43 ، فتح الباري 10/225 ، الزواجر لابن حجر الهيتمي ص 104 ، ومعارج القبول للحكمي 1/514 – 516 ، وكتاب السحر للحمد ص 158 .

يقول الشيخ حافظ الحكمي [2] ـ – في ذلك –: " وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمـان معـه، فإنه ما من مـؤمن إلا ويـدخل الجنـة، وكفى بدخول الجنة خلاقاً، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.[3] "

3 - قوله تعالى: - {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُواْ واتَّقَوْا..}

يقول الجصاص – عن هذه الآية -: " فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كـافر، فـإذا ثبت كفـره، فـإن كـان مسـلماً قبل ذلـك، فقد كفر بفعل السـحر، فاستحق القتل.[4] "

يقـول ابن كثـير: - " وقد اسـتدل بقوله {وَلَـوْ أَنَّهُمْ آمَنُـواْ واتَّقَـوْا..} من ذهب إلى تكفير الساحر [5]

ويقول الحكمي – عن هـذا الـدليل -: " وهـذا من أصـرح الأدلة على كفر الساحر، ونفي الإيمـان عنه بالكليـة، فإنه لا يقـال للمـؤمن المتقي: ولو أنه آمن واتقى، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر، وفجر، وعمل بالسحر، واتبعـه، وخاصم به رسوله، ونبذ الكتاب وراء ظهره.[6] "

(ب) قوله تعالى: - {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه، آية 69]

ومما قاله الشنقيطي – رحمه الله – في هذه الآية:-

" إن الفعل في سياق النفي من صـيغ العمـوم..ـ فقوله تعـالى في هـذه الآية الكريمة {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ} [الآية يعم نفي جميع أنـواع الفلاح عن السـاحر، وأكد ذلك بـالتعميم في الأمكنة بقوله {حَيْثُ أَتَى} وذلك دليل على كفـره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيـاً عامـاً إلا عمن لا خـير فيه وهو الكافر.

ص510

ويدل على ذلك أنه عرف باستقراء القـرآن أن الغـالب فيه أن لفظة {لا يفلح} يراد بها الكافر كقوله تعـالى في سـورة يـونس: - {قَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ {68}ـ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} [يونس، آية 68 – 70].

---

(2) حافظ بن أحمد الحكمي ، من علماء الجزيرة العربية في هذا العصر ، نشأ في منطقة جيزان واشتغل بالعلم بتوجيه من الشيخ عبد الله القرعاوي ، وألف حافظ مؤلفات جمه، ومارس التدريس ، توفي بمكة سنة 1377 هـ .

انظر : ترجمته في مقدمة كتابه معارج القبول ، الأعلام 2/159 .

(3) معارج القبول 1/517 ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي 4/442 .

(4) أحكام القرآن 1/53 .

(5) تفسير ابن كثير 1/137 .

(6) معارج القبول 1/518 .

وقوله في الأنعام " – {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [آية، 21]..[1] "

(ج) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن السحر بالشرك، وفي بعض الأحاديث سماه شركاً، وحكم صلى الله عليه وسلم بالكفر على من أتى ساحراً فصدقه، كما تبرأ صلى الله عليه وسلم من الساحر والمسحور.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر.. الحديث [2] "

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه [3] "

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: - " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك.[4]

ص511

" والتولة ضرب من السحر، قال الأصمعي: - وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.[5] "

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: - " من أتى عرافاً، أو ساحراً، أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.[6]

وعن عمران بن حصين [1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له.. " الحديث [2]

---

(1) أضواء البيان 4/441 – 443 = باختصار ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 35/193 .

(2) تقدم تخريجه .

(3) أخرجه النسائي 7/103 وقال المنذري في الترغيب 4/51 " وراه النسائي من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمهور " وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (3/78) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير 5/221 رقم (5714)

(4) أخرجه أحمد (1/381) ، وأبو داود ، ح (3883) وابن ماجه ح (3530) وأخرجه الحاكم (4/417، 418) وصححه على شرط الشيخين .

(5) انظر شرح السنة للبغوي 12/158 .

(6) أخرجه البيهقي (8/36) ، وقال المنذري في الترغيب (4/53) : رواه البزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوفاً ، وقال الهيثمي في المجمع (5/118) : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة . " ، وقال ابن كثير في التفسير (1/137) : " وهذا إسناد صحيح " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (10/217) : - وسنده جيد ، ومثله لا يقال بالرأي "

(1) أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي ، صحابي جليل أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وبعثه عمر إلى البصرة معلماً ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة 52 هـ .
انظر : الإصابة 1/509، 511، وسير أعلام النبلاء 3/175.

(د)أن الصـحابة رضي الله عنهم أمـروا بقتل أولئك السـحرة، وقد تقـرر شرعاً أن دماء المسلمين محظورة إلا ما اسـتثناه الشـرع لقوله صـلى الله عليه وسـلم " لا يحل دم امـريء مسـلم إلا بإحـدى ثلاث: الـثيب الـزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.[3] "

وليس السـاحر زانيـاً محصـناً، ولا قاتل نفس، فتعين أن يكـون كـافراً مرتداً.

يقول ابن تيمية: - " أكثر العلماء على أن الساحر كـافر يجب قتلـه، وقد ثبت قتل السـاحر عن عمر بن الخطـاب، وعثمـان بن عفـان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله

ص512

بن عمر، وجندب بن عبدالله... [4] "

فمن هذه الآثار ما جاء " عن بجالة بن عبدة [5] أنه قـال: - كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. [6] "

يقـول ابن قدامة – معلقـاً على هـذا الأثر -: - " وهـذا اشـتهر فلم ينكـر، فكان إجماعاً. "

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، فقـال أن أم المؤمـنين حفصة[7] رضي الله عنها سحرتها جارية لها، فأقرت بالسـحر، وأخرجتـه، فقتلتهـا، فبلغ ذلك عثمــان رضي الله عنه فغضــب، فأتــاه ابن عمر رضي الله عنــه، فقــال: جاريتها سحـرتها أقرت بالسـحر وأخرجــته، قــال: فكف عثمـان رضي الله عنه، قال إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. [8] "

---

2) وقال المنذري في الترغيب (4/52) : - " رواه البزار وإسناده جيد " ، وقال الهيثمي في المجمع (5/117) : - " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن إبراهيم وهو ثقة "

3) تقدم تخريجه .

4) مجموع الفتاوي 29/384 ، وانظر المنتقى للباجي 7/117 ، والمغني لابن قدامة 8/153

5) بجالة بن عبدة التميمي البصري ، كان كاتباً لجزء بن معاوية في خلافة عمر ، وثقه جمع من العلماء وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلك ولم يره .
انظر : تهذيب التهذيب 1/417 ، والإصابة 1/339

6) أخرجه أبو داود ح (3043) . وأحمد (1/190، 191) والبيهقي 8/136 ، وابن حزم في المحلى وصححه 13/470 ، 473

7) حفصه بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثلاث من الهجرة ، روت عنه عدة أحاديث ، كانت صوامة قوامة ، توفيت بالمدينة سنة 41 هـ .
انظر : الإصابة 7/580، وسير أعلام النبلاء 3/175.

8) أخرجه مالك (2/871) ، والبيهقي (8/136) ، وقال الهيثمي في المجمع (6/280) رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة ، وبقية رجاله ثقات . "

وعن جنـــدب الخـــير[9] رضي الله عنه قـــال: - " حد الســـاحر ضـــربة بالسيف.[10] "

ص513

وقتل جنـــدب بن عبد الله البجلي [1] رضي الله عنه ســـاحراً كـــان عند الوليد بن عقبه [2].

وأما ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما عندما باعت جارية مـــدبرة [3] ســـحرتها، فيحمل على أن ســـحرها من قبيل الأدوية الضـــارة، والتدخينات المؤذية، كي تمـوت أم المؤمـنين، فيتحقق عتقهـا، ولـذا أمـرت عائشة رضي الله عنها بعقــاب تلك الجارية بنقيض قصــدها، كما هو ظــاهر في الحديث التالي:-

فعن عمـرة قـالت: - اشـتكت[4] عائشة فطـال شـكواها، فقـدم إنسـان المدينة يتطبب [5] فـذهب بنو أخيها يسـألونه عن وجعهـا، فقـال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة [6]، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، فقالت: نعـم[7] أردت أن تمـوتي فأعتق، قال وكانت مدبرة، قـالت: فبيعوها في أشد العرب ملكة [8]، واجعلوا ثمنها في مثلها.[9] "

وقد أجاب الإمام الشافعي عن هذا الأثر قائلاً:-

" وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها، فيشبه أن تكـون لم تعـرف ما السحر

ص514

فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا، وإن لم تسـحرها، ولو أقـرت عند عائشة أن السحر شرك، ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها [10]"

---

(9) أبو عبدالله جندب بن عبدالله الأزدي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم دمشق ، ويقال له جندب الخير .
انظر : الإصابة 1/509 ، 511 ، وسير أعلام النبلاء 3/175 .

(10) أخرجه الترمذي ح (1460) ك الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ، وذكر الترمذي أنه لا يصح رفعه ، والبيهقي 8/136 ، والحاكم 4/360 وصححه ووافقه الذهبي .

(1) أبو عبد الله جندب بن عبد الله البجلي ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة والبصرة ، وله عدة أحاديث ، بقى إلى حدود سنة سبعين .
انظر : الإصابة 1/509 ، وسير أعلام النبلاء 3/174 .

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 2/222 ، والبيهقي 8/136 .

(3) التدبير : هو تعليق العتق بالموت .

(4) اشتكت : أي مرضت)عن الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني لأحمد البنا 14/159)

(5) يتطبب : أي يعاني الطب ولا يجيده (عن المرجع السابق) .

(6) مطبوبة : أي مسحورة (عن المرجع السابق) .

(7) هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكأن عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح ؟ فقالت نعم أردت أن تموتي فأعتق (عن المرجع السابق) .

(8) أي للأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك (عن المرجع السابق) .

(9) أخرجه أحمد (الفتح الرباني 14/159) الحاكم (4/219 ، 220) ، وصححه ، والبيهقي (8/137) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/178) رقم (1757) .

(هـ) أن السحر الذي يعد كفراً يتضمن أنواعاً كثيرة من المكفرات الاعتقادية والقولية والعملية، كأن يعتقد نفع الشياطين وضررهم بغير إذن الله تعالى، أو يعتقد أن الكواكب مدبرةً لأمر العالم، أو ينطق بكلمة الكفر كسب الله تعالى، أو الاستهزاء برسوله صلى الله عليه وسلم.

كما يتضمن هذا السحر شركاً في توحيد العبادة، فمن ذلك أن يدعو غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو يستعيذ بالشياطين أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بالنذور.

وقد أورد القرافي أمثلة للكفر التي يتضمنها هذا السحر فقال: -

" هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر، فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعالى تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره، فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر، فذلك السحر كفر لا مرية فيه. [1] "

ويذكر بن حجر الهيتمي أنواعاً من الكفر تندرج في هذا السحر فيقول:-

" إن اشتمل (السحر) على عبادة مخلوق كشمس، أو قمر، أو كوكب أو غيرها، أو السجود له، أو تعظيمه كما يعظم الله تعالى، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو تنقيص نبي، أو ملك... كان كفراً وردة. [2]"

ويتبين الشيخ السعدي وجه إدخال السحر في الشرك قائلاً: -

"السحر يدخل في الشرك من جهتين: - من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون ليقوموا بخدمته ومطلوبه، ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في علمه وسلوك

ص515

الطرق المفضية إلى ذلك، وذلك من شعب الشرك والكفر. [3] "

5 - واستكمالاً لهذا المبحث نورد جملة من كلام العلماء في معنى السحر وحكمه. وهمزه ووسوسته، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد. [4] "

وقال شيخ الإسلام الصابوني: - " ومن سحر منهم واستعمل السحر، واعتقد انه يضر أو ينفع بغير إذن الله فقد كفر بالله جل جلاله، وإذا وصف ما يكفر به استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وإن وصف ما ليس بكفر، أو

---

(10) الأم 1/392 ، وقد أورد البيهقي هذا الحديث تحت عنوان : - " باب من لا يكون سحره كفراً ولم يقتل به أحداً لم يقتل " ،
انظر : سنن البيهقي 8/137

(1) الفروق 4/140

(2) الإعلام ص 391

(3) القول السديد ص 74 ، 75

(4) شرح السنة للبغوي 12/188

تكلم بما لا يفهم نهي عنه، فإن عاد عزر، وإن قال السحر ليس بحرام، وأنا اعتقد إباحته وجب قتله؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه. [5] "

ويقول ابن العربي: - " إن الله سبحانه قد صرح في كتابه بان السحر كفر؛ لأنه تعالى قال: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} من السحر، {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ} بقول السحر، " وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ " به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان " إنما نحن فتنة فلا تكفر " وهذا تأكيد للبيان [6] "

وقال ابن الشاط: - " فالذي يستقيم في هذه المسألة: ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قال الشافعي. [7] "

ويقول القرطبي: - " قوله تعالى: - {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ} تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال " ولكن الشياطين كفروا " فأثبت كفرهم بتعليم السحر. [1] "

ص516

وقال النووي: - " والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح... كالسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها... [2] "

ويقول ابن تيمية: - " إذا تقرب صاحب العزائم وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إلى الشياطين بما يحبون من الكفر والشرك، صار ذلك كالرشوة لهم، فيقضون بعض أغراضه، كمن يعطي غيره مالاً ليقتل له من يريد قتله... ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة، وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل، إما حروف الفاتحة، وإما حروف قل هو الله أحد وإما غيرهما.. فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين، أعانتهم على بعض أغراضهم... [3] "

ويقول السبكي: - وأما مذهب الشافعي فحاصله أن السحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفراً، وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر، أما الحالة التي يقتل فيها كفراً، فقال الشافعي رحمه الله: - أن يعمل بسحره، ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة: - أحدهما أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في أن ذلك موجب للقتل.

---

5) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص 96
6) أحكام القرآن 1/31
7) تهذيب الفروق 4/157
1) تفسير القرطبي 2/43
2) روضة الطالبين 10/ 64 . وانظر مغني المحتاج للشربيني 4/136
3) مجموع الفتاوي 19/34 ، 35 - بتصرف

المثال الثاني: - أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكـواكب السـبعة، وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضاً القتل،

المثال الثـالث: - أن يعتقد أنه يقـدر به علــى قلب العيـان، فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي. [4] "

ويقول الذهبي: -" إن الساحر لابد وأن يكفر، قال الله تعالى: - {وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [البقرة، آية 102]، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.

فترى خلقـاً كثـيراً من الضـلال يـدخلون في السـحر ويظنـون أنه حـرام فقط، وما

ص517

يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيمياء [5] وعملها، وهي محض السـحر، وفي عقد المـرء عن زوجته وهو سـحر، وفي محبة الـزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال. وحد الساحر القتـل؛ لأنه كفر بالله أو ضـارع الكفـر... فليتق العبد ربه ولا يـدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة. [1] "

ويقول البيضاوي: - " قوله تعالى {وَمَا كَفَرَ سُـلَيْمَانُ} تكـذيب لمن زعم ذلك، وعبر عن السحر بالكفر ليـدل على أنه كفـر، وأن من كـان نبيـاً كـان معصوماً عنه.. [2] "

وقال الحافظ ابن حجر: - " وقد استدل بهذه الآية: - {وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ} على أن السحر كفر ومتعلمه كـافر، وهو واضح في بعض أنواعـه... كالتعبد للشياطين، أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

- إلى أن قـال – وفي إيـراد المصـنف [البخـاري] هـذه الآية إشـارة إلى اختيــار الحكم بكفر السـاحر لقوله فيهــا: - {وَمَا كَفَــرَ سُــلَيْمَانُ وَلَـــكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّـحْرَ} فـإن ظاهرها أنهم كفـروا بـذلك، ولا يكفر بتعليم الشــيء إلا وذلك الشــيء كفـر، وكــذا قوله في الآية على لسـان الملكين: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَـةٌ فَلاَ تَكْفُـرْ} فـإن فيه إشـارة إلى أن تعلم السـحر كفـر، فيكـون العمل به كفـراً، وهـذا كله واضح على ما قررته من

---

(4) فتاوي السبكي 2/324

(5) السيمياء : - أحد علوم السحر ، وهو عبارة عما تركب من خواص توجب بعض التخيلات انظر : ، ومقدمة ابن خلدون 3/1159 ، والفروق للقرافي 4/137 ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 29/389 ، ومفتاح السعادة لطاش كبري 1/317 ، أبجد العلوم لمحمد صديق حسن 2/332 ، وأضواء البيان 4/452

(1) الكبائر للذهبي ص 41

(2) أنوار التنزيل 1/73

العمل ببعض أنواعـه، وقد زعم بعضـهم أن السـحر لا يصح إلا بـذلك، وعلى هذا فتسميته ما عدا ذلك سحراً مجاز. [3] "

ص518

وقـال الـدردير: - " وسـحر فيكفر بتعلمـه، وهو كلام يعظم به غـير الله تعالى، وينسب إليه المقادير، ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب، وإن أسـره فحكم الزنديق، يقتل بدون استتابة، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً. [4] "

وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب السحر من نواقض الإسلام فقال: - "السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر. [5] "

6 - ما يلحق بالسحر:

مما يلحق بالسـحر: التنجيم، وهو أحد أقسـام الكهانـة، ولـذا يسـمي بعضـهم المنجم كاهنـاً [6]، والكـاهن " هو الـذي يـدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. [7] "

يقول القاضي عياض – ذاكراً أنواع الكهانة –

"كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: - أحـدها أن يكـون للإنسـان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم باطل من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: - أنه يخـبره بما يطـرأ أو يكـون في أقطـار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده.

الثالث: - المنجمـون، وهـذا الضـرب يخلق الله تعـالى فيه لبعض النـاس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي

ص519

يستدل على الأمـور بأسـباب ومقـدمات يـدعي معرفتها بهـا، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجـوم، وأسـباب معتـادة،

---

3) فتح الباري 10/224 ، 225 = باختصار يسير

4) الشرح الصغير 6/146 وانظر بلغة السالك 2/416 ، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2/288 ، والخرشي علي خليل 7/63

5) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (رسالة نواقض الإسلام) 1/386 وانظر فتاوي محمد بن إبراهيم 1/163 ، وفتاوي اللجنة الدائمة 1/364 ، وفتاوي ابن باز 2/119 ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين 2/130

6) انظر شرح السنة للبغوي 12/177 ، ومجموع الفتاوي لابن تيمية 35/172 ، 193

7) معالم السنن للخطابي 4/225 ، وانظر النهاية لابن الأثير 4/214 ، وشرح السنة للبغوي 12/182 ، وفتح الباري 10/216 ، ومفردات الراغب ص 665 ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص 221 ، ومفتاح السعادة لطاش كبري 1/340 ، وبلوغ الأرب للآلوسي 3/269 ، وفتاوي اللجنة الدائمة 1/393 .

وهذه الأضرب كلها تسـمى كهانة وقد أكـذبهم الشـرع ونهى عن تصـديقهم، وإتيانهم والله أعلم. [1]

وأما تعريف التنجيم فهو مـــأخوذ من النجم والمـــراد بـــه: الاســـتدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن المنجم يربط ما يقع في الأرض بالنجوم بحركاتها، وطلوعها، وغروبها واقترانها وتفرقها [2]

وهــذا التنجيم إنما كــان ســحراً لقوله صــلى الله عليه وســلم: - " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد [3] "

يقول ابن تيمية: - " فقد صـرح رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بـأن علم النجوم من السـحر، وقد قـال الله تعـالى {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَ تَى} [طه آية 69] وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجــوم لا يفلحون، لا في الـدنيا ولا في الآخـرة. [4] " والتنجيم الـذي يعد سـحراً له أنواع منها: -

(أ) عبادة النجوم كما كان يفعل الصابئة، اعتقـاداً منهم بـأن الموجـودات في العـالم السـفلي مركبة على تـأثير تلك النجـوم، ولـذا بنـوا هياكل لتلك النجوم، وعبدوها وعظموهـا، زاعمين أن روحانية تلك النجـوم تتـنزل عليهم فتخاطبهم

ص520

وتقضي حوائجهم. [5]. ولا شك أن هذا كفر بالإجماع. [1]

(ب) أن يستدل بحركات النجوم وتنقلاتها على ما يحـدث في المسـتقبل من الحــوادث والوقــائع، فيعتقد أنه لكل نجم منها تــأثيرات في كل حركاته منفرداً أو مقترناً بغيره. [2]

وفي هذا النــوع دعــوى لعلم الغيب، ودعـوى علم الغيب كفر مخـرج من الملة؛ لأنهم بهذا يزعمون مشـاركة الله في صـفة من صـفاته الخاصة وهي

---

(1) صحيـح مسلم بالنووي 14/223 ، وانظر معالم السنن للخطابي 4/225 ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم 2/217 ، وفتح الباري 10/217 ، وفتاوي ابن باز 2/120 ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين 2/138 .

(2) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 35/192 ، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله ص 441 ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين 2/138

(3) أخرجه أحمد (1/227) ، وأبو داود ح (3905) ، وابن ماجه ح (3726) وصححه النووي في رياض الصالحين ح (1673) ، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء 4/117

(4) مجموع الفتاوى 35/193

(5) انظر : أحكام القرآن للجصاص 1/51، ومجموع الفتاوي لابن تيمية 35/171 ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم 2/191 ، ومقدمة ابن خلدون 3/1149 وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله ص 441 ، ومعارج القبول للحكمي 1/522 ، والمجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين 2/143 .

(1) انظر الفتاوي لابن تيمية 35/177 ، وشرح العقيدة الطحاوية 2/775 ، وشرح الفقه الأكبر لملا علي قاري ص 223 ، وتيسير العزيز الحميد ص 441

(2) انظر : معالم السنن للخطابي 4/226 ، والفتاوي لابن تيمية 35/171 ، وتيسير العزيز الحميد ص 442 ، ومعارج القبول 1/524 ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين 2/143 .

علم الغيب، ولأنه تكـذيب لقوله تعـالى { قُل لاّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ} [النحـل، آية 65] وهـذا من أقـوى أنـواع الحصر؛ لأنه بالنفي والاستثناء.

كما أنه تكذيب لقوله سبحانه: - {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ} [الأنعام، آية 59] [3]

3 - ومن أنـواع هـذا التنجيم: - " ما يفعله من يكتب حـروف أبي جـاد، ويجعل لكل حرف منها قـدراً من العـدد معلومـاً، ويجـري على ذلك أسـماء الآدميين والأزمنة والمكنة وغيرها، ويجمع جمعاً معروفاً عنـده، ويطـرح منه طرحاً خاصاً، ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الإثـني عشر المعروفة عند أهل الحسـاب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسـعود والنحـوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان. [4] "

ص521

" قال بن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون أباجاد، وينظـرون في النجوم: - ما أدري من فعل ذلك له عند الله خلاق. [5] "

وهذا النوع أيضاً يتضمن دعوى مشاركة الله في علم الغيب الـذي انفـرد به سبحانه. [6]

يقول السعدي في هذا المقام: - " إن الله تعـالى المنفـرد بعلم الغيب، فمن ادعى مشـاركة الله في شـيء من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرهـا، أو صـدق من ادعى ذلـك، فقد جعل الله شـريكاً فيما هو من خصائصـه، وقد كذب الله ورسوله... [7] "

ويقول الشـنقيطي: - " لما جـاء القـرآن العظيم بـأن الغيب لا يعلمه إلا الله، كان جميع الطرق التى يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين... [8] "

إن هذه الأنواع من التنجيم وما شابهها كفر أكبر يناقض الإيمان.. فـالنبي صـلى الله عليه وسـلم سـمى التنجيم سـحراً.. وقد سـبق بيـان وجه كـون السحر كفراً.

إن هذا التنجيم يناقض الإيمـان، لما فيه من اعتقـاد أن تلك النجـوم تنفع وتضر بغير إذن الله تعالى، ولما فيه من دعـوى الغيب، ومنازعة الله تعـالى

---

(3) انظر تيسير العزيز الحميد ص 442 ، والقول السديد للسعدي ص 77 ، 78 ، 84 ، وأضواء البيان للشنقيطي 2/197 ، وفتاوي ابن باز 2/120 ، والمجموع الثمين من فتاوي ابن عثيمين 1/143 .

(4) معارج القبول 1/523 ، وانظر تفصيل الحديث عن علم تلك الحروف في مقدمة ابن خلدون 3/1159 – 1196 ، وأبجد العلوم لمحمد صديق حسن 2/236

(5) أخرجه عبدالرازق 11/26 ، والبيهقي 8/139

(6) ومما يحسن ذكره ها هنا أن ما يسمى بحساب الجمل ، والذي يستفاد منه في تيسير حفظ أزمان الأحداث والوقائع ... فهذا ليس ممنوعاً ؛ لأنه لا يتضمن شيئاً مما نهى عنه الشارع

(7) القول السديد ص 77 ، 78

(8) أضواء البيان 2/197 ، وانظر الموافقات للشاطبي 4/84

فيما اختص به سبحانه من علم الغيب، كما قال سبحانه: - {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} [الجن، آية 26]، كما أن هذا السحر يحوي شركاً في العبادة، ودعاء لتلك النجوم وتعظيماً وتقربا لها.

إضافة إلى ذلك فإن التنجيم إذا كان نوعاً من الكهانة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

ص522

محمد صلى الله عليه وسلم. [1] "

وفي رواية: - " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول.. فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. [2] "

فهذه الأحاديث دليل على كفر من سأل الكهان مصدقاً لهم، فإذا كان هذا حال السائل فكيف بالمسؤول؟

يقول ابن تيمية – ذاماً هؤلاء المنجمين -: - " فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصديق عنه أنه قال: - " إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " [3]وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراخ الصابئة عباد الكواكب؟!!

فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء – فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم – وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله؟!! [4] "

ومما يلحق بالسحر أيضاً: العيافة، والطرق، والطيرة، لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: - " العيافة والطرق والطيرة من الجبت [5] "

والجبت هو السحر عند جمع من أهل العلم – كما سيأتي بيانه –

والمقصود بالعيافة: زجر الطير والحيوان، والاستدلال بأصواتها وحركاتها

ص523

---

(1) أخرجه أحمد 2/429 ، والحاكم 1/8 وصححه على شرط الشيخين ، والبيهقي 8/135 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (5815)

(2) أخرجه أحمد 2/408 ، وأبو داود ح (3904) ، والترمذي ح (135) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (5818)

(3) أخرجه أحمد (91) ، . والترمذي ح (2168) وصححه ، وأبو داود ح (4338) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح (1970)

(4) مجموع الفتاوى 35/195 ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية 2/763

(5) أخرجه أحمد (3/477) وأبو داود (3907) ، وحسن النووي إسناده في "رياض الصالحين" ح (1672) ، وكذا ابن تيمية في مجموع الفتاوي (35/192)

وسائر أحوالها على الحوادث، واستعلام ما غاب عنهم. [1]

وأما الطـرق فهو الخط في الأرض. وقـال بعضـهم: الضـرب بالحصـى، ويسـمى علم الرمل حيث يسـتدلون بأشـكال الرمل على أحـوال المسـألة حين السؤال. [2]

والطيرة: التشاؤم، وأصله أن العرب في الجاهلية يعتمدون على الطـير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واسـتمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع [3]

والجبت هو السحر، قال الله تعالى: - {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [النساء، آية 51].

والجبت هو السحر كما قال عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه: " الجبت السحر، والطاغوت الشيطان " [4]

وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسـعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي [5].

ووجه كـون العيافة والطـرق والطـيرة سـحراً، لما فيها من دعـوى علم الغيب، ومنازعة الله تعالى في ربوبيته، فإن علم الغيب من صفات الربوبية التي استأثر الله تعالى بها دون من سواه، إضـافة إلى أن بعضـهم يعتقد أن تلك الأشياء تنفع أو تضر بغير إذن الله تعالى.

---

1) انظر ترتيب القاموس المحيط 3/357 ، والمصباح المنير للفيومي ص 527 ، وشرح السنة للبغوي 12/177 ، وبلوغ الأرب للآلوسي 3/307 .

2) انظر ترتيب القاموس المحيط 3/71 ، وشرح السنة للبغوي 12/177 ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 5/374 ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده 1/336

3) انظر ترتيب القاموس المحيط 3/116 ، والمصباح المنير للفيومي ص 454 ، والفروق للقرافي 4/238 ، وفتح الباري 10/212

4) أخرجه البخاري تعليقاً (8/251) ، وابن جرير موصولاً (3/13) وقال الحافظ ابن حجر : - " إسناده قوي " ، انظر الفتح 8/252

5) انظر تفسير ابن كثير 1/485 ، وفتح الباري 8/251 ، 252 ، والدر المنثور للسيوطي 2/564 ، 565

ص524

خاتمة

من خلال ما سـبق عرضه في هـذا المبحث، يمكن أن نشـير إلى بعض الأمور التالية:

1- التأكيد على أهمية وخطورة دراسة نواقض الإيمان، وضرورة الاعتنـاء بهـا، وتحرير مسـائلها بعلم وعـدل، والحـذر من مسـلك ردود الأفعـال، وما يؤول إليه من غلو أو إرجاء.

2- إن دراسة موضـوع نـواقض الإيمـان، لا تنفك عن دراسة مقابلـه وهو الإيمان، ولـذا فـإن اللبس والخطأ في فهم حقيقة الإيمـان يـورث – بطبيعة الحال – لبسـاً وخطـأً في دراسة الكفـر، كما هو ظـاهر حـال المبتدعة من الوعيدية والمرجئة.

3- إذا كان الإيمان قولاً وعملاً، قول القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح، فهذا النواقض إما أنها تضـاد قـول القلب أو عملـه، أو تضـاد قـول اللسان أو عمل الجوارح. وحيث إن الإيمان تصديق وإقرار، وانقياد والـتزام بطاعة الله تعالى ظاهراً وباطناً، فالكفر عدم الإيمان وهو تكـذيب وجحـود، وإباء واستكبار، وامتناع وإعراض.

4- ضـرورة مراعـاة ضـوابط التكفـير، وعـوارض الأهلية والـتي سـبق الاشارة إلى بعضـها، فـإن الاعتنـاء بمثل ذلك يـوجب توسـطاً واعتـدالاً بين الإفراط والتفريط.

5- الاعتنـــاء بالتفصـــيل والتوضـــيح عند دراسة تلك النـــواقض، وتحقيق حدودها وتعريفاتها شرعاً ولغة وعرفاً، والحذر من الإجمال والإطلاق.

6- تضمن هذا البحث جملة من نواقض الإيمان، كان من أهمها: الشــرك في العبادة، فتحدثت – ابتداءً – عن وجوب إفراد الله تعالى بالعبـادة وحـدة لا شـريك لـه، ثم ذكـرت حقيقة الشـرك في العبـادة، سـواء كـانت العبـادة قولية أو عملية، ووضحت الفـرق بين تلك المظـاهر الشـركية وما دونها من المعاصي،

ص525

كالفرق – مثلاً – بين السجود الشركي وسجود التحية، والفرق بين النذر الشــركي، ونــذر المعصــية....، ثم أوردت عــدة اعتبــارات في كــون تلك الممارسات ناقضاً من نواقض الإيمان.

7- ظهر من خلال عــرض مســألة الحكم بغــير ما أنــزل اللــه، أهمية وضرورة التحاكم إلى شرع الله تعالى وحـده، وعظم منزلته من الـدين، ثم ذكرت جملة من الحالات التي يكون فيها الحـاكم بغـير ما أنـزل الله تعـالى خراجاً عن الملة، كمن جحد حكم الله تعالى، أو فضل حكم الطـاغوت على حكم الله تعـالى، أو سـاوى بينهمـا، أو جــوز الحكم بما يخـالف شــرع الله

تعالى، أو لم يحكم بما أنـزل الله إبـاء وامتناعـاً. وأما المحكـوم فـإن كفـره متعلق بقبوله لغير شريعة الله تعالى، ورضاه بها.

8- حوى هذا البحث مسألة تارك الصلاة تهاونـاً وكسـلاً... فبسـطت أدلة الفـريقين واسـتدلالاتهم، مع المناقشة والـترجيح. ولعل القـول الـراجح في هذه المسألة أن ترك الصـلاة الـذي يعد كفـراً هو الـترك المطلق الـذي هو بمعنى ترك الصلاة بالكلية أو في الأعم الأغلب والله أعلم.

9- إن لنواقض الإيمان أمثله كثيرة جـداً لا يمكن حصـرها والإحاطة بهـا، وقد كثر كلام العلماء في هـذا النـواقض، وكـثرت تفصـيلاتهم، وإيـراد أنـواع وأفراد من المكفـرات، وربما تركـوا ما هو نظـير تلك الأفـراد، أو آكد منهـا، والأولى في هـذا أن تذكر أجناس الأشـياء والأصول الـتي ترجع إليهـا، لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً، كان تمثيلاً لا حصراً. [1]

وفي الختـام أسـأل الله عز وجل أن ينفع بهـذا الجهـد، وأن يبـارك فيـه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) انظر الإرشاد للسعدي ص 203